

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية لمدوبي الحسابات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف :
د. طيطوس فتحي

إعداد الطالب:
• صديقي أحمد

لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بن أحمد الحاج
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	د. طيطوس فتحي
مناقشاً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	د. عثمانى عبد الرحمن
مناقشاً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر ب	د. فليح كمال محمد عبد المجيد

السنة الدراسية: 2019/2018



شكر و تقدير

الشكر في أول المقام لله عز وجل، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة.

كما يليق الشكر بأستاذي الفاضل طيطوس فتحي، الذي كان سندا، ناصحا ومعينا لي، ماديا ومعنويا في إتمامها.

وأسدي امتناني أيضا إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة وإثراء وتقويم هذا العمل، رغم انشغالاتها ومهامها الإدارية.

ولن ننسى السادة الأساتذة وكل الطاقم الإداري ومستخدمي المكتبة على كل ما بذلوه من أجلنا خلال المشوار الدراسي.

ولا يفوتني في الأخير الدعاء بالخير لكل من ساهم أو ساعد في انجاز هذه المذكرة، من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أعز ما أملك في الوجود: الوالدين الكريمين؛ أطال الله
في عمرهما.

سر سعادتني ونجاحي: زوجتي الغالية، وأبنائي: بشير،
بشرى وفاطيمة الزهراء.

صديقي وأخي الذي لم تلده أمي: الجيلالي العكلي

قائمة المختصرات

إلى آخره.	إلخ
دينار جزائري.	د ج
جريدة رسمية.	ج ر
صفحة.	ص
صفحات.	ص ص
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	ق إ ج ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.	ق إ م إ ج
قانون العقوبات الجزائري.	ق ع ج
القانون المدني الجزائري.	ق م ج
القانون التجاري الجزائري.	ق ت ج

المقدمة

عرفت الجزائر أحد أكبر وأهم تحولاتها القانونية والسياسية والاقتصادية منذ تبنيها لدستور 1989 وما تمخّض عنه من تعديل تام لمنظومتها القانونية وتحيينها بتلك التشريعات المتوافقة مع النهج الجديد المعتمد في تلك الفترة، والذي أطلق العنان للحريات الفردية في كل المجالات، ولاسيما الاقتصادية منها.

إن هذا الأمر جعل المشرع الجزائري - كغيره من التشريعات المقارنة - يسعى إلى تحقيق نوع من الانسجام والتوافق والتوازن بين النهج الاقتصادي الليبرالي المتخذ آنذاك، كوسيلة لحل جملة من المشاكل المالية والاجتماعية الناتجة عن تهاوي أسعار البترول، وبين المنظومة القانونية القائمة، والتي أُعدت سابقا على نهج اشتراكي، كان خياراً للجزائر المستقلة.

بالفعل، صدر القانون التجاري¹ سنة 1975 في ظل انتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي الذي ألقى بظلاله على المظهر الاقتصادي الجزائري، الذي انعدمت فيه المبادرة والاستثمار الفردي، بالشكل الذي يؤثر على الاقتصاد الكلي للدولة، إذ انحصر نشاط الأفراد في مشاريع بسيطة جدا، حيث لا يظهر أثرها مقارنة بالقطاع العام، الذي أولته الدولة آنذاك أهمية كبيرة ومبالغ فيها، بالشكل الذي جعل المنافسة بين القطاعين تكون منعدمة أو مستحيلة، في غياب الضمانات القانونية للمنافسة الحرة والنزيهة، وبالنظر لتلك الامتيازات والتفضيلات الممنوحة للقطاع العمومي.

¹ - الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 101، المؤرخ في 19/12/1975.

وعليه، فقد كان القانون التجاري من بين تلك النصوص القانونية الكبيرة الخاضعة للتعديل، وذلك من خلال المرسوم التشريعي¹ 08/93، الذي شكل منعرجاً حاسماً، فيما تعلق منه بالشركات التجارية بصفة عامة، وما استتبعه من نصوص في هذا الإطار، خاصة تلك المرتبطة بالاستثمار.

وقد صدر أيضاً- كنتيجة لانفتاح الجزائر على السوق العالمية- المرسوم 37/91 المؤرخ في 13 ديسمبر 1991 المنظم لشروط ممارسة التجارة الخارجية، مما فتح المجال واسعا لإنشاء وتأسيس كم هائل من الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاع الاقتصادي بشكل عام، والمجال التجاري بشكل خاص²، لأن مشاركة المؤسسات الاقتصادية والتجارية في الاقتصاد الوطني أصبح في منظور الجميع أمر ضروري وحتمي، في ظل ما أفرزته عولمة الاقتصاد العالمي، من خلال الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية الدولية، وما لذلك من آثار على الاقتصادات الداخلية للدول.

وأمام هذه الحالة كان من الواجب السعي إلى الحفاظ على حقوق ومصالح الأشخاص المكونين لهذه الشركات من جهة، ومصالح الدولة وهيئاتها الإدارية - على غرار مصالح الضرائب مثلا - من جهة أخرى، وذلك من خلال محاولة تجسيد نظام رقابي صارم على أموال الشركات، يخرج عن نطاق أجهزة الشركة ذاتها، تجنباً لانحيازها وعدم موضوعيتها في القيام بتلك المهمة، خاصة في حالة النزاعات القائمة بصدد الخروقات المالية المكتشفة، في إطار ما أصطلح على تسميته بجرائم المال والأعمال، والتي شهدت في المرحلة الأخيرة تعددا وتنوعا لا نظير له، مما استدعى التفكير أكثر في كفاءات

¹ - المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 27 المؤرخ في 27/04/1993.

² - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص "أ" من المقدمة.

تجسيد الحماية المقررة بموجب نصوص القانون، منعا لوقوع الجرائم أو إخفاء آثارها وإفلات مرتكبيها من العقاب.

ولتحقيق ذلك هذا المشرع الجزائري حذو الكثير من التشريعات المقارنة في هذا المجال، من خلال التفكير والعمل على تأطير قانوني محكم لهذه المسائل، وذلك بتبنيه لنظام رقابي خارجي عن أجهزة الشركات والمؤسسات المالية، وقد تجسد ذلك في بتنظيمه لمهنة محافظ الحسابات أو مندوب الحسابات، كآلية بديلة عن المراقبة الداخلية لهذه المؤسسات، تخضع لاستقلالية تامة في أدائها، بعيدا عن أي ضغط أو إيعاز من الشركاء أو الغير.

وبذلك كانت تلکم هي الملامح الأولى لميلاد مهنة محافظ الحسابات في الجزائر إقتداءً بالكثير من التشريعات المقارنة، مما انعكس على الفقه والتشريع الجزائري وذلك من خلال صدور القانون 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹، كمهنة تسعى إلى الإشهاد على حسابات الشركات وإعلام الشركاء وكل من تعامل معهم كهدف مباشر، وإلى تحقيق نوع من الثقة في أعمال الشركات كهدف غير مباشر، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لمراقبتها.

ولأن هذا القانون اهتم بالحسابات بصفة عامة، فإنه لم ينظم مهنة محافظ الحسابات فحسب، بل تعداه إلى تنظيم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، من خلال التركيز على الشروط القانونية لممارسة لهذه المهنة، وكذا تنظيم تلك العلاقات الناشئة بين أصحابها أو مع موكلهم.

¹ - القانون 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر، عدد 20، المؤرخ في 01/05/1991، الملغى.

غير أن ما شاب هذا النص من نقص وإشكالات عملية كان الدافع وراء تعديله من طرف المشرع الجزائري، من خلال إصداره للقانون¹ 01/10، كقانون جديد منظم للمهنة، يُسعى من ورائه لتجسيد تلك المكانة المرموقة التي يُليها المشرع للإشهاد على حسابات الشركات، لتحقيق تلك الشفافية المنشودة والأمان المتوخى من طرف الجميع، في ظل رقابة فعالة وحقيقية وموضوعية، من شأنها أن تقينا عديد المشاكل والنزاعات التي قد تشهدها حياة الشركة، فأصبح بالنتيجة محافظ الحسابات هيئة أساسية من هيئات الشركات، بل وحجر الزاوية فيها، بالنظر لما يقدمه من ضمان وصدق وصحة للمعلومات المحاسبية، التي يجب أن تقدم بصفة منتظمة من خلال التقارير الرسمية الواجب إعدادها.

ومع هذا الاهتمام التشريعي لمهنة محافظ الحسابات، يظهر جليا حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه، خاصة وأنها مرتبطة بالمسائل والحقوق المالية للغير، مما يجعله في وضعية لا يحسد عليها، بالنظر

¹ - القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية رقم 42، المؤرخة في 11 جوان 2010؛ وما صاحبه من نصوص في هذا المجال، ونذكر منها:
المرسوم التنفيذي 25/11 المؤرخ في 27/01/2011، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.
المرسوم التنفيذي 26/11 المؤرخ في 27/01/2011، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.
المرسوم التنفيذي 27/11 المؤرخ في 27/01/2011، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.
المرسوم التنفيذي 30/11 المؤرخ في 27/01/2011، الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.
المرسوم التنفيذي 31/11 المؤرخ في 27/01/2011، المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبراء المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.
المرسوم التنفيذي 202/11 المؤرخ في 26/05/2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ج.ر، عدد 30، المؤرخ في 01/06/2011.

لجسامة الآثار المترتبة عن أخطائه المحتملة، عمدية كانت أو غير عمدية، لأن مهمته ليست باليسيرة بالنظر للعلاقات المالية اللامتناهية للشركات.

فموضوع المسؤولية بصفة عامة، كان ولا يزال من أكثر المواضيع القانونية حيوية وإثارة للجدل، تبعاً لما اتسمت به من تحول وتطور مستمرين، بسبب تلك الحركية التي تشهدها المجتمعات قاطبة في جميع المجالات، وما ترتب عن ذلك من آثار على حقوق وحرّيات وواجبات المخاطبين قانوناً،

ولاشك أن ممارسة مهنة محافظ الحسابات كغيرها من المهن، سيّما تلك القانونية، تجعل الشخص القائم بها محل مساءلة عما يصدر عنه من أفعال أو سلوكات مضرة بالغير، طالما كانت مخالفة لإحدى القواعد القانونية، بغض النظر عن مصدرها أو نوعها أو طبيعتها؛ فإن كانت هذه القواعد ترتبط بالقانون المدني أو القوانين المكملّة له، كانت المسؤولية مدنية، يهدف إثارتها الحصول على التعويض المتناسب مع الضرر الذي ألحقه محافظ الحسابات بالمتضرر وهو يباشر مهنته؛ وتكون تأديبية إذا كان مصدر القاعدة القانونية محل المخالفة هو القانون الأساسي أو التنظيم الداخلي الخاص بالمهنة؛ وتكون جنائية إذا كان السلوك المرتكب يتجسد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وما يكمله من نصوص، بما فيها تلك المرتبطة بالمهنة.

فالمسؤولية الجزائية بعد استقلالها عن المسؤولية المدنية، أخذت ترسم لنفسها تلك الملامح والخصائص المتميزة التي تميزه عن باقي المسؤوليات، خاصة بالنسبة للمبادئ والقواعد الأساسية التي تحكمها، والتي يعد مبدأ المشروعية الذي يحكم التجريم والعقاب من أهم مبادئها، التي تكفل حقوق المتقاضين وحرّياتهم، إلى جانب مبادئ أخرى على غرار مبدأ شخصية العقوبة أو تفريدها.

ولعل ما يجسد تلك الأهمية التي خصها المشرع الجزائري كباقي التشريعات في العالم للمسؤولية الجزائية، هو الرفع من قيمة وقوة مبادئها، إذ جعل بعضها في مصف القواعد الدستورية، فنجد المادة

56 من الدستور الحالي¹ تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛ كما نجد المادة 85 منه تؤكد على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

فتطبيق هذه القواعد ومثيلاها الجنائية يحقق ذلك التوازن المنشود بين المسؤولية الضخمة لمحافظ الحسابات وحرياته وحقوقه المكتسبة، حتى يؤدي وظيفته بعيدا عن أي تعسف أو ضغط أو خوف من تطبيق القانون، تماشيا مع السياسة الحديثة للمشرع الجزائري في إطار محاربة كل أشكال الفساد، لاسيما المالي منها؛ وهذا ما تجسد من خلال المادة 12 من القانون² 05/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والتي جاء فيها: "يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي حسابات في وظيفته أو وظيفتهم بغرامة مالية من 100000 دج إلى 1000000 دج".

وتماشيا مع ذلك، فقد حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة قيام مسؤولية محافظ الحسابات ضمن القانون الخاص بالمهنة، سواء الجديد أو الملغى، من خلال مجموعة من القواعد الصارمة المرتبطة بشروط قيام مسؤولية مندوبي الحسابات، سواء كانت من خلال الممارسة الفردية أو في شكلها الجماعي، انعكاسا لدوره الفعال في مراقبة الشركات والإشهاد والتصديق على حساباتها، وما لذلك من أثر على حقوق الشركاء أو المساهمين أو الدولة أو الغير المتعامل معها بصفة عامة.

ولعل ذلك ما يضيف على هذه الدراسة أهميتها التي تليق بها، بالنظر لأهمية ودور محافظ الحسابات في حياة الشركة أو في المجتمع ككل، كون الشركة تعد عند أغلب المجتمعات القلب النابض

¹ - الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989، بعد الموافقة عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، عدد 76 المؤرخ في 1996/12/08، والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر، عدد 14، المؤرخ في 2016/03/07.

² - ج.ر، عدد 52، المؤرخ في 2005/06/26.

لاقتصادها الوطني، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء المقارن يولي له حظه من البحث والتأطير والاهتمام، مما انعكس أيضا على السياسة التشريعية الجزائرية في هذا المجال، من خلال ما أبدته من محاولات لمسايرة ذلك، سواء ضمن قواعد القانون التجاري أو قوانين المهنة المتعاقبة.

وقد كان ذلك محفزا ودافعا لاختيار هذا الموضوع، للاستفادة من الدراسات والبحوث التي سبقته في مجال المسؤولية الجزائرية لمحافظي الحسابات، والتي كانت على قلتها تخصصا، دربا وطريقا في إعداد هذا البحث وجمع اجتهادات القضاء وأراء الفقهاء فيه، مما سيجب في المستقبل لبحوث أخرى الاستفادة من المادة العلمية المجموعة لإثرائه وتحسينه وضبطه والوقوف على نقاط ضعفه أو قصوره، إيماننا منا بأهميته التي تجاوزت الشركة والشركاء لتصل إلى المجتمع ككل، خاصة مع تلك النزاعات التي تعهدتها الهيئات القضائية على اختلافها ارتباطا بالموضوع؛ حيث تمثلت هذه الدراسات فيما يلي:

- طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، 2009 – 2010.
- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- فنيخ عبد القادر، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 – 2012.
- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 – 2011.

• معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

• هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014-2015.

إن البحث عن كتب في النصوص القانونية لمهنة محافظ الحسابات، الحديثة منها والملغاة، لم يروي ضمناً بخصوص تنظيم المسؤولية الجنائية لهذه الفئة، مما جعلنا في الكثير من جزئيات البحث، إن لم نقل أغلبها، نلجأ إلى القواعد العامة المقررة في قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي كان وراء طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية لمهنة محافظة الحسابات في ظل تعقد المهام المنوطة بممتهنيها في الشركات والهيئات والمؤسسات العمومية؟

وقد تفرعت على هذه الإشكالية إشكاليات فرعية أهمها:

هل يعد ما هو متاح من قواعد قانونية عامة كفيل بضبط وتأطير هذا النوع من المسؤولية لهذه الفئة من المهنيين؟

أم أنها غير كافية وفي حاجة لمساندة قواعد مهنية خاصة؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات، فقد كان المنهج الوصفي والمنهج التحليلي رفيقا ومعينا لنا في إعداد هذه الدراسة، المهمة ببيان أهم الأحكام والقواعد المرتبطة بمندوب الحسابات وبالمهنة عموماً، سيما تلك المرتبطة بالمسؤولية الجزائية لهذه الفئة بصفة عامة، من خلال ثلاثة فصول:

حيث تم تخصيص فصل تمهيدي للأحكام العامة لمهنة مندوب الحسابات في الجزائر، من خلال بيان الإطار المفاهيمي له (المبحث الأول)، ونظامه القانوني (المبحث الثاني).

أما الفصل الأول فتم تخصيصه للأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات من خلال الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة (المبحث الأول)، والجرائم المرتبطة بوظيفة مندوب الحسابات الرقابية (المبحث الثاني)، وتلك المتعلقة بالقانون العام (المبحث الثالث).

في حين تم تخصيص الفصل الثاني للأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات من خلال آليات مباشرة الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات (المبحث الأول)، ومباشرة الدعوى المدنية التبعية ضده (المبحث الثاني)، وآثار الدعوى العمومية وانقضائها (المبحث الثالث).

أما خاتمة الدراسة فحاولنا فيها جمع أهم الخلاصات والأحكام التي تم التوصل إليها، سواء بناء على قواعد القانون الجزائري أو آراء الفقهاء واجتهادات القضاة في هذا المجال.

الفصل التمهيدي:

الأحكام العامة لمهنة مندوب الحسابات

في الجزائر

تتمتع الهيئة العامة¹ للشركة بسلطة مراقبة أعمال إدارة الشركة وسلامة تنظيم حساباتها، وبما أن اجتماع هذه الهيئة غالباً ما يكون مرة واحدة في السنة، وقد لا يحضره بعض المساهمين² ولا يهتمون إلا بقبض أنصبتهم من أرباح الشركة، إضافة إلى عدم تمتع غالبية المساهمين بثقافة وخبرة فنية رقابية وحسابية تؤهلهم للقيام بمهمة مراقبة أعمال الشركة بصورة فعالة دقيقة³، فإن هذه الأسباب أدت إلى ضعف الرقابة الداخلية لإدارة الشركة، ومنها ما لا يمكن ممارستها بفعالية من قبل المساهمين، لأنها تتطلب خبرة فنية خاصة، مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها⁴، لذا أوجب القانون اختيار أشخاص ذوي خبرة فنية عالية ومؤهلين لهذه المهنة لتولي مهام الرقابة المالية والحسابية للشركة، وهؤلاء الأشخاص هم مندوبو الحسابات⁵.

ولمعالجة الأحكام العامة لمهنة مندوب الحسابات، تم تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمندوب الحسابات، وفي المبحث الثاني النظام القانوني لمندوب الحسابات.

¹ - تجدر الإشارة أن المشرع الأردني اعتمد على تسمية الهيئة العامة، بينما اعتمد مشرعنا الجزائري على تسمية الجمعية العامة.

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 524.

³ - عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 331.

⁴ - محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص ص 311-312.

⁵ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 524.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمندوب الحسابات

إن تطور مهنة محافظة الحسابات عبر العصور تبين أن لها أهمية كبيرة في الرقابة على المؤسسات، وتظهر هذه الأهمية من خلال المهام الموكلة لمندوب الحسابات، والدور الأساسي الذي يلعبه في إضفاء الثقة على المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، وذلك من خلال التقارير التي يعدها مندوب الحسابات، والتي يبدي فيها رأيه الفني المستقل حول مدى صحة وقانونية الحسابات السنوية، ومدى صدقها بالنسبة لوضعية المؤسسة ونتائج نشاطها¹، ولدراسة مفاهيم مندوب الحسابات ووجب علينا تعريف مندوب الحسابات (المطلب الأول)، وذكر خصائصه (المطلب الثاني)، وما له من حقوق وما عليه من واجبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف مندوب الحسابات

اختلفت التشريعات العربية في تسمية هذا المهني، لأن مصطلح مندوب الحسابات غير متفق عليه في التشريعات المقارنة، فالمرجع المصري اعتمد على مصطلح مراقب الحسابات أو مفوض الرقابة، أما المرجع اللبناني والأردني فقد اعتمدا على تسمية مدقق الحسابات، بينما المرجع المغربي يطلق عليه اسم مندوب الحسابات، أما المرجع الجزائري فنجد أنه يستعمل تارة محافظ الحسابات، وتارة أخرى مصطلح مندوب الحسابات²، وقد تعددت التعريفات الفقهية لمندوب الحسابات (الفرع الأول)، وكذا القانونية (الفرع الثاني).

¹ - شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة علمية محكمة دولية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف 1، عدد 12، 2012، ص 91.

² - محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 07.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمندوب الحسابات

يُعرف محافظ الحسابات بأنه شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة هدفه الرئيسي هو المصادقة على القوائم المالية¹، كما يُعرّف بأنه الشخص الذي يطمئن له المساهمين على سلامة النتائج التي تُظهرها الحسابات النهائية في شكل تقرير يرفعه إليهم في ختام المراجعة السنوية²، ويُطلق عليه مصطلح مدقق الحسابات، وهو الشخص الذي يحمل شهادة سارية المفعول لممارسة مهنة أو يكون على عضوية في مكتب أو شركة مؤهلة للقيام بدور المحاسبين القانونيين، وهو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الشاملة عند إنجاز مهمة التدقيق³.

ويُعرف مدقق الحسابات بمحاسب قانوني تتوافر فيه شروط من الكفاءة المهنية والاستقلال، تعيينه الجمعية العامة للشركة لمعاونتها في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة عن طريق مراجعة حساباتها وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية التي عُيّن لها، كما يقوم بمراقبة تطبيق أحكام القانون المنظم للمهنة⁴.

¹ - عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 28.

² - حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1992، ص 422.

³ - زاهرة توفيق عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 191.

⁴ - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع) في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 443.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمندوب الحسابات

عَرَّف القانون رقم 91-08 محافظ الحسابات في نص المادة 27 منه على أنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصفة نظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات وفقا لأحكام التشريع المعمول به."

ولقد نظم المشرع الجزائري مهنة مندوب الحسابات بموجب القانون رقم 91-08 والذي لم يُعدَّل إلى غاية إلغائه بصدر قانون جديد رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث، الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وبدوره عرف مندوب الحسابات في مادته 22 على أنه: " يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صفة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."

وقد عَرَّف المشرع الجزائري مندوب الحسابات في المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري بأنه: " شخص مهني مسجل على جدول المصنف الوطني، مهمته الدائمة التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصادق على الجرد والموازنة وصحتها."

المطلب الثاني: خصائص مهنة مندوب الحسابات

هناك عدة خصائص تتعلق بمهنة مندوب الحسابات والتي تُعدُّ بمثابة قواعد عامة تنشأ بموجب علاقة المحافظ بالشركة محل المراقبة، حيث يتوجب توافرها في هذا المهني لارتباطها بشخصيته وسلوكه والمهام الموكلة إليه¹، ومن أهم هذه الخصائص مايلي:

الفرع الأول: استقلالية مندوب الحسابات

حتى يضمن المشرع الجزائري في مواد الشركات التجارية استقلالية وحياد مندوب الحسابات وفعالية المراقبة الحسابية التي يقوم بها على مستوى الشركات، دأب إلى وضع قواعد وأحكام تدعم فكرة استقلالية مندوب الحسابات².

ويتحقق شرط الاستقلالية في مندوب الحسابات إذا توافرت فيه الاستقلالية الفكرية والاستقلالية الظاهرة، ويقصد بالأولى قدرته على تقديم رأي موضوعي ونزيه، فالموضوعية تعني أن المحافظ يعمل على جمع الأدلة الكافية لتكوين رأيه بالاستعانة بالخبرة المهنية التي يملكها، أما النزاهة هي اتخاذ وجهة نظر محايدة أثناء تنفيذ مهامه، أما الاستقلالية الظاهرة مفادها أن يتعد المندوب عن كافة التصرفات والمواقف التي من شأنها إثارة الشكوك بخصوص نزاهته وموضوعيته حتى يحقق ثقة الغير³.

ويسعى مندوب الحسابات أثناء ممارسة مهامه الرقابية إلى حماية مصالح الشركة المراقبة والدفاع عنها، لذلك وجب حمايته، وضمن استقلاليته وتأكيد حياده في مواجهة إدارة الشركة⁴.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 29.

² - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، 2009 - 2010، ص 85.

³ - خليفة وارد سمية زاهية، استقلالية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة جامعة وهران 2 محمد ابن احمد، عدد 11، 2015، ص 98.

⁴ - علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور محافظ الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1991، القاهرة، مصر، ص 62.

وقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات وستعرف على هذه الجريمة لاحقا في الفصل الأول، وعلى هذا الأساس أوجب المشرع الجزائري مندوب الحسابات على الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها وممارسة مهنته بكل استقلالية ونزاهة¹.

الفرع الثاني: موضوعية مندوب الحسابات في أداء مهامه:

حتى يتسنى لمندوب الحسابات إبداء رأيه الصادق عن الحالة المالية للشركة وحساباتها وجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراقبة أية مصلحة قد تؤثر على موضوعية الرأي والتقرير الذي يصدره بشأن حسابات الشركة المراقبة²، إضافة إلى ذلك فقد يقوم مندوب الحسابات بمهام أخرى في الشركة كمستشار في المحاسبة المالية أو في الميدان الضريبي... إلخ، فمثل هذه الأنشطة تعتبر غير متجانسة مع مهامه الرقابية³، ولذلك حضر المشرع الجزائري على مندوب الحسابات ممارسة هذه النشاطات التي تؤثر على موضوعيته⁴.

الفرع الثالث: الكفاءة المهنية والأخلاق

إن مهنة مندوب الحسابات تستدعي القيام بمهمته الرقابية والحسابية بكل دقة واهتمام بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم والقرار النهائي للمراجعة الحسابية، وحتى يتمكن المندوب من أداء مهامه لابد من توافر لديه شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءته بالإضافة إلى التكوين النظري

¹ - المادة 03 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10.

² - هناء عبيدي، المسؤولية الجزائرية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص12.

³ - محاري علي، دور محافظ الحسابات في تفعيل المعلومة المحاسبية (دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة بنوك وأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 53.

⁴ - المادة 47 من القانون رقم 91-08 المنظم للمهنة الملغى بالقانون رقم 01/10.

والتطبيقي الملزم بهما، لكونه مهني في هذا المجال¹، ولكون الكفاءة المهنية خاصية من خصائص مندوب الحسابات إلا أنها تعتبر شرط من الشروط الواجب توافرها فيه لممارسة هذه المهنة، فهي ضرورة في كل محافظ للحسابات نظرا للصعوبات التي تفرضها المهنة، سواء من حيث المهام أو من حيث المسؤولية²، وأمام هذا الشرط المهني على المندوب أن يختار المهام التي هو قادر على تحملها علمياً وعملياً، فمحافظ الحسابات له الحق في رفض الوكالة لتنفيذ مهمته إذا كانت ليست بمستواه المهني³.

أما بالنسبة لميزة الأخلاق، فإنه على الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات مراقبة مدى توفر المعايير اللازمة في المحافظ الذي يريد التسجيل في جدولها، وعليها أن تثبت بأنه لم يسبق الحكم بأي عقوبة على المحافظ المراد قيده⁴.

الفرع الرابع: الاستمرارية في العمل

تُعتبر خاصية الاستمرارية قاعدة متعارف عليها في التشريعات المقارنة⁵، وعلى غرار هذه التشريعات نص المشرع الجزائري على هذه الخاصية، حيث أجاز لمندوب الحسابات الإطّلاع في أي وقت وفي عين المكان على كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة المراقبة⁶، وقد إعتبر المشرع الجزائري مهمة محافظ الحسابات دائمة ومستمرة حيث أجازت له إجراء التحقيقات أو الرقابة التي يراها ضرورية

¹ - بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 19.

² - وزاوي مليكة، دور محافظ الحسابات في مراقبة أعمال وتسيير شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 22.

³ - محاري علي، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 32.

⁵ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 31.

⁶ - المادة 31 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10.

في كامل فترة عهده¹، كما يمكن لمندوب الحسابات تنظيم أوقات عمله على أن يكون بإتصال دائم بالشركة لمعرفة كامل نظمها وإدارتها والمشاكل التي تواجهها، بمعنى أن المندوب ليس مجبراً على القيام بمهامه يومياً²، وتكون بداية مهامه من وقت تأسيس الشركة وخلال مسيرتها حتى نهاية وجودها³، وأنتهاء مهامه بإحدى الطرق التي سنتعرف عليها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الخامس: العلاقة مع زملاء المهنة

إن من خصائص مهنة مندوب الحسابات المحافظة على علاقات حسنة مع زملائه في المهنة، لأن ذلك مهم خاصة عندما يُستبدل بمحافظ حسابات آخر في الشركة، كما أنه قد يحتاج إلى مساعدات من مكاتب أخرى من نفس المهنة⁴، وتعتبر هذه الخاصية واجب على مندوب الحسابات باتسامه بالسلوك اللائق مع زملائه ليعكس روح الأخوة والمودة وكذا التضامن فيما بينهم⁵، ونشير إلى أن هذه الصفات الحسنة لا بد أن يتسم بها المندوب في كل علاقاته حتى مع الغير وليس زملاء المهنة فقط، فذلك يشرف مهنة محافظ الحسابات⁶.

الفرع السادس: الطابع الشخصي لتدخلات مندوب الحسابات

نصّ المشرع الجزائري في القانون المنظم للمهنة الجديد على هذه الخاصية⁷، بحيث يحتمل مندوب مندوب الحسابات مسؤولية شخصية عن مهامه التي يقوم بها، والتي يمارسها في مكتبه الخاص أوفي

¹ - المادة 715 مكرر 4 ق ت ج.

² - بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيم، المرجع السابق، ص 18.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - ابراهيم منانة، دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية لمؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي بولاية الوادي)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 14.

⁵ - محاري علي، المرجع السابق، ص 56.

⁶ - ابراهيم منانة، المرجع السابق، ص 14.

⁷ - المادة 57 من القانون المنظم للمهنة الثلاث رقم 01/10.

الشركة¹، طبقا لنص المادة 12 من القانون المنظم للمهنة رقم 10-01؛ ولم ينص المشرع على الحالات التي يستعين بها المحافظ بمساعدين على عكس القانون القديم المنظم للمهنة²، حيث أنه إذا استعان بخبراء لمساعدته بحكم تنوع المهام الموكلة له وأهميتها، يبقى هو دائما المسؤول عن المهام التي تجرى تحت إشرافه³.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات مندوب الحسابات

تعتبر مهمة الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات عملية صعبة وحساسة لأنها تنصب على القيام بالمراجعة والتدقيق من وراء أجهزة أخرى⁴، وحتى يستطيع المندوب القيام بمهامه بكفاءة وفعالية، وفعالية، ينبغي أن يكون على علم بكل حقوقه (الفرع الأول) وما عليه من واجبات وإلتزامات (الفرع الثاني)⁵، وفقا لقواعد المهنة القانونية⁶.

الفرع الأول: حقوق مندوب الحسابات

كما ذكرنا سابقا ولصعوبة مهمة الرقابة المنوطة بمندوب الحسابات وحتى يتسنى له ممارسة أعماله بكل حرية ودون تردد أو تخوف، منح المشرع الجزائري مندوب الحسابات مجموعة من

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 31.

² - تنص المادة 42 من القانون 91-08 على أنه: "يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارستهم مهامهم على حسابهم تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر".

³ - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 414.

⁴ - علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 59.

⁵ - محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 61-65.

⁶ - القانون المنظم للمهنة رقم 01/10، والمرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 24، الصادر في 17 أبريل 1996، والأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الصلاحيات والحقوق حتى يسمح له بتأدية مهامه الرقابية بكل ارتياح¹، وتمثل هذه الحقوق في حق الإطلاع (أولا)، الحق في الإعلام (ثانيا)، الحق في الاستعانة بمعاونين (ثالثا) والحق في الأتعاب (رابعا).

أولا: حق الإطلاع على وثائق الشركة ودفاترها

إن حق الإطلاع هو حق من بين الحقوق الممنوحة لمندوب الحسابات على وثائق الشركة ودفاترها، وهو حق واسع حيث يجوز للمندوب إجراء التحقيقات أو الرقابات التي يراها مناسبة دون طلب إذن مسبق من المديرين²، ويمارس مندوب الحسابات هذا الحق في مهامه الرقابية³ مع الشركات الخاضعة لرقابته⁴، أو مع الشركات التي لها علاقة معها⁵.

ثانيا: الحق في استدعائه للاجتماعات المتعلقة بالشركة

يتمتع مندوب الحسابات بالحق في الإعلام مشابه لحق المساهمين نظرا للوضعية والمكانة التي يحتلها مندوب الحسابات في الشركة المراقبة⁶، وزيادة على ذلك كان من المفروض أن يتمتع المحافظ في الحق المتمثل في تلقي الوثائق الحسابية قصد تمكينه من إبداء رأيه في الحسابات⁷، وله الحق أن يُستدعى لأشغال الجمعية العامة للمساهمين واستدعائه لاجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين⁸.

المديرين⁸.

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 60.

² - فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، العدد 06، ص 175.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - المادة 31 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10.

⁵ - المادة 32 من نفس القانون.

⁶ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 55.

⁷ - المادة 33 من القانون رقم 01/10، المرجع السابق.

⁸ - المادة رقم 715 مكرر 12 ق ت ج.

ثالثا: الحق في الاستعانة بمعاونين

منح المشرع الجزائري مندوبي الحسابات الحق في الاستعانة بمعاونين مختصين في إطار المحافظة الحسائية كالخبراء والقانونيين، حيث ترك مجال الاستعانة مفتوحا أمام مندوب الحسابات، لكن في إطار الشركة المدنية قصد توفير الظروف الملائمة للعمل ضمن فريق متعاون للحفاظ على أهداف الشركة¹، حسب نص المادة 52 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهن الثلاث.

رابعا: الحق في الأتعاب

لا يقوم مندوب الحسابات بمهامه الرقابية في الشركة المراقبة متطوعا²، بل يتقاضى أتعاب من الشركة مقابل قيامه بهذه المهام لديها، ويعود هذا الاختصاص إلى الجمعية العامة للمساهمين³، وهو حق منطقي للمندوب نظرا للجهد الذي يبذله أثناء ممارسة وظيفته، إضافة إلى المصاريف التي ينفقها كمصاريف النقل وأخذ النسخ والنظائر⁴، لذلك أقر المشرع الجزائري حق مندوب الحسابات في الأتعاب⁵، وتختلف هذه الأتعاب باختلاف حجم الشركة الخاضعة للرقابة ونوعها ورأس مالها وفوائدها، فإن قيمة الأتعاب تكون قليلة مقارنة مع الشركات الكبرى⁶.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 57.

² - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 107.

³ - البارودي علي، الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك والأوراق والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 436.

⁴ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 65.

⁵ - المادة 37 من القانون رقم 10/01 المنظم للمهنة.

⁶ - كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014، ص 402.

الفرع الثاني: واجبات مندوب الحسابات

لم يمنح المشرع الجزائري مندوب الحسابات الحقوق التي ذكرناها فحسب، بل وراح في نفس السياق يفرض عليه جملة من الواجبات والالتزامات، لخلق توازن من شأنه أن يسمح بالسير الحسن لمهامه¹، وذلك بموجب قوانين مختلفة² وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بالسري المهني

يَعْرِف مندوب الحسابات كل أسرار الشركة من خلال إطلاعه على دفاتر الشركة وحساباتها، إضافة إلى المعلومات التي يُزَوِّد بها من طرف أجهزة إدارة الشركة، وللحفاظ على هذه الأسرار ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات كتمها وعدم إفشائها للغير أثناء تأدية مهامه³، وذلك ما قام به المشرع فعلا في القانون المنظم للمهنة⁴، وكذا القانون التجاري الجزائري⁵، ومثلما سيتم التطرق إليه لاحقا في الفصل الأول، يعد عدم إحترام هذا الالتزام من طرف مندوب الحسابات جريمة يعاقب عليها القانون⁶.

ثانياً: الالتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 68.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 58.

³ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - نصت المادة رقم 71 من القانون رقم 01/10 فقرتها الأولى على انه: " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات."

⁵ - المادة 715 مكرر 13 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري .

⁶ - المادة 301 و302 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 11 جوان 1966) معدل ومتمم،

هو الالتزام يلتزم به مندوب الحسابات أثناء تأدية مهامه الرقابية بعدم القيام بأي عمل يدخل في قائمة أعمال التسيير، وهو مبدأ يفصل بين أعمال الإدارة وأعمال الرقابة¹، والهدف منه تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم استقلالية مندوب الحسابات لتجنب الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير²، وتضمن القانون رقم 10-01 هذا الالتزام³ وبدوره نص القانون التجاري على مهمة المندوب الدائمة دون أي تدخل في التسيير⁴.

ثالثا: الالتزام بتقديم الضمان والتأمين

فرض المشرع الجزائري على مندوب الحسابات اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي قد يتحملها أثناء ممارسة مهنته⁵، أما عقد التأمين الذي تكتبه الغرفة الوطنية فيضمن النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها مندوب الحسابات غير المؤمن عليها⁶.

رابعا: الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة

هو التزام ببذل عناية من قبل مندوب الحسابات أثناء القيام بمهامه الرقابية وليس إلتزام بتحقيق نتيجة، ومعنى ذلك أن يبذل مندوب الحسابات عناية الرجل العادي في القيام بالإجراءات اللازمة

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 72.

² - عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للصناعة الكوابل الكهربائية، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2006-2007، ص 16.

³ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 01/10 على: "وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير."

⁴ - الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 4 ق ت ج، والتي نصت على: "...وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق..."

⁵ - جاء في الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10 مايلي: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية..."

⁶ - الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10، والتي جاء فيها مايلي: "يتضمن عقد التأمين الذي يكتبه المصنف الوطني... ومحافظوا الحسابات والمحاسبون المعتمدون وغير المشمولة بعقد التأمين."

لجمع الأدلة الكافية والملائمة لإبداء آرائه وإعداد تقريره، وعلى مندوب الحسابات أن يكون على قدر من المعرفة بالقانون التجاري وبالقانون الأساسي للشركة الخاضعة لرقابته وبالقواعد المنظمة لها واحترامها مع مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها¹، حسب المادة 59 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهن الثلاث التي نصت على: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج."

خامسا: واجب إعلام أجهزة الإدارة والشركاء

يعتبر مندوب الحسابات حامي الشرعية والمصدقية لحسابات الشركة، فهو يقوم بمهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة وكبيرة فيها للوصول إلى الحقيقة²، فيتوجب عليه ذكر نتيجة التحقيقات والمراقبات التي قام بها، وذلك من خلال تقريره العام السنوي الذي يتم تقديمه للجمعية العامة، الذي يتضمن المصادقة على الحسابات بتحفظ أو دون تحفظ، أو على العكس من ذلك رفض المصادقة³، ولهذا فهو ملزم بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها⁴، كما يقع عليه أيضا واجب إعلام الشركاء بأعمال التسيير وبكل المعلومات التي تجعلهم على دراية بأوضاع المؤسسة التي ينتمون إليها⁵.

إليها⁵.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص ص 58 - 59.

² - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 43.

³ - ميراوي فوزية، مراقبة الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، مجلة تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، عدد 11، سنة 2015، ص 21.

⁴ - نصت الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 10 ق ت ج على: " يطلع مندوب الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو أو مجلس المراقبة، حسب الحالة..."

⁵ - طيطوس فتحي، الاشهاد على حسابات المؤسسات والشركات التجارية، مقال منشور بمجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة أكاديمية محكمة متخصصة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد الخامس، ماي 2014، ص 320.

أما عن إخطار وكيل الجمهورية¹ عن الأفعال المجرّمة قانوناً، فالقضاء له دور هام في مراقبة حياة الشركة، فقد ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل الأفعال والوقائع التي تعد خرقاً لأحكام القانون التجاري والقوانين المكملة له والقوانين المتعلقة بممارسة المهنة²، وفي حال عدم احترام مندوب الحسابات لهذا الالتزام يعتبر مرتكباً لجريمة وفق ما سندرسه لاحقاً في الفصل الأول الخاص بالأحكام الموضوعية لمسؤولية مندوب الحسابات الجنائية.

المبحث الثاني: النظام القانوني لمندوب الحسابات

نظراً للمهام الخاصة التي يقوم بها مندوب الحسابات داخل الشركة الخاضعة لرقابته، كان لا بد من دراسة النظام القانوني لمندوب الحسابات في الشركة المراقبة³، وينبغي الذكر أن النظام القانوني أغلب نصوصه لم يحددها القانون التجاري الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القانون المنظم للمهنة 10-01 نظراً لاعتباره نصاً عاماً يُطبَّق على جميع الشركات⁴، وكما سبق القول على الدور الفعال والمهم الذي يضطلع به محافظ الحسابات في مراقبة حسابات الشركة والتأكد من صحتها وانتظامها⁵، لذا سنحاول سنحاول في هذا المبحث التطرق لتعيين مندوب الحسابات (المطلب الأول)، ثم مهامه (المطلب الثاني)، ومسؤولية مندوب الحسابات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعيين مندوب الحسابات

¹ - الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 13، ق ت ج.

² - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 43.

³ - عدنان شهلة، النظام القانوني لمحافظي الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، مجلة تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 07، سنة 2011، ص 129.

⁴ - ليلي بلحاسل منزلة، مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات على ضوء التعديلات الجديدة، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2013، ص 275.

⁵ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 10.

تختلف الجهات التي أوكلت لها مهمة تعيين مندوب الحسابات، ذلك راجع لحساسية تأثير المندوب على حياة الشركة وتسييرها¹، لذلك يثور التساؤل عن كيفية تعيين هذا المهني (الفرع الأول)، إضافة إلى وجوب توفر جملة من الشروط والمتطلبات في مندوب الحسابات للالتحاق بالمهنة (الفرع الثاني) لأن المشرع لم يترك المجال مفتوح لكل شخص ممارسة هذه المهنة بدون هذه الشروط، مع ذكر الاستثناءات الواردة لتعيينه محافظ للحسابات بمعنى موانع التعيين² (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية تعيين مندوب الحسابات

تُعهد سلطة تعيين مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية (أولا) التي خول لها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر للشركة³، وفي حال غياب ذلك لمانع أولسبب من الأسباب المذكورة قانونا يلجأ المعنيون إلى القضاء (ثانيا)، من أجل تعيين مندوباً للحسابات⁴.

أولاً: تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية

يعود الأصل في تعيين مندوبي الحسابات خلال حياة الشركة في التشريع الجزائري للجمعية العامة العادية للمساهمين، وهذه الأخيرة تختارهم لمدة ثلاث سنوات من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية⁵، حسب ما نص به القانون⁶، وما تجدر به الإشارة أن تعيين الجمعية العامة العادية لمندوب الحسابات تكون بالأغلبية النسبية أي خمسين بالمائة زائد واحد، غير أن هذا التعيين لا يُحدث

¹ - المرجع نفسه، ص 11.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق ص 10.

³ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 330.

⁴ - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 55.

⁵ - دحومختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار النشر الجامعي الجديد (نشر، طباعة، توزيع)، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 239.

⁶ - المادة 26 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة والمادة 715 مكرر 04 ق ت ج.

أي أثر قانوني إلا بعد صدور قبول التعيين من مندوب الحسابات، وإذا رفض هذا الأخير تعيينه تلتزم الجمعية العامة بتعيين مندوب آخر للحسابات¹.

ثانياً: تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء

في حالة عدم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة أو كانت هناك عملية تنحية له لسبب من الأسباب القانونية²، أو رفض مندوب الحسابات تعيينه أو لمانع أعاقه على أداء مهامه، ففي هذه الحالة يكون تعيينه عن طريق القضاء وذلك بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين³، والغاية من هذا التعيين هو ضمان السير العادي للشركة وحماية مصالح المساهمين⁴.

الفرع الثاني: شروط تعيين مندوب الحسابات

إشترط المشرع الجزائري شروط خاصة في أي شخص يريد ممارسة مهنة مندوب الحسابات سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً لأن مهنة مندوب الحسابات ليست حكراً للأشخاص الطبيعية، بل يجوز للأشخاص المعنوية ممارسة هذه المهنة⁵، وبالتالي لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاول مهنة محافظة الحسابات إلا بتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، فقد خص

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 14-15.

² - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 57.

³ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 331.

⁴ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 44.

⁵ - سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 04، سنة 2008، ص 73.

المشرع الجزائري شروطا خاصا بالشخص الطبيعي (أولا)، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي (ثانيا)¹.

أولا: شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات بالنسبة للشخص الطبيعي

حددت المادة 08 من القانون رقم 01/10 الشروط الواجب توافرها لتعيين الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01 - أن يكون جزائري الجنسية:

وهو أول شرط اشترطه المشرع الجزائري لاكتساب لقب محافظ الحسابات وبخصوص الشخص الطبيعي فإن الجنسية الجزائرية ينظمها قانون خاص وهو "قانون الجنسية"²، ولم يشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية، لذا يمكن للشخص الطبيعي مزاولة هذه المهنة بجنسية جزائرية مكتسبة مادام المشرع قد اشترط الجنسية الجزائرية فقط³، ومن المفترض أن يفرض المشرع هذا الشرط لممارسة مهنة مندوب الحسابات لكنه لم يرخص للأشخاص الأجانب ممارسة هذه المهنة على عكس القانون رقم 08/91 الملغى الذي رخص لهؤلاء الأجانب ممارسة المهنة بشروط خاصة⁴.

02- حيازة شهادة لممارسة مهنة مندوب الحسابات:

¹ - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 25.

² - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005

³ - سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - بن جميلة محمد، المربع السابق، ص 34.

وهو الشرط الثاني لتعيين الشخص الطبيعي لممارسة مهنة محافظ الحسابات والذي نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة، على أن يكون حائز الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تُمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وكشرط للالتحاق بالمعهد المختص أو بالمعاهد المعتمدة أوجب هذا القانون إجراء مسابقة للمرشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم¹، حسب الفقرة الثالثة من المادة 08 السابقة الذكر من القانون رقم 01/10.

03- التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية

وهو أن يكون متمتعاً بشخصية قانونية تخوله سلطة ممارسة المهنة² مثل ما هو معمول به في مختلف الوظائف، يجب على كل من يريد ممارسة مهنته أن لا يكون محروماً من حقوقه الوطنية³ التي نص عليها القانون في المادة 9 مكرر 1 ق ع ج⁴، وهذا الشرط نتيجة حتمية للشرط الذي سيأتي بعده.

04- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة:

إذا كان الشخص الطبيعي متابع على أساس هذه الجنح أو الجنايات وهو في مرحلة إجراءات التحقيق والمتابعة ولم يصدر حكم ضده، فهنا تطبق القواعد العامة المتعلقة أساساً بتأجيل تسجيله في قائمة محافظي الحسابات حتى بعد صدور الحكم النهائي بشأنه⁵.

¹ - وزاني مليكة، المرجع السابق، ص 22.

² - سعيد بوقورور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 75.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - الأمر رقم 156/66، سلف ذكره.

⁵ - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 25.

05- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية:

وهو ما جاءت به المادة 08 الفقرة الخامسة من القانون رقم 01/10 والتي نصت كما يلي: " أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أوفي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أوفي المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،".

06- تأدية اليمين القانونية:

بعد قبول طلب تسجيل مندوب الحسابات من طرف مجلس المنظمة الوطنية للخبراء ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بصفته الهيئة التي تشرف على إدارة المنظمة والذي يكون مقره في مدينة الجزائر، يستدعى المعني لأداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا¹: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد.²"

وإضافة إلى هذه الشروط، هناك شرط أساسي لا يقل شأنًا عن باقي الشروط لأنه يساهم في تسهيل مهنة الرقابة لمندوب الحسابات، وهو أن يكون له عنوان مهني خاص به³، بمعنى يثبت وجود محل مهني يكون ملكا له أو مستأجر على أن لا تقل فترة الإيجار عن سنة واحدة، مع توافر شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المهام في أحسن الظروف، والهدف من هذا الشرط هو تسهيل الاتصال بمندوب الحسابات⁴.

¹ - سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 79.

² - المادة 06 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10.

³ - تنص المادة 10 من القانون رقم 01/10: " لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل

في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص."

⁴ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا: شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات بالنسبة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري بإمكانية ممارسة مهنة مندوب الحسابات في شكل شركة وهذا بعد احترام مؤسسيها للشروط المنصوص عليها قانونا¹.

وعلى غرار القانون 08/91 نص القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة على شروط ممارستها ضمن شركة أو تجمع²، وذلك بموجب المواد من 46 إلى 57 من هذا القانون وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- 01- أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية³.
- 02- أن يكون الشركاء مسجلون بصفة فردية محافظي حسابات في جدول الغرفة الوطنية⁴.
- 03- أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا لشهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة⁵.

¹ - طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 32.

² - المادة 12، الفقرة الأولى من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10.

³ - المادة 46 من نفس القانون.

⁴ - المادة 48 من نفس القانون.

⁵ - المادة 50 من نفس القانون.

04- أن تضم الشركة المدنية أعضاء الغرفة الوطنية فقط، وأن يكون الشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في الجدول من قانونيين واقتصاديين أو أي حامل لشهادة التعليم العالي في حدود ربع الشركاء¹.

05- إن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة أدناه في المادة 46 من بين المهنيين المسجلين في الجدول فقط².

06- لا يمكن أن تعين الأجهزة المسيرة المذكورة في المادة 53 أعلاه في أكثر من شركة أو تجمع.

07- يمكن أن تنشأ في الشكل القانوني المنصوص عليه، كل مؤسسة عمومية اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة محافظ الحسابات شريطة أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها الحجية القانونية، مسجلين في جدول الغرفة أو المصنف أو المنظمة في أصنافهم الخاصة³.

08- ينبغي أن توكل المهام أو العهدة التي كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول وجوبا إلى الشركات أو التجمعات⁴.

09- أن تنجز الأعمال تحت الإسم الخاص للمحافظ وتحت مسؤوليته وعدم استعمال إسم مستعار ويجب مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنة مندوب الحسابات، وكذا النظام الداخلي للمصنف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية⁵.

¹ - المادة 52 من نفس القانون.

² - المادة 53 من نفس القانون.

³ - المادة 55، من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10.

⁴ - المادة 56، من نفس القانون.

⁵ - المادة 57، من نفس القانون.

10- ومن أجل الحصول على الاعتماد يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 10-01.

الفرع الثالث: موانع تعيين مندوب الحسابات

إن ضرورة الاستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في مندوب الحسابات، أوبين وضع ضوابط قانونية لحماية مهنة محافظ الحسابات وضممان مصداقية أعمال مندوبي الحسابات¹، لذلك جاء في أحكام المادة 715 مكرر من القانون التجاري عدم إمكانية تعيين محافظ الحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات التالية:

- الأقرباء والأصهار من الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة أو أزواجهم.

- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

¹ - بن يخلف آمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2، 2002، ص 117.

- الأشخاص الذي منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مغايرة لوظيفة مندوب الحسابات لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء مهامهم¹.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري من خلال هذه الحالات أراد أن يكون لمندوب الحسابات استقلالية تامة عن الشركة التي يراقبها ولا تربطه أي علاقات إدارية أو إجتماعية أو مصلحة شخصية، ولكي لا يقع مندوب الحسابات في حالة شك خاصة في نزاهته وموضوعيته².

المطلب الثاني: مهام مندوب الحسابات وانتهائها

إن مهنة محافظة الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة قانونيا لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الاجتماعية للمنظمات، حيث تمارس هذه المهنة في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والكبيرة، وتتميز هذه المهنة بشفافية المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسات³، لذا سنتطرق في هذا المطلب بدراسة مهام مندوب الحسابات (الفرع الأول)، وانتهائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام مندوب الحسابات

¹ - لقيطي الأخضر، مراجع الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، دراسة حالة من خلال الاستبيان، مذكرة ماجستير علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 99.

² - شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011-2012، ص 140.

³ - شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، المرجع السابق، ص 94.

تعتبر مهام مندوب الحسابات مهام دائمة ومستمرة، فهي تغطي كل الفترات التي تمر بها الشركة، حيث يقوم من خلالها المندوب بالمصادقة على عدد من المعلومات مثل الأتعاب وإعلام المساهمين حول العمليات التي تخص مؤسستهم سواء كانت مهام عادية (أولا) أو مهام خاصة (ثانيا) ¹.

أولا: المهام العادية لمندوب الحسابات

تتمثل المهام العادية لمندوب الحسابات دون أي تدخل في التسيير في فحص وثائق الشركة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها²، وتتمثل هذه المهام في ما يلي:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة³.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير الذي يقدمه المديرون للمساهمين⁴.

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية⁵.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها⁶.

- يعلم المديرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه والذي يعرقل استمرار استغلال المؤسسة¹.

¹ - الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلة دورية علمية محكمة دولية متخصصة سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 05، 2012، ص ص 32-34-35.

² - شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، المرجع السابق، ص 94.

³ - المادة 23، الفقرة الأولى من القانون رقم 01/10.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 01/10.

⁵ - الفقرة الثالثة من نفس المادة.

⁶ - الفقرة الرابعة من نفس المادة.

- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدجة وصورتها الصحيحة².
- وفي نهاية عمل مندوب الحسابات يصدر تقريراً يوضح فيه رأيه عن عدالة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال لتلك الفترة ويتم صياغته بتعبير ومصطلحات مهنية منتقاة³ بمعنى يقوم بوضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة وعن مركزها المالي⁴.

ثانياً: المهام الخاصة لمندوب الحسابات:

بالإضافة إلى المهام العادية لمندوب الحسابات، توجد مهام خاصة لهذا الأخير لا تقل أهمية عن المهام العادية، وأدرجت هذه الأخيرة لحماية المساهمين في الشركة والغير المتعاقدين معها، وللمراقبة أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة⁵، وسميت هذه المهام أيضاً بالمهام المؤقتة، لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث خلال وكالة مندوب الحسابات وعملية التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير بشأنها⁶، ومن بين هذه المهام:

- إعلام المساهمين بالمخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء أداء مهامه.
- إعلام المساهمين بالاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومسيرها.

¹ - الفقرة الخامسة من نفس المادة.

² - المادة 24 من القانون رقم 01/10.

³ - مصطفى كمال ط، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص 392.

⁴ - المادة 25 من القانون المنظم للمهنة 01/10، التي نصت على أنواع التقارير التي يعدها مندوب الحسابات.

⁵ - أحمد عبد الرحمان المجالي، المفهوم القانوني لمهمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة أكاديمية دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016، ص 21.

⁶ - شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، المرجع السابق، ص 95.

- تقديم تقرير خاص على الاتفاقيات المراد إبرامها لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وكذا تقرير خاص بالجمعية العامة العادية المدعوة للمصادقة على هذه الاتفاقيات¹.
- فحص حصص المساهمين.
- التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي، إلغاء، امتيازات، الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال وأسباب وشروط تغيير رأس المال.
- إنشاء مؤسسات فرعية لإسهام جزئي في الأصول².
- إصدار قيم منقولة وسندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.
- إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.
- الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار³.

الفرع الثاني: انتهاء مهام مندوب الحسابات

كل علاقة تجمع شخصين مهما كانت طبيعتها في مجال الأعمال إلا ومصيرها الزوال والانتهاء إما بالطرق العادية أو لأسباب استثنائية، وهذا هو الحال بالنسبة للعلاقة التي تجمع مندوب الحسابات مع الشركة الخاضعة لرقابته⁴، وتنتهي مهام مندوب الحسابات بانتهاء المدة المحددة قانونا (أولا) أو باستقالته (ثانيا) أو بعزله (ثالثا) أو بوفاته (رابعا) أو بانتهاء عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها (خامسا).

¹ - سعيد بوقورور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، مجلة

تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 03، 2007، ص 69.

² - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 16-17.

³ - شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 38.

أولاً: انتهاء المدة المحددة قانوناً

تحدد مدة مهام مندوب الحسابات بقوة القانون¹ وهي ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن هذا المنطلق فإن علاقة مندوب الحسابات مع الشركة الخاضعة لرقابته تنتهي بانتهاء هذه المدة الزمنية².

ثانياً: استقالة مندوب الحسابات:

هي حق من حقوق مندوب الحسابات³ لانتهاء علاقته بالشركة الخاضعة لرقابته، وتكون الاستقالة إما لسبب طرأ على المندوب فأفقدته حياده واستقلالته في مراقبة إدارة الشركة وأجهزتها أو شطبه من الجدول الذي يضم قائمة مندوبي الحسابات⁴، لكن لا يجوز أن يكون الدافع لاستقالة مندوب الحسابات مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بالتزاماته القانونية⁵.

ثالثاً: عزل مندوب الحسابات

هو حق تملكه الجهات التي تعين مندوب الحسابات، فإذا عينه رئيس المحكمة له الحق وحده في عزله، وهو الأمر نفسه بالنسبة للجمعية العامة وذلك بعد تقديم أسباب مقبولة⁶، وعزل مندوب الحسابات يخضع لشروط قانونية نص عليها المشرع الجزائري⁷

رابعاً: وفاة مندوب الحسابات

¹ - المادة 27 من الفقرة الأولى من القانون رقم 01/10، والمادة 715 مكرر 04 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 39.

³ - نصت المادة 38 من القانون المنظم للمهنة 01/10 على أنه: "يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية..."

⁴ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 39-40.

⁵ - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 90.

⁶ - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 414.

⁷ - المادة 715 مكرر 09 ق ت ج.

تضع الوفاة نهاية العلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كعلاقة مندوب الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته لأن اختيار مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة أساسه يتم على الثقة في شخصه وأمانته وكفاءته¹، وإذا توفي المندوب فعلى الشركة إيجاد البديل في أقرب وقت².

خامسا: انتهاء عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها

يمكن حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها، فإن مهام مندوب الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا، لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط المحافظ بالشركة الخاضعة لرقابته³، وكما سبق القول في وفاة وفاة مندوب الحسابات على الشركة إيجاد البديل في أقرب الوقت⁴.

المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات

لقد عرفت المجتمعات عبر العصور أنواع مختلفة من المسؤوليات وأستقر القانون بأن الإنسان هو محل المسؤولية فيها، وعرفت بأهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله ويحاسب عليه كما هو الحال بالنسبة لمندوب الحسابات عند قيامه بتصرفاته تضر بحسابات الشركة الخاضعة لرقابته وبالهيئات المعنية برقابته والغير المتعاقدين معها⁵.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 51.

² - المادة 76 من القانون رقم 01/10.

³ - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 89.

⁴ - المادة 76 من القانون رقم 01/10.

⁵ - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 135-136.

ومهنة محافظة الحسابات شأنها شأن أي مهنة أخرى يترتب لممارستها صلاحيات ومسؤوليات في نفس الوقت يجب الالتزام بها وأدائها على أكمل وجه حتى تتحقق رسالة محافظة الحسابات بتعزيز الثقة فيها مع مستخدمي القوائم المالية¹.

وتترتب عن المهام المنوطة بمندوبي الحسابات مسؤوليات ثقيلة قد تصل إلى حد سلب الحرية، فقد خص المشرع الجزائري مندوبي الحسابات اهتمام كبير، حيث يساءل مندوب الحسابات مدنيا عن كل ضرر يسببه للغير، كما قد يساءل تأديبيا أمام الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي، ويبقى مندوب الحسابات محاط بمسؤولية غليظة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية²، والتي ستطرق إليها بالتفصيل في الفصلين اللاحقين، ونكتفي في هذا المطلب بدراسة مختصرة للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات (الفرع الأول)، والمسؤولية التأديبية لهذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات

إن مهمة مندوب الحسابات لا تهم المساهمين والأسواق المالية التي تتداول فيها الأسهم بطريقة قانونية فقط، بل تهم العديد من الأشخاص ذوي المصلحة مع المؤسسة المراقبة وهؤلاء الأشخاص ينتظرون من مندوب الحسابات بذل العناية المهنية اللازمة في تأدية مهامه، وفي حالة تضرر هؤلاء الأشخاص لهم الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي يصيبهم جراء خطأ مندوب الحسابات، وبالتالي يوضع المندوب أمام المسؤولية المدنية³.

وقد أقر المشرع الجزائري⁴ بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في مواجهة كل من الشركاء والمسيرين على حد سواء¹، لكن المشرع لم يولي أية أهمية للأساس القانوني الذي تبني عليه المسؤولية

¹ - عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، المرجع السابق، ص 59.

² - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 43.

³ - شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - المادة 715 مكرر 14 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، والمادة 61 الفقرة الأولى من القانون المنظم للمهنة

المدنية لمندوب الحسابات سواء عقدية أو تقصيرية، بل تجاوزها مبتعدا عن النقاشات والمشادات الفقهية حول أساسها لأنه في كلتا الحالتين مصدر إلتزام مندوب الحسابات هو القانون أو ما يعرف في الفقه الحديث بالمسؤولية القانونية، وأساسها هو القانون التجاري والقوانين المنظمة للمهنة²، ولم يتطرق المشرع إلى أركان المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في هذه القوانين، لذا علينا الرجوع إلى الأحكام العامة³.

وسنعمد على القانون المدني الجزائري⁴ وهي الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا) والعلاقة السببية (ثالثا)، ولا تختلف هذه الأركان سواء تعلق الأمر بالمسؤولية أمام الشركة أو في مواجهة الغير، فمندوب الحسابات ليس وكيلًا لأنه لا يبرم تصرفات قانونية باسمه لحساب الشركة، بينما له مسؤولية تجاه الغير والوكيل بصفة عامة غير مسؤول إلا أمام موكله⁵.

أولاً: الخطأ

يعد محافظ الحسابات مسؤولاً عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء كان ممارسا للمهنة بصفة فردية أو بصفة جماعية، ولا يعد مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على الإدارة والمسيريون⁶، إلا إذا لم يكشف عنها في تقرير للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية⁷، وبالتالي على

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 03.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 133-134.

³ - بومكواز عبد القادر وآخر، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (ج ر 44 ص 20)

⁵ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1964، ص 449.

⁶ - الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 14، ق ت ج.

⁷ - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 145-146.

مندوب الحسابات عدم الإضرار بالغير وهو إلتزام ببذل عناية الرجل العادي وإلا قامت مسؤوليته على الأخطاء الشخصية.

ويعد مندوب الحسابات بموجب المادة 52 من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10 مسؤولاً مدنياً إذا ارتكب فرد من مجموعته أو أحد أعوانه خطأً تنتج عنه المسؤولية المدنية¹.

ويكون الخطأ إما بالنقص في التقارير المطلوبة من مندوب الحسابات أو بالتأخر في إتمام المهام الموكلة إليهم أوفي إحدى الحالات التالية:

- الاكتفاء بمراقبة سريعة للفواتير والسجلات.
- الامتناع عن مراقبة الحسابات لمدة تسعة (9) أشهر.
- عدم تقديم الإرشادات في الوقت اللازم.
- عدم إفشاء التزوير المسجل في الحسابات وعدم انتظامها².
- التواطؤ مع مدراء الشركة للإضرار بالأقلية من الشركاء.
- يساءل مندوب الحسابات مدنياً إذا تدخل في أعمال الإدارة والتسيير بغير قانون³.

ثانياً: الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له يكون مادياً أو معنوياً، ويجب أن يكون مؤكداً شخصياً وأن لا يكون قد تم تعويضه¹، ويجب أن

¹ - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 237.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 115.

³ - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 237.

يسبب الخطأ ضرراً للشركة محل المراقبة أو للمساهمين فيها أو للغير المتعامل معها²، وكذلك عملاً بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة³.

والضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية بمعنى لا تقوم هذه الأخيرة على مندوب الحسابات إلا إذا وقع الضرر، وأن له مصلحة مشروعة في طلب التعويض⁴، وإذا تعدد مندوبو الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامين في المسؤولية بالتساوي حسب نص المادة 61 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01.

ثالثاً: العلاقة السببية

هي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، وهي ركن مستقل عن الخطأ لأنها قد توجد ويغيب الخطأ⁵، ولهذا فإن مسؤولية مندوب الحسابات المدنية تقوم عندما يثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحقه والخطأ الذي ارتكبه مندوب الحسابات، ولا يُسأل المندوب إذا ثبت أن الضرر كان لا بد من وقوعه ولو لم يرتكب المندوب الخطأ، كما لا يسأل مندوب الحسابات عن الأخطاء التي تحدث بعد انتهاء عمله وخدماته لدى الشركة الخاضعة لرقابته⁶.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

¹ - معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 62.

² - المادة 61 الفقرة الثانية من القانون المنظم للمهنة 01/10، المرجع السابق.

³ - نص المادة 13 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

⁴ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190.

⁵ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 92.

⁶ - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 242.

عرفت المسؤولية التأديبية بأنها كل إخلال بالالتزامات الوظيفية سواء كانت في صورة القيام بعمل محظور أو في صورة الامتناع عن عمل كان يجب على المحافظ القيام به، وإن المسؤولية التأديبية محددة على سبيل الحصر، حيث يعاقب مندوب الحسابات بارتكابه عملا رفضه القانون صراحة¹.

إلا أنه ينطوي على مفهوم واسع يستحيل بذلك حصر جميع الأعمال التي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرعين يلجؤون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطي بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المختص بتوقيع العقوبة التأديبية².

ولم ينظم المشرع الجزائري في القانون المنظم للمهنة الملغى رقم 08/91 أحكام المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات، واكتفى بإقرارها فقط، لكنه تدارك الأمر في القانون الجديد رقم 01/10 المنظم للمهنة والذي جاءت به المادة 63 منه³.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى أركان المسؤولية التأديبية (أولا) ثم إلى العقوبات المقررة لهذه المسؤولية على مندوب الحسابات (ثانيا).

أولا: أركان المسؤولية التأديبية

تتمثل أركان المسؤولية التأديبية حسب غالبية الفقه في الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي.

01- الركن الشرعي:

نصت المادة 63 الفقرة الأولى من القانون المنظم للمهنة رقم 01/10 على أنه: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد

¹ - بومكواز عبد القادر وآخر، المرجع السابق، ص 57.

² - طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 44.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 125.

استقلالهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

02- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في القيام بفعل أو الامتناع عنه من طرف مندوب الحسابات إخلالا بواجباته المهنية وينبغي أن يكون الركن المادي محددًا وله وجود ظاهر وملموس في العالم الخارجي، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار التي هي بداخل مندوب الحسابات¹.

03- الركن المعنوي:

هو الإرادة الآتية لمندوب الحسابات وقت إخلاله بواجباته الوظيفية مع إدراكه بالخطأ أو المخالفة، فإذا تعمد مندوب الحسابات في السلوك المخالف، فإن الركن المعنوي متوفر، وفي جميع الأحوال فإن الإرادة هي فعل لازم لقيام المسؤولية التأديبية².

ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة:

نصت المادة 63 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث على ما يلي: "تمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

- الإنذار،

¹ - بو مكواز عبد القادر وآخر، المرجع السابق، ص 57.

² - أبو عمارة محمد علي، المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، مجلة علمية محكمة ربيع سنوية، تصدرها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، عدد 01، 2005 ص 350.

- التوبيخ،

- التوقيف المؤقت لمدة ستة (06) أشهر،

- الشطب الجدول."

وأضاف المشرع في الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة على أنه: "يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم."

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمسؤولية مندوب

الحسابات الجنائية

نظراً لأهمية الدور الذي يضطلع به مندوب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته¹، أقام المشرع الجزائي المسؤولية الجنائية على مندوب الحسابات² في حال الإخلال بالتزاماته القانونية، وذلك لضمان السير الحسن للمشروع والحفاظ على المصالح التي يحميها القانون³؛ ويمكن تعريفها بأنها المسؤولية التي يتحملها مندوب الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي لدى مندوب الحسابات وعلمه بالسلوك المجرم الذي يقترفه بهدف الإضرار بمصالح الشركة وأعضائها والغير المتعاقدين معها⁴.

وتخضع المسؤولية الجزائية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁵، وقد يرتكب مندوب الحسابات أفعال مجرمة أثناء القيام بمهامه داخل الشركة، تندرج هذه الأفعال إما في الجرائم التي تتعلق بممارسة

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 488.

² - نصت المادة 62 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهن الثلاث على ما يلي: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."

³ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

المهنة (المبحث الأول) أو جرائم تتعلق بوظيفته الرقابية¹ (المبحث الثاني)، كما قد تتعلق بجرائم القانون العام (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة

تعتبر مهنة مندوبي الحسابات مهنة منظمة قانونياً، لا يمكن لأي شخص أن يمارسها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً² دون توفر فيه الشروط اللازمة³، وكل من يخالف هذه الأحكام يعتبر مرتكباً لمخالفة الممارسة غير القانونية للمهنة⁴، وتصنف الجرائم التي تتعلق بممارسة مهنة محافظ الحسابات إلى الممارسة غير الشرعية للمهنة (المطلب الأول)، وانتحال صفة المندوب (المطلب الثاني) والاعتداء على استقلالية مهنة مندوب الحسابات (المطلب الثالث)

المطلب الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات

نظراً لأهمية مهنة الرقابة الشرعية للحسابات وتطورها وثقل شهادة ومصادقة المندوب على الحسابات في ميدان الأعمال⁵، جرم المشرع كل ممارسة غير مشروعة لهذه المهنة⁶، فممارسة مهنة الرقابة الشرعية مع عدم التسجيل أو التوقيف أو الشطب يعتبر فعلاً مجرمًا يعاقب فاعله عقوبة جزائية،

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 76

² - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 77.

³ - ولأكثر تفصيلاً يمكن الرجوع إلى شروط تعيين مندوب الحسابات في الفصل التمهيدي من هذا البحث

⁴ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 136.

⁵ - سعيد بوقورور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 83.

⁶ - المادة 74 من القانون رقم 01/10 تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "يعد ممارسة غير شرعية لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"، وقد نصت عليها أيضاً المادة 54 من القانون رقم 08/91 المنظم للمهنة الملغى.

ويستوي الحال بين محافظ الحسابات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ويمتد العقاب إلى محافظي الحسابات الشركاء والمسيرين لهذه الشركة¹.

ومن هنا يمكن القول، أن الممارسات غير المشروعة مفهوم عام يجد له تطبيق خاص في إطار الجرائم التي تتعلق بممارسة المهنة وتنظيمها، حيث يسعى المشرع إلى حماية مهنة مندوب الحسابات من كل دخيل لضمان احترام النظام القانوني لكل من يحمل لقب المهنة وضمان تطبيق صحيح للأحكام القانونية المرتبطة بمهنة محافظة الحسابات²، ولقيام المسؤولية الجنائية وجب توفر أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات (الفرع الأول) وبعد ثبوت هذه الأركان توقع العقوبة المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات

تمارس مهنة محافظة الحسابات على استيفاء شروط محددة قانوناً وكل من استعمل هذه الإجراءات يحق له حمل لقب المهني وممارسة العمليات المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية، وتعد مخالفة هذه الشروط جريمة اعتداء على المهنة ويتوجب قيام أركانها القانونية³.

وبالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 74 من القانون المنظم للمهن الثلاث رقم 01/10، حيث سيتم تناول الركن المادي (أولاً)، ثم الركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: الركن المادي

¹ - سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 84.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 152.

³ - فنيخ عبد القادر، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2011-2012، ص 59.

كما ذكرنا سابقا لم يحدد المشرع طبيعة الشخص القائم بالمهنة إن كان طبيعيا أو معنويا في هذه الجريمة، ذلك للأهمية البالغة التي يمثلها هذا الإلتزام الخطير في المصلحة العامة للشركة¹.

وتدخل حالات التنافي² في سياق الممارسة غير الشرعية للمهنة، لأنها مخالفة قائمة بحد ذاتها، فإن واصل مندوب الحسابات ممارسة مهامه بالرغم من توافر حالة من حالات التنافي فإنه يعد فعليا³.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمحافظة الحسابات بمجرد إتيان الجاني على القيام بمهام مندوب الحسابات دون توافر الشروط القانونية والنظامية لمهنة محافظة الحسابات، وذلك بارتكابه للأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالشركة، لأن الركن المادي يتكون بمجرد قبول الشخص لهذه المهنة أو مواصلة ممارستها بالرغم من توافر إحدى حالات التنافي⁴.

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة محقق بهذا الوصف دون اللزوم إلى القيام بالأفعال والتصرفات التي تلحق أضرارا بالشركة أو غيرها⁵.

ثانيا: الركن المعنوي

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فإنه طبقا للقواعد العامة لا بد من توافر القصد الجنائي من التصرف أو الفعل المرتكب من طرف الجاني حتى يتابع بارتكابه جريمة معينة، والقصد في هذه الحالة هو ممارسة المهنة أو مواصلة ممارستها بالرغم من علمه بتوافر سبب يمنعه من ذلك⁶، وهذا ما أشار

¹ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 79.

² - نصت المادة 64 وما يليها من القانون رقم 10-01 على حالات التنافي؛ وللتفصيل أكثر أنظر: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 71 وما يليها.

³ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظة الحسابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 131.

⁵ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 154.

⁶ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 79.

إليه المشرع الجزائري من خلال عبارة "عمدا"¹، ولم يشترط المشرع أن يكون مندوب الحسابات المقترف لهذا السلوك المجرم قد ألحق أي ضرر بالشركة.²

ويتمثل القصد الجنائي في الفعل المعتمد من طرف الجاني لتحقيق هدف معين ونتيجة مقصودة بمعنى علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى تلك النتيجة المقصودة من النشاط الإجرامي، ومن ثم فكل ممارسة غير شرعية لمهنة مندوب الحسابات تتركز على الركن المعنوي، وهذا لتحقيق الطابع الاحتكاري للمهنة وضمن ممارستها ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة.³

أما بالنسبة للإرادة فيتوجب وجود إرادة كافية وواعية لتوجيه التصرف لارتكاب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات وهذا بغرض تأكيد طابعها العمدي وعدم إمكانية افتراضه، وإن كان يصعب إثباته بالنظر إلى شعور مقترف هذه الجريمة خاصة إذا تعلق الأمر بشخص مهني ذو كفاءة عالية تمكنه القيام بالمهام الموكلة لمندوب الحسابات.⁴

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات

تصنف العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير الشرعية إلى عقوبات بسيطة (أولا) وعقوباتها مشددة (ثانيا).⁵

أولا: العقوبات البسيطة

يعاقب كل من يمارس مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، تقتصر هذه العقوبة على الغرامة فقط.¹

¹ - المادة 829 ق ت ج.

² - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 80.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 52.

ثانيا: العقوبات المشددة

شدد المشرع العقوبة في حالة العود، فإذا أعاد الجاني الجريمة يحكم عليه بضعف الغرامة مع الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة²، ليس هذا فحسب بل إن المشرع نص على عقوبة أخرى³ والتي تخص الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات في شركات المساهمة ولو أن تطبيق هذه الأحكام لا يقتصر عليها وحدها بل يشمل شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁴.

المطلب الثاني: جريمة انتحال صفة مندوب الحسابات

يعتبر انتحال صفة أو لقب مندوب الحسابات أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات الخاصة بمحافظ الحسابات من قبيل حالات الممارسة غير الشرعية للمهنة حسب تعريفها القانوني⁵.

كما تعتبر محافظة الحسابات مهنة يمارسها تقني ومحترف وهي حكر له دون غيره، لأنه هيئة إلزامية لتدعيم الائتمان والثقة في مجال الحسابات الخاصة بالشركات والمؤسسات المالية والمدخرين

¹ - المادة 73 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة.

² - الفقرة الثانية من نفس المادة.

³ - نصت المادة 829 ق ت ج على مايلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية."

⁴ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 136.

⁵ - نصت المادة 74 الفقرة الثانية من القانون رقم 01/10 على أنه "يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."

والمستهلكين، وعلى كل من يريد ممارسة وحمل الصفة الخاصة بمهنة مندوب الحسابات أن يستوفي الشروط القانونية الواجب توافرها لممارسة هذه المهنة ممارسة شرعية ونظامية¹.

وعلى غرار ممارسة مهنة الرقابة الشرعية، فإن لقب مندوب الحسابات محمي قانونا عن طريق تجريم إدعائه كذبا من طرف أي شخص بصفة صريحة أو انتحاله باستخدام صفات تخلق خلط أو تشابه مع صفة المحافظ، ولا يقتصر الأمر على الأشخاص الطبيعيين بل حتى الشركات، المهنية يعاقب مؤسسيتها ومسيريها وأعضائها بالعقوبات المقررة إذا ما اتخذت لنفسها لقب مندوب الحسابات دون أن يكون مسجلا في جدول النقابة، وتقوم المسؤولية الجزائية للكاذب حتى وإن كان مستفيدا من لقب المهنة قبل أو بعد ارتكابه الفعل المجرم فليس لقرار تسجيل المتابع في الجدول أي أثر رجعي².

وقد نصت المادة 74 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهن الثلاث في فقرتها الثانية على أنه: "يعد كذلك ممارسة غير شرعية لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات و التسميات."

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعلها من جملة الممارسات غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات وبالتالي تدخل ضمن العنوان السابق، إلا أننا تطرقنا لها كجريمة مستقلة³ بناء على نص المادة 243 ق ع ج.

وخلاصة القول إن هذه الجريمة تقع بمجرد إدعاء شخص صفة مندوب الحسابات على خلاف الحقيقة أو استخدام صفة شبيهة بصفة مندوب الحسابات، ولذلك قام المشرع¹ بحماية خاصة لهذه

¹ - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 18.

² - سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 85 - 86.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 137.

المهنة تضمن عدم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، وكغيرها من الجرائم يستوجب تحديد أركانها (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة انتحال صفة مندوب الحسابات

لقد نصت المادة 243 ق ع ج على الركن الشرعي لهذه الجريمة، وهذا كذلك ما جاء في نص المادة 74 في فقرتها الثانية من القانون رقم 01/10 حيث أدرج المشرع هذه الجريمة في إطار الممارسة غير الشرعية للمهنة.

ولمتابعة الجاني المقترف لهذه الجريمة جزائياً وجب استكمال أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات (ثانياً).

أولاً: الركن المادي لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات

حتى يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة يجب على الجاني أن يقوم بالإدعاء أنه مندوب للحسابات، أما الانتحال فهو أن يحمل شخصاً لقباً مختلساً ويسمح لنفسه بحملة، ومن المستقر قانوناً أن حمل لقب مندوب الحسابات حق خاص لمن تتوافر فيه الشروط القانونية وحكر لمن هو مسجل في جدول الغرفة الوطنية لمندوبي الحسابات².

ويقتضي الركن المادي قيام عنصرين، يتمثل الأول في إتخاذ اسم كاذب وصفة غير حقيقية، فالاسم الكاذب عندما ينتحل مندوب الحسابات شخصية محافظ حسابات شخص آخر سواء كان حقيقي أو وهمي، أو أية شركة محاسبية، بحيث تصدق الهيئة أو الشركة محل المراقبة؛ أما العنصر الثاني، فيقتضي أن يقوم الجاني بعمل إيجابي بأن ينتحل الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة الحقيقية أو الوهمية،

¹ - محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركة المساهمة دراسات مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص 82.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 47.

ولا يهم إن كان الاسم كله كاذبا أو جزء منه، والصفة الحقيقية التي يقوم بها هي انساب مهنة محافظ الحسابات له بعد أن كان قد تم توقيفه أو شطبه من الجدول لإيهام الشركة بحساباتها¹.

ويعتبر منتحلا كل من يدعي أنه حامل لقب مندوب الحسابات أو يظهر بمظهره دون وجه حق، أي يمنح الجاني لنفسه اللقب المحمي قانونا بالتدخل في المهنة أو الظهور بمظهر أصحابها².

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات

تعتمد ممارسة مهنة محافظة الحسابات على توافر شروط محددة قانونا، وكل من استعمل هذه الإجراءات يحق له حمل اللقب المهني وممارسة العمليات المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية، وتعد مخالفة هذه الشروط اعتداء على المهنة ويتوجب لقيام الجريمة بالإضافة إلى ركنيها الشرعي والمادي توافر القصد الجنائي، وبالتالي فالجريمة عمدية لانصراف الإرادة إلى سلوك هذا المسلك الإجرامي، وعلى القاضي إثبات العناصر مجتمعة، فإذا أقبل الشخص عن حسن نية ظنا منه أن له الحق في حمل اللقب فلا يعاقب³.

ويتمثل القصد الجنائي لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات في الإضرار بالغير من خلال انتحال الصفة، فقد تقترب هذه الجريمة بجريمة النصب⁴، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في علم الجاني بارتكاب الجريمة(01)، أما العنصر الثاني هو اتجاه إرادة الجاني إلى

¹ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 53.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

³ - المرجع نفسه، ص 59.

⁴ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 151.

النتيجة المبتغاة من النشاط الإجرامي (02)، ومن ثم فجرمة انتحال صفة محافظ الحسابات تعتمد على الركن المعنوي¹.

01- عنصر العلم:

يقصد بعلم الجاني الدراية الكافية بأنه يقوم بتصرف مجرم قانونا وغير مشروع، بمعنى معرفة الطبيعة الإجرامية لسلوكه، فإذا كانت قرينة عدم الاعتذار بجهل القانون السند القانوني للعلم، فإن الإحساس بالذنب في هذه الجريمة يصبح مفترضا حتى وإن لم يعلم بها لأنها غير حتمية، فالجاني قد لا يدرك عدم مشروعية السلوك وعليه، فإدراك الشخص أن حمل لقب مندوب حسابات واتجاه سلوكه إلى انتحاله يؤدي إلى النتيجة المجرمة² من طرف المشرع الجزائري³.

ويصبح مجال عنصر العلم أكثر اتساعا عند انتحال لقب مندوب الحسابات بهدف خلق تشابه أو خلط معه، ولا بد إثبات علم الشخص بأن المهنة منظمة وأن اللقب محمي، والتأكد من علمه نتيجة هذا السلوك في الغلط وخلق التشابه باستعماله التسميات الألقاب لإبهام الغير⁴.

02- عنصر الإرادة:

تمثل الإرادة حلقة وصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبر في نظر القانون مسؤولا فمن الضروري توجيه النشاط الإجرامي طبقا لما تمليه عليه الإرادة الآتمة سلوك إيجابي، لأنه لا يمكن تصور الإهمال أو النسيان في ارتكاب تصرف إيجابي⁵.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 62.

³ - المادة 243 ق ع ج

⁴ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 65.

⁵ - المرجع نفسه، ص 63.

أقر المشرع الجزائري على هذه الجريمة عقوبات منصوص عليها في القانون العام (أولا) وعقوبات أخرى نص عليها في القانون المنظم للمهنة (ثانيا).

أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون العام

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً¹.

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة

يعاقب كل من يمارس مهنة مندوب الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة مالية 500.000 دج إلى 2000.000 دج²، وشدّد المشرع العقوبة في حالة العود بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبضعف الغرامة³.

المطلب الثالث: جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات

عَمِلَ المشرع الجزائري على تدعيم دور مندوب الحسابات في الشركات التجارية باعتباره ضامناً لشفافية الإعلام وصدق وضعيتها المالية، نظراً لاتصافه بمبدأ الاستقلالية التي راح المشرع يدعم قواعدها كلما قام بتعديل الأحكام الخاصة بحفاظ الحسابات، مما أدى إلى وجود مجموعة من القواعد والأحكام تحقق مبدأ استقلالية المندوب في الشركة المراقبة⁴.

ويعتبر المندوب القاضي الأول للحسابات حيث يمارس مهامه باستقلالية وبكل حياد وموضوعية مما يؤدي به إلى ممارستها باحترافية، ويشترط في الوضوح والعلنية للتمكن من الظهور بمظهر

¹ - المادة 243 ق ع ج.

² - المادة 73 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة.

³ - الفقرة الثانية من نفس المادة.

⁴ - خليفة وارد سمية زاهية، المرجع السابق، ص ص 99 - 100.

أحد هياكل الشركة إلى جانب باقي الهيئات الأخرى للشركة، وتمثل مهام مندوب الحسابات¹ في التحقيق والمراقبة والمراجعة الحسابية للشركات التجارية ونشر الوقائع الإجرامية التي يكتشفها أثناء أداء مهامه داخل الشركة المراقبة².

وفضلا عن ذلك باعتباره مندوب الحسابات مهني، فبمجرد ملاحظته لعراقيل تعترض مهامه أو يواجهها أن يوجه كتابة إلى مدير الشركة للتصدي لهذه الحالة واستبعاد هذه العراقيل من مهامه³ تحت طائلة الأحكام الجزائية⁴.

وكما ذكرنا سابقا ولضمان حياد مندوبي الحسابات وتحقيق المصداقية والشفافية في ممارسة الرقابة على الشركة الخاضعة لرقابته، وضع المشرع جملة من القواعد التي تركز مبدأ استقلاليتهم⁵، وذلك للتأكيد بأن المحافظ جهاز داخل شركة المساهمة وليس وكيلًا عن المساهمين، وصفة الاستقلالية تتجلى من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع للمندوبين والتي تفصل تماما عن تدخل المساهمين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين⁶.

كما أنه ومن جهة أخرى قد حضر على محافظي الحسابات التدخل في أعمال الإدارة والتسيير⁷، وهو مبدأ أساسي في ممارسة مهنة محافظة الحسابات لأنه يضع حدا بين مهام المندوبين

¹ - لأكثر تفصيل، راجع مهام مندوب الحسابات في الفصل التمهيدي من هذه المذكرة.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 162.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - المادة 34 من القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة.

⁵ - المواد من 64 إلى 70 من القانون المنظم للمهنة رقم 10/01، ونص المادة 715 مكرر 06 ق ت ج.

⁶ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 81.

⁷ - نصت المادة 23 من القانون المنظم للمهنة رقم 10/01 الفقرة الأخيرة على أنه: "وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقتها المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير"، وكذا المادة 715 مكرر 04 ق ت ج حيث نصت على أن: "تعين الجمعية العامة ... و تتمثل مهمتهم الدائمة بإسثناء أي تدخل في التسيير ..."

والمندوبين¹، ويمكن لمندوب الحسابات إعطاء رأيه حول مدى ملائمة الأعمال التي يتم وضعها أمام مجلس الإدارة لأن هذه الأعمال تخضع لامتيازات الملائمة التي تقدرها الشركة²، وستتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات (الفرع الأول) ثم إلى العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات

لكي تتحقق الغاية المرجوة من الرقابة الشرعية لا بد أن تمارس مهنة مندوب الحسابات بكل استقلالية عن أي شخص أو سلطة فعلية، ويجب على مندوب الحسابات الابتعاد عن أي عمل تعاقدية وعن أي عمل تجاري سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة³، لذلك أفرد المشرع الجزائري نص خاص بذلك⁴، ولقيام جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات، وجب استكمال أركانها القانونية، وإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية⁵ سابقة الذكر، نتناول الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: الركن المادي لجريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات

إن مبدأ استقلالية مندوب الحسابات يتنافى مع أي مهام فيها تبعية مؤقتة كانت أو دائمة، وحتى يتحقق الركن المادي رغم توافر حالات التنافي القانونية يتوجب توافر شروط لتحاشي مراقبة شركة من

¹ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 82.

² - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 158.

³ - هناء عبدي، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - المادة 829 ق ت ج.

⁵ - المادة 73 من القانون 01/10 المنظم للمهنة.

طرف شخص تربطه مصالح بها، فلا يسأل مندوب الحسابات جزائياً على عدم احترامه للقواعد المتعلقة بحالات التنافي إلا إذا مارس المهنة وتم توافر إحداها أو احتفظ بها¹.

وبناء على ما سبق ذكره من نصوص قانونية، يمكن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يتحقق بمجرد قبول المحافظ ممارسة المهنة رغم وجود حالة على الأقل من حالات التنافي القانونية، حتى ولم تكن هناك ممارسة فعلية للمهام، وذلك مهما كانت مدة ممارسة المخالفة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيلزم كباقي الجرائم طبقاً للقواعد العامة، توفر القصد من وراء ارتكاب الفعل² وهذا واضح صراحة من خلال استعمال المشرع مصطلح "عمدا"³، وبالتالي فهذه الجريمة عمدية مع توافر سوء النية وتجدد الإشارة أن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة، ويسهل الإتيان عند تلقي المحافظ أتعاب منفصلة عن تلك التي يتلقاها عن أدائه لمهنة الرقابة الشرعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات

¹ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 55.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 139.

³ - المادة 829 ق ت ج.

⁴ - سعيد بوقرور، مسؤولية مراقب الحسابات في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 173-174.

يطبق نص المادة 73 من القانون المنظم للمهنة¹ على جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات والتي تنص على أنه: " يعاقب كل من يمارس مهنة الحبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة الرقابية لمندوب الحسابات

يعتبر موضوع الرقابة على المؤسسات والشركات التجارية أحد أهم مواضيع قانون الأعمال، وهو ما يظهر من خلال التعديلات التشريعية المتتالية التي طالت مختلف أصناف الشركات التجارية، وخاصة منها شركات الأموال، وفي هذا المقام تعتبر الرقابة وظيفة أساسية ودائمة في كافة مجالات نشاطات المؤسسة².

ولهذا عمد المشرع الجزائري على وضع مجموعة من القواعد تنظم كيفية أداء مندوب الحسابات لدوره الرقابي في الشركات التجارية³، ويساءل جنائيا عند الإخلال ببعض منها، وعليه تتمثل الجرائم التي يقترفها مندوب الحسابات أثناء أداء وظيفته الرقابية في إفشائه للسر المهني (المطلب الأول)، إلى جانب عدم إطلاع أو الكشف عن الوقائع الجرمية التي علم بها لوكيل الجمهورية (المطلب الثاني)،

¹ - القانون رقم 01/10.

² - عكاشة بوكعبان، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في ضوء التشريع الوطني والمقارن، مقال منشور بمجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة أكاديمية محكمة متخصصة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، العدد 05، ماي 2014، ص 329.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 139.

كما يتابع مندوب الحسابات جزائيا إذا تعلق الأمر بإعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة عن حالة الشركة الخاضعة لرقابته (المطلب الثالث)¹.

المطلب الأول: جريمة إفشاء مندوب الحسابات للسر المهني

تفرض طبيعة مهنة مندوب الحسابات الوثوق به، بحيث يتم إدلاؤه بكل البيانات والمعلومات التي تمكنه من أداء مهامه داخل الشركة المراقبة، ويقابل هذه الثقة ضمان يتمثل في واجب الحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات²، وقد ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات كغيره من المهنيين باحترام السر المهني³، ويكون محل متابعة جزائية في حالة إخلاله بهذا الالتزام⁴، كما نص المشرع الجزائري على وجوب المحافظة على السر المهني في القانون المنظم للمهنة⁵، وأكد ذلك في المرسوم التنفيذي المتعلق بأخلاقيات المهنة⁶.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر وأكد في نصوص عديدة على ضرورة خضوع مندوب الحسابات وإلزامه بعدم إفشاء السر المهني، ذلك أنه أعطى أهمية كبيرة لأسرار الشركة وضرورة المحافظة

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 218.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 250.

³ - نصت الفقرة الثالثة من المادة 715 مكرر 13 ق ت ج على أنه: "ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم."

⁴ - نصت المادة 830 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه: "تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات."

⁵ - نصت المادة 71 في فقرتها الأولى من القانون رقم 10-01 على أنه: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301-302 من قانون العقوبات."

⁶ - المرسوم التنفيذي 136/96 المؤرخ في 15 أبريل 1996، المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نصت المادة 06 منه على أنه: "يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم."

عليها وكتماؤها¹، ولمعالجة هذه الجريمة سنتطرق إلى أركانها (الفرع الأول)، وإلى العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني)، ثم إلى الحالات التي يعفى مندوب الحسابات من هذا الالتزام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني

تتمثل أركان جريمة إفشاء مندوب الحسابات للسر المهني في تلك المعتمد عليها في قانون العقوبات والمطبقة بالنسبة للمهن التي يؤتمن فيها المهني على معلومات ووقائع تخص مهنته، إلا أن الاختلاف الجوهرى والذي فرض علينا دراسة هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بالوظيفة الرقابية لمندوب الحسابات، هو مضمون السر المهني وطريقة الإطلاع عليه ضمن ممارسة مهنة محافظة الحسابات².

وبالإضافة إلى الركن الشرعى لجريمة إفشاء مندوب الحسابات للسر المهني المتمثل في النصوص القانونية التي ذكرناها سابقاً، سنتناول الركن المادى (أولاً) والركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: الركن المادى لجريمة إفشاء السر المهني

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بقيام مندوب الحسابات بإفشاء السر كله أو جزء منه في غير الحالات التي نص عليها القانون³ أو يجيز له الإبلاغ فيها، لأن المعلومات التي يتوصل إليها المندوب أثناء أدائه لمهامه في الشركة المراقبة تعد من قبيل الأسرار التي تظللها مظلة الحماية الجنائية⁴.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 142.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 251.

³ - المادة 72 من القانون المنظم للمهن الثلاث 01/10.

⁴ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 140.

هذا ويرد الإفشاء على كل ما يعتبر سرا فإذا لم تشكل الوقائع والمعلومات الصادرة عن الشخص سرا فلا يعتبر إفشاء بمعنى القانون¹، ومن ثم فجوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات ووقائع محددة بما فيه الكفاية لكي تمثل مضمونا لسرا ولها معنى بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة، المهم صدور الإفشاء عن مندوب الحسابات ليصل إلى علم من ليس له الحق في الإطلاع عليه².

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

تعد جريمة إفشاء السر المهني وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الأمين، أي يجب أن يكون هذا الإفشاء إراديا وعن وعي، ولا يكفي في ذلك الخطأ غير العمدي ولو كان جسيما، ولا يهم بعد ذلك نوع الباعث الذي دفع مندوب الحسابات إلى ارتكاب هذا السلوك³.

ويقصد بالركن المعنوي توجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها القانون، فتتصرف إرادته إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها ولا يتسنى للجاني ذلك، إلا إذا استند على عنصر العلم مما يؤدي إلى قيام القصد الجنائي، وجريمة إفشاء السر المهني جنحة إرادية يجب توافر القصد الجنائي لقيامها، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، إذ لم يشترط المشرع قصد خاص أو باعث لافتراضها⁴، ويتحدد القصد الجنائي بعنصرين أولهما العلم (01) والثاني الإرادة (02).

01- علم مندوب الحسابات بسرية المعلومات التي أفشاها:

¹ - المادة 301 ق ع ج.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 150.

³ - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 126.

⁴ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 301.

يقصد بعلم مندوب الحسابات حينما يقدم على إفشاء السر المهني عن عمد وهو عالم أنه يفشي سرا، بحيث يكون أدلي له به أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته الرقابية والحسابية على الشركة التجارية صاحبة السر ولاشك أن مندوب الحسابات طبقا لقواعد ممارسة مهامه وأخلاقيات مهنته لايمكنه أن ينفي علمه بأن الواقعة ليست سرا.

02 – الإرادة في نقل المعلومات المشمولة بالسرية إلى علم الغير:

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر بإطلاع الغير عليه ممن يخرج عن دائرة المؤتمنين وليس لمندوب الحسابات إطلاعهم عليه، وتحقق إرادته من خلال اختياره للألفاظ التي يصرح بها أو المصطلحات التي يستعملها ويكتبها، أو الوثائق التي يطلع الغير عليها؛ وفي كل الأحوال لا تترجم إلا من خلال نشاط إيجابي¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

بالرجوع إلى المواد المنظمة للسر المهني وما صاحبها من عقوبات في المواد 301-302 ق ع ج، بحيث تعاقب المادة 301 بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاؤها، ويصرح لهم بذلك، ومندوب الحسابات يدخل في خانة المؤتمنين بحكم المهنة والوظيفة لذلك تشتمله هذه العقوبات.

أما المادة 302 من نفس القانون فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة، ومندوب الحسابات يعمل كمراقب ومتابع للحسابات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج، إذا أدلى أو شرع في الإدلاء لأجانب أو جزائريين يقيمون بالخارج أسرار هذه المؤسسة، كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1500 دج، إذا

¹ - فينيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 302.

أدلى بهذه المعلومات إلى أشخاص يقيمون بالجزائر، كما يمكن في جميع الحالات أن يحكم عليهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المهني

قد يعفى مندوب الحسابات من العقاب رغم إفشائه للسر المهني إذا كانت هناك نصوص قانونية تلزمه بإفشاء معلومات حول الشركة التي كان يراقبها ولو كانت هذه المعلومات سرية¹.

وتنحصر في الحالات التي جاء بها نص المادة 72 من القانون 01/10 والتي نصت كما يلي:
"لايتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولاسيما:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين،
 - بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة،
 - بناء على إرادة موكلهم،
 - عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الإنضباط والتحكيم المقررة في المادة 05 أعلاه².
- وكذلك بمشاركة زملائهم في المهنة أو السلطات التي تعلوها في المهنة حتى يتمكن هؤلاء من متابعة مهامهم بأكمل صورة، وكذلك الأمر بالنسبة لمساعديه والخبير المحاسب الذين يستعين بهم، ويكون الإعفاء من المحافظة على السر المهني جزئيا.

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 78.

² - القانون رقم 01/10 المنظم للمهن الثلاث.

ويعفى مندوب الحسابات أيضا من الإلتزام بالسر المهني بموجب دفاعه عن نفسه وحتى لا يتحمل المسؤولية عن فعل الغير وبالتالي عليه استحضار الدليل الذي ينبغي انتساب الفعل المجرم إليه، وتجدد الإشارة في هذه الحالة أن الكشف عن الأسرار يكون في حدود ما يلزم إثبات براءته فقط في حال متابعته جزائيا¹.

المطلب الثاني: جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية

لعل أهم وأخطر إلتزام يقع على عاتق مندوب الحسابات في مختلف الشركات، حيث يتمثل في إلزامية إعلامه وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة في الشركة الخاضعة لرقابته والتي عاينها أو علم بها أثناء القيام بمهامه الرقابية²، وبذلك يكون المشرع³ قد قصد حماية الوضعية المالية للشركة ومصالحها⁴.

وهذا الإلتزام الذي أسند إلى محافظ الحسابات يتلاءم مع المهام الموكلة له، إذ يفرض عليه الكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها في إطار مهامه في الشركة المراقبة⁵، ويكون مندوب الحسابات محل متابعة جزائية⁶ إذا ثبت أنه على علم بوجود وقائع إجرامية ولم يكشفها إلى وكيل الجمهورية⁷، وبمعنى آخر ثبوت الأركان القانونية لهذه الجريمة (الفرع الأول)، ولتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية

¹ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص ص 92 - 93.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 156.

³ - جاء في المادة 715 مكرر 13 ق ت ج مايلي: "ويطلعون عن ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال التي أطلعوا عليها."

⁴ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 156.

⁵ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 303.

⁶ - المادة 830 ق ت ج.

⁷ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 303.

بين المشرع الجزائري صراحة على أنه يعاقب مندوب الحسابات الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها¹، وإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية المذكورة سابقاً²، وجب لتحقيق هذه الجريمة توفر الركن المادي (أولاً)، وهو عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها، مع الركن المعنوي (ثانياً)، وهو القصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة، فلا يكفي أن يدعي محافظ الحسابات أنه استهدف بعدم الإبلاغ المحافظة على الثقة في الشركة وعدم إثارة السلوك حولها لتجنب المضاعف التي يمكن أن تترتب عن ذلك، أو قصد من وراء ذلك إعطاء فرصة للمديرين لتسوية أفعالهم و أخطائهم³.

أولاً: الركن المادي لجريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد امتناع مندوب الحسابات عن الإبلاغ أو الإخطار عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية، حتى ولو يترتب عنها آثار ضارة⁴، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصران، العنصر الأول وهو وجود وقائع إجرامية (01)، والعنصر الثاني هو عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن هذه الوقائع في الوقت المحدد (02).

01- وجود وقائع إجرامية:

يقصد بالوقائع الإجرامية تلك التصرفات والسلوكات التي يمكن أن تشكل جريمة، ويترتب عن مخالفتها عقوبة جزائية، ولا يتطلب المشرع أن يتم الكشف عن الجريمة ذاتها وبشكلها الشرعي، وإنما

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 320.

² - المادة 715 مكرر 13 ق ت ج والمادة 830 من نفس القانون.

³ - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 115 - 122.

⁴ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 144.

الوقائع والتصرفات التي تنعكس على مهامه وعلى حسابات الشركة انعكاسا سلبيا¹، ولا يمكن لمندوب الحسابات تقييم الأفعال المجرمة² بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبونها، لكن الفقه ذهب إلى أن مندوب الحسابات ملزم بكشف الأفعال وليس الإبلاغ عن الأشخاص³.

02- عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة في الوقت المحدد:

يجب على مندوب الحسابات كشف الأفعال المكونة للجريمة، فإذا ما أهمل الكشف عنها بالرغم من أن الفعل قد تأسس فإنه يقع تحت طائلة العقوبة المقررة لهذه الجريمة⁴، لكن الملاحظ هنا أن مسألة تحديد المدة التي يجب فيها على المندوب إخطار وكيل الجمهورية المختص تثير إشكالا قانونيا هاما.

فهذا المهني ملزم ببذل عناية فقط، بالتالي لا يمكن التأكد من أن محافظ الحسابات قد علم بهذه الأفعال والجرائم حتى تتحدد المدة، فمهمته هي إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال التي تشكل جرائم وكشفها في الوقت المحدد ولا يوجد اجتهاد قضائي جزائري يحدد هذه المدة أو يتطرق إليها، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن المدة من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، وهي مدة كافية للتأكد من وجود أفعال يحتمل أن تكون جريمة⁵.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية

لا يكفي الركن المادي لقيام هذه الجريمة، بل يستوجب القصد الجنائي المتمثل في علمه بأنه يخالف إلتزاما قانونيا ومهنيا (01) ويرتب القانون على مخالفته عقابا جزائيا، والمتمثل أيضا في تعمد

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 306.

² - حسب المادة 715 مكرر 13 ق ت ج.

³ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 59.

⁵ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 95.

مندوب الحسابات في التكتّم وعدم إفشاء الوقائع الإجرامية (02) التي علم بها إلى وكيل الجمهورية¹.

01- علم مندوب الحسابات بالأفعال الإجرامية:

لا يكفي أن تقع أفعال إجرامية داخل الشركة حتى يقع على عاتق محافظ الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بما بل لا بد أن يعلم بها²، غير أن هذا العلم وجب أن يكون دقيقا ومؤكدا ولا ينبغي أن يبنى على فرضيات وملايسات موجودة فعلا³.

كما لا يشترط على مندوب الحسابات أن يقوم بذلك البحث المعمق والتفتيش قصد وصوله إلى العلم بوجود وقائع إجرامية وإنما يتعلق الأمر بوقائع علم بها أثناء قيامه بمهامه الرقابية في الظروف العادية على أنه يجب أن يكون ذلك العلم فعلي ومضمون⁴.

02- تعمد مندوب الحسابات في عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية:

بالإضافة إلى عنصر العلم لمندوب الحسابات بالوقائع الإجرامية تكتمه بهذه الوقائع وقصده في ذلك، واكتمال أركان هذه الجريمة لا يتم إلا بتوافر القصد الجنائي لديه وذلك باتجاه إرادته إلى انتهاك أصول مهنته بإخفاء وقائع إجرامية عوض إطلاع وكيل الجمهورية بها.

وتعد هذه الجريمة إرادية وهو ما أقره الفقه، فلا ترتكب إلا بالإهمال المفتعل لمندوب الحسابات في الوفاء بالتزامه وذلك باستخدام مختلف العمليات التقنية التي هي في متناوله⁵، كما تعد هذه الجريمة من

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 327.

² - طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، مصر، العدد الأول، 2014، ص 988.

³ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 989.

⁵ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 327 - 328.

من الجرائم العمدية بحيث لا يكفي الخطأ غير العمدي لقيامها حتى ولو أحدث ذلك أضراراً جسيمة، ولكن يجوز الاحتماء وراء إهمال مندوب الحسابات في أداء مهامه حتى يدعم عدم اكتشافه للوقائع الإجرامية وبالتالي يدرأ مسؤوليته الجنائية¹.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية

من هذا المنطلق يمكن القول أن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة قد جعله المشرع من بين الإلتزامات الخاصة المفروضة على مندوب الحسابات وذلك لأنه ليس عميلاً أو راشياً للنيابة العامة، ولا يعمل لحسابها حسب تقدير الفقه، لكن مادام أن المشرع قد فرض عليه ذلك، وإلا عرض نفسه لارتكاب جريمة عدم إخطار وكيل الجمهورية²؛ وهذا ما قام به المشرع بالنص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة 830 ق ت ج والتي جاء في نصها: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات.... أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها."

الفرع الثالث: حالات إعفاء مندوب الحسابات من جريمة إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 145.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 156.

هناك ظروف قد تؤثر في فعل الإخطار وتؤدي إلى إعفاء المندوب من هذه الجريمة، وهي حالات قليلة، أقرها القانون نظرا لملازمات وظروف اضطرت محافظ الحسابات للتصرف على نحو مخالف لما هو قانوني وهي التقادم (أولا) والعفو (ثانيا) وعدم إدراك مندوب الحسابات لماديات الأفعال¹ (ثالثا).

أولا: التقادم

تقدر مدة التقادم لجريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية بثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من تاريخ علم محافظ الحسابات بهذه الأفعال، وذلك بعد ثبوت العلم بها من طرف مندوب الحسابات قبل المصادقة على الحسابات، غير أنه إذا التمس القاضي أن مندوب الحسابات تماطل عن الإطار من أجل انقضاء مدة التقادم، فهنا يتابع جزائيا بجريمة عدم إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية².

ثانيا: العفو

قد يعفى مندوب الحسابات من واجب الإخطار وهي حالة صعبة التطبيق نوعا ما، كون مندوب الحسابات سيلعب دور المندوب والقاضي، وهذا بحد ذاته سيُدخل محافظ الحسابات في تقارير وحسابات قد تكون خاطئة³.

ثالثا: عدم إدراكه بماديات الأفعال

¹ - طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 994.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

وذلك إذا أثبت مندوب الحسابات أن لم يتمكن من إدراك الفعل الجرمي بحد ذاته وهذا نظرا لوجود مضايقات من طرف القائمين بالإدارة منعتهم من اكتشاف الأفعال الإجرامية¹.

المطلب الثالث: جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

وهي ثاني أخطر جريمة قد تهدد مبدأ شفافية المعلومات المحاسبية والمالية والتي يحتاجها المتعاملون الاقتصاديون بما فيهما مؤسسات الدولة، وهو ما جعل المشرع يتناولها بالدراسة والتنظيم بموجب المادتين 825 - 830 ق ت ج حيث تناولت المادة 830 منه حكما عاما، وهو المتعلق بتعمد مندوب الحسابات إعطاء أو تأكيد معلومات يعلم بأنها كاذبة عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة.

بينما تناولت المادة 825 من نفس القانون حالة خاصة بذاتها وتمثل في إعطاء أو تأكيد معلومات يعلم بأنها غير صحيحة، والتي وردت في تقرير مجلس المديرين المرفوع للجمعية العامة غير العادية بمناسبة نظرها في مشروع زيادة رأسمال الشركة مع إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة لصالح قدامى المساهمين².

وتهدف جنحة الإعلام الكاذب إلى متابعة محافظ الحسابات الذي ينتهك الثقة التي وضعت فيه من قبل المساهمين والعامة من الجمهور، خاصة ما يتعلق بمهمة الإعلام لأنها تعتبر من أهم المهام المنوط بها، مما ينعكس حتما على ممارسة حقوقهم المالية والمعنوية نظرا لتقييد حرية التعبير عن إرادتهم جراء سوء الإعلام، وهذا بالكذب حول حالة الشركة³.

وبالتالي، فكل مندوب حسابات تعمد وضع تقارير كاذبة عن النتائج المتوصل إليها في نهاية مهامه، أو تعمد إخفاء وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة، يعاقب بجريمة إعطاء أو

¹ - طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 994-995.

² - بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 346.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 219.

تأكيد معلومات كاذبة، وذلك بعد ثبوت هذه الجريمة باستجماع أركانها القانونية¹ (الفرع الأول) ويعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

بالإضافة إلى الركن الشرعي لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة والمتمثل في المادتين 825 و830 ق ت ج، نتناول الركن المادي (أولا) والركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين، أولهما إعطاء أو تأكيد معلومات أو الموافقة عليها (01)، ويتمثل العنصر الثاني في اتصاف هذه المعلومات بالكذب (02).

01- تقديم أو تأكيد معلومات أو بيانات أو الموافقة عليها:

من بين مهام مندوب الحسابات وظيفته الإعلام وتتجلى هذه المهمة من خلال التقارير التي يعدها نتيجة لوظيفة المراجعة والرقابة التي قام بها في الشركة المراقبة، ومهمته الأساسية هي مراقبة صحة وانتظام حساباتها المالية وليس لهذه المهام معنى ما لم تقترن بضرورة الإعلام²، وذلك بتقديم مندوب الحسابات لمعلومات يكون من خلال التقارير التي يعدها ضمن المهام العامة أو الخاصة التي تولاهها، فتكون المعلومات ناتجة عن نشاطه الذي قام به، ويكون هو مصدر هذه البيانات والمعلومات بطريقة أولية³.

ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون إعطاء المعلومات قد تم بطريقة علنية، كما يستوي أن يتم إعطاء المعلومات إلى المساهمين أو المدراء أو إلى الغير، والمقصود بالمعلومات تلك المتصلة بمهمة

¹ - طيطوس فتحى، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 82.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 211.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 222.

مندوب الحسابات في الشركة مهما كان نوعها أما ما لا يتصل بمهمته فلا تقوم عنه الجريمة المنصوص عليها¹، فلا بد من إستبعاد أية معلومات متعلقة بشركة أخرى، وكذلك المعلومات المتعلقة بالإدارة والتسيير بموجب المنع المطبق على مهام مندوب الحسابات².

02- يجب أن تكون المعلومات أو البيانات كاذبة:

صفة المعلومات الكاذبة معناها أن محافظ الحسابات وبإرادته الحرة يقدم معلومات لا تطابق الحقيقة³، ويجب أن يكون هذا الكذب متعلق بمعلومات دقيقة وواضحة وغير مبهمه وليس بتقديرات أو تخمينات من مندوب الحسابات كما، أن المندوب لا يتحمل المسؤولية إذا كان الكذب صادر من الغير كالمدرء مثلا، ويجب أن تكون هذه المعلومات الكاذبة تتعلق بحالة الشركة المراقبة⁴.

وبالنسبة لعنصر الكذب، يجب أن يكون محققا ومؤثرا على قيمة وطبيعة المعلومات والبيانات، ومشكلا للخطورة الكافية، والتي من شأنها تحقيق مصلحة له سواء مادية أو معنوية وتلحق ضرر بمصالح الشركة أو الهيئة التي يقوم بمراقبتها⁵.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

تعد جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة جريمة إرادية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، وهو ما يعبر عنه المشرع الجزائري صراحة ضمن النصوص التجريمية، إذ يتوجب لمتابعة مندوب الحسابات أن يتعمد في اقتران السلوك المادي وبالمقابل لابد من إثبات ركنها المعنوي حتى يمكن إدانته⁶.

¹ - المادة 830 ق ت ج.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص ص 145 - 146.

³ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 221-222.

⁵ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 56.

⁶ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 146.

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر عنصران وهما العلم والإرادة الحرة، وذلك بأن يكون مندوب الحسابات عالماً بأن التقارير التي يقدمها بها معلومات وبيانات غير مطابقة للحقيقة (01)، وإن إرادته تتجه إلى تقديمها للجهة المختصة شريطة أن لا تكون هذه الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الإرادة (02)¹.

01- علم مندوب الحسابات بكذب البيانات والمعلومات المقدمة أو المؤكد عليها:

تقوم هذه الجريمة على أساس علم مندوب الحسابات بالوضعية الحقيقية للشركة، لكن رغم هذا العلم قام بالتصريح الكاذب ولم يعتمد على الجهة التي قدمت إليها المعلومات الكاذبة².

ويفترض الكذب سوء النية، لأنه مفتعل من طرف صاحبه وعلم مندوب الحسابات بعدم صحة المعلومات التي يقدمها أو يؤكد عليها يكون ثابتاً لكونه مهني ومحترف في الرقابة الحسابية وعلى دراية تامة بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وبالتالي لا يمكن إدانة مندوب الحسابات بهذه الجريمة إلا إذا علم بعدم صحة البيانات والمعلومات التي قدمها³.

02- إتجاه إرادة مندوب الحسابات إلى نقل المعلومات الكاذبة أو تأكيدها:

اعتمد المشرع الجزائري⁴ القصد الجنائي في هذه الجريمة، أي تعمد إعطاء معلومات كاذبة لأنه وفي المقابل في حال عدم توفر هذا القصد كالخطأ أو عدم الانتباه المبرر مثلاً، فهذا يعد الأساس

¹ - معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 88.

² - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 155.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 247.

⁴ - المادة 825 ق ت ج ، حيث استعمل المشرع عبارة "عمدا" ، وأيضاً المادة 830 من نفس القانون، استعمل عبارة "يتعمد".

للمسؤولية المدنية وليس الجزائية¹، كما اشترط المشرع صراحة توافر سوء النية لدى المندوب عند إدلائه بالمعلومات الكاذبة، بمعنى توافر الإرادة الكافية والواعية لتوجيه السلوك ضد مصلحة الشركة، وهذا تأكيداً للطبيعة العمدية لهذه الجريمة، أي تكون ناتجة عن تصرف مقصود غير مفترض، أساسه الإرادة الآتمة، وعلى القاضي المختص ضرورة إثبات الركن المعنوي للجريمة للتوصل لإدانة الجاني².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة

نص المشرع في المادة 825 ق ت ج على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... مندوبو الحسابات الذين منحوا عمداً أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة...".

هذا وقد عاقب المشرع الجزائري مندوب الحسابات أيضاً في المادة 830 من نفس القانون بنصها: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة...".

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالقانون العام

يُقصد بجرائم القانون الجزائي العام تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات³، وباعتبار مندوب الحسابات فرداً من أفراد المجتمع يسري عليه ما يسري على غيره، فيكون بذلك معرضاً

¹ - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 155.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 248-249.

³ - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 44.

للعقاب إذا ما أقدم على القيام بفعل مجرم قانونا، فعلى محافظي الحسابات احترام القوانين الداخلية لاسيما قانون العقوبات الذي يحتوي على مجموعة من الأفعال المجرمة التي يتعرض مقترفها إلى عقوبات جزائية¹.

والبحث في جرائم القانون العام لا يعني دراسة كافة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مندوبو الحسابات²، وإنما تقتصر دراستنا على بعض الجرائم الأكثر شيوعا في مهنة محافظة الحسابات، والتي يرتكبها إخلالا بواجباته الرقابية خلال ممارسة وظيفته المهنية، وهي جريمة خيانة الأمانة (المطلب الأول)، جريمة النصب (المطلب الثاني)، وجريمة التزوير لمندوبي الحسابات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

عُرفت جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز وحساب مالكة إلى مالك، فخيانة الأمانة لا تفترض انتزاعا لحيازة الشيء من يد المجني عليه بل تفترض أن الشيء كان من قبل في حيازة الجاني بناء على سبب مشروع وأنه قد سلم إليه تسليما صادرا عن إرادة معتبرة قانونا³.

وقد حدد المشرع الجزائري⁴ موضوع الجريمة على سبيل المثال، لأنه يضيف عبارة "أو أية محررات أخرى"، مما يفتح المجال للمنقولات كلها، أما الصورة المشددة لجريمة خيانة الأمانة هي توجيه الجريمة إلى

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 84.

² - هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 44.

³ - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 238.

⁴ - المادة 376 ق ع ج.

عامة الجمهور أو إقترافها في إطار مؤسسات وشركات من ذوي الأنشطة التجارية، وتقع جريمة خيانة الأمانة على أموال الغير ليست مملوكة للمتهم وإلا فلا مجال للمتابعة¹.

وكقاعدة عامة لا تسمح علاقة مندوب الحسابات للشركة أن يكون فاعلا أصليا في جريمة خيانة الأمانة، فلا يمكن وصف هذه العلاقة بأنها علاقة وكالة، كما لا تتوفر فيه أي صفة من الصفات التي وردت في النصوص المتعلقة بهذه الجريمة، والتي يجب توفرها في فاعلها وبالتالي لا يمكن مساءلة مندوب الحسابات في جريمة خيانة الأمانة إلا بوصفه شريكا للمدراء وتكون وسيلته في الاشتراك غالبا هي المساعدة على ارتكابها، وهذا لا يحول دون إمكانية تحقق اشتراكه أيضا عن طريق الاتفاق أو التحريض².

وحتى يسأل مندوب الحسابات عن الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة يجب أن تتوفر فيه كافة عناصر الاشتراك في هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة، فيجب أن يعلم بالحيل التي يستخدمها المدير قبل تنفيذ الجريمة أو في لحظة التنفيذ ويجب أن تكون أفعال الاشتراك، إيجابية كانت أم سلبية سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة الأصلية³.

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة من خلال الاستعمال غير الصحيح للمبالغ النقدية أو لأموال الشركة في كل وقت من قبل أعضاء الإدارة والواقع أن المحافظ ليس من الأشخاص الذين يفترض ارتكابهم لجريمة خيانة الأمانة، لأن مهمته في الشركة وطبيعة عمله فيها لا تحتم عليه حيازة الأشياء التي نص عليها القانون، لكن هذا الأمر لا يحول دون إمكانية مساءلته عن هذه الجريمة كشريك ومدراء أو

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 372.

² - محمود كبيش، المرجع السابق، ص 57.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 160.

لمسؤولي الشركة الذين يمكن أن يكونوا فاعلين فيها¹، وجريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم وجب توفر أركانها القانونية (الفرع الأول)، حتى تثبت ويوقع على مقترفيها العقوبات المقررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

تقع جريمة خيانة الأمانة بعد استلام الأموال بناء على أحد العقود المحددة²، والتي يطلق عليها مصطلح عقود الأمانة، فيقوم الجاني باختلاسها أو تبديدها بل ويكفي مجرد استعمالها لمصلحته أو مصلحة الغير إضراراً بمصلحة صاحبها لاقترافه خيانة الأمانة، وتتمثل هذه العقود في الإجازة والوديعة والوكالة والرهن وعارية الاستعمال، إلى جانب عقد المقاولة وإجارة الأشخاص وإن لم يرد النص عليها حرفياً إلا أنها مستخلصة في مضمون الركن الشرعي، وستناول الركن المادي (أولاً)، ثم الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة (ثانياً)³.

أولاً: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من بين الجرائم الواقعة على الأموال لأن الجاني يهدف من ارتكاب السلوك الإجرامي إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين، الأول السلوك الإجرامي في خيانة الأمانة (01) أما العنصر الثاني هو النتيجة الجرمية في هذه الجريمة (02).

¹ - المرجع نفسه، 159.

² - المادة 376 ق ع ج.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 372.

01- السلوك الإجرامي في خيانة الأمانة:

عبر المشرع بألفاظ متعددة عن الصور التي تتخذها خيانة الأمانة إلا أن هذه الألفاظ تجتمع حول فكرة واحدة هي تغيير الجاني نوع حيازته، فالقواعد الخاصة بموضوع خيانة الأمانة تفترض أن الجاني كان يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة، إلا أن إرادته تتجه إلى تغيير نوع الحيازة وجعلها كاملة عن طريق إدعاء سلطات المالك الحقيقي¹.

02- النتيجة الجرمية في خيانة الأمانة:

هي الضرر الذي يترتب على الفعل حسب تعبير المشرع ، ويجب أن يتحقق نتيجة الاختلاس والتبديد والاستعمال، فلا يعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة الفائدة أو المصلحة التي تتحقق للجاني وإنما يمكن أن يلحق الضرر بالضحية دون أن يعود التصرف بأية فائدة على الجاني ، كما أنه لا عبء بجسامة الضرر ولا بطبيعته فقد يكون الضرر ماديا أو معنويا، ويرى جانب من الفقه بأنه يكفي ضرر احتمالي لتوافر هذا الركن من أركان جريمة خيانة الأمانة².

ولا يعاقب مندوب الحسابات على جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كانت تامة باكتمال جميع أركانها القانونية، وعليه فإذا اقتضرت أفعال المدير على الشروع فلا يسأل مندوب الحسابات من هذه الجريمة ولا يسأل عنها بالتبعية، وذلك لانتهاء الركن الشرعي في المساهمة التبعية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات³.

¹ - عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 244.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 373.

³ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

تعتبر جريمة خيانة الأمانة جريمة إرادية تعتمد على القصد الجنائي لاكتمال أركانها مع ضرورة إلحاق الضرر عند اقتراف هذا السلوك الإجرامي، ومن ثم فلا بد من توافر سوء النية في الاختلاس والتبديد أو الاستعمال بحيث يكون الجاني على علم بأنه كان محل الثقة وائتمان وبتصرفه سوف ينتهك هذه الثقة والائتمان التي وضعت فيه بالتصرف فيما ليس له حق فيه، ويجب أن يكون الغش باعثة لإقباله على الخيانة مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

تقسم العقوبات المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبات أصلية (أولا) وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج².

ثانيا: العقوبات التكميلية

أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية لهذه الجريمة وذلك بالحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر³.

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 373.

² - الفقرة الأولى من نص المادة 376 ق ع ج.

³ - الفقرة الثانية من نص المادة 376 ق ع ج.

ويمكن القول أن مسؤولية مندوب الحسابات عن الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة لا ينفي أن أفعاله ذاتها قد تكون إحدى الجرائم الخاصة به، وفي هذه الحالة متعدد جرائمه تعددا معنويا وستطبق عليه العقوبة الأشد¹.

المطلب الثاني: جريمة النصب لمندوب الحسابات

يُعرف النصب بأنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال، ويمر النصب بخطوات مرتبطة فيما بينها عن طريق علاقة سببية تبدأ بالخداع عن طريق وسائل احتيالية² ذكرها المشرع على سبيل الحصر³، وهذا الخداع يؤدي إلى الوقوع في الغلط الذي بدوره يؤدي إلى القيام بتصرف مالي ثم التسليم هو نتيجة جرمية لذلك التصرف⁴.

وما يجب الإشارة إليه، أن النصب لا يهدف إلى حماية حيازة المال فقط مثلما تهدف إليه السرقة، إنما يرمي إلى حماية الملكية والذي يتحقق بحماية الرضا في تسليم المال، لذا فالنصب هو احتيال يديره الجاني عمدا ليحمل الضحية على أن تسليم المال برضاه، وتعد جريمة النصب من جرائم الاعتداء على المال⁵.

ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب عند صياغته للركن الشرعي⁶، وإنما اتجه الفقه إلى تعريف النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بطرق احتيالية⁷، والحقيقة أن بعض صور الاحتيال الواردة في النصوص السابقة لا يتصور اشتراك مندوب الحسابات فيها ومن ذلك إيهام الغير بوجود مشروع

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 160.

² - عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 281.

³ - المادة 372 ق ع ج.

⁴ - عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 281.

⁵ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 370.

⁶ - المادة 372 من الأمر 66-156.

⁷ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 371.

كاذب، والذي يتجسد في الاحتيال بغية إنشاء شركة مخالفة للقواعد، لأن مندوب الحسابات يساعد في إنشائها بصفته ممارسا فيها، مثل مساهمته في زيادة رأس المال أو بنشاطه في إعطاء مشروع قائم وحقيقي مظهرًا خداعًا قصد الغش والتحايل¹.

ويمكن متابعة مندوب الحسابات على أساس المشاركة في جريمة النصب ويتم ذلك من خلال تقديم الوسائل التدليسية المساعدة لاقتراف جريمة النصب، كإعداد ميزانية خاطئة تضخم مبلغ الأرباح فهي وسيلة من الوسائل الاحتيالية ويتابع مندوب الحسابات على جريمة النصب بعد استكمال أركانها القانونية².

الفرع الأول: أركان جريمة النصب لمندوب الحسابات

باعتبار جريمة النصب من الجرائم الواقعة على الأموال كما ذكرنا سابقًا، والتي تعتمد على أركانها القانونية كغيرها من الجرائم، فركنها الشرعي يتمثل في المادة 372 من قانون العقوبات وستتطرق إلى الركن المادي (أولًا) ثم إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانيًا)؛ والملاحظ أن تحديد أركان جريمة النصب لمندوب الحسابات يجد مجالًا واسعًا بالنظر إلى أساليب اقتران الركن المادي الذي تقوم عليه وإلى جانبه يجب توافر القصد الجنائي³.

أولًا: الركن المادي لجريمة النصب لمندوب الحسابات

تتم جريمة النصب باتخاذ الجاني اسمًا كاذبًا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 157.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 375.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 371.

الضحية فيكون الإدعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق، ولكن يجب أن لا يكون الإدعاء واضح الكذب، بحيث يتبين حقيقته للشخص العادي¹.

ويفترض في التدليس أن يأتي الجاني نشاطا إيجابيا، فإذا اتخذ المدير موقفا سلبيا يوقع المساهمين في الغلط بشأن وضع الشركة، فإن ذلك لا يعد تدليسا ولا تقع به جريمة النصب وبالتالي لا يسأل المحافظ عن الاشتراك في هذا السلوك السليبي².

ولكي تكتمل جريمة النصب أركانها يجب أن تتحقق إحدى النتائج التي حددها القانون وهي التمكن من سلب كل أموال الغير أو جزء منها، كما يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين التدليس بالطرق الاحتمالية وسلب أموال الغير وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويجب إثبات العلاقة السببية بين فعل الاشتراك الذي أتاه مندوب الحسابات وبين جريمة النصب التي ارتكبتها المدير³.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة النصب لمندوب الحسابات

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يتمثل القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة، كما حددها القانون وهو عالم بذلك. أما القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني في الاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاج أو غير ذلك فلا تقوم الجريمة⁴.

وباعتبار جريمة النصب تتطلب القصد الجنائي فهي جريمة عمدية يجب أن تتوفر لدى مندوب الحسابات العلم والإرادة ليس في سلوكه هو فقط، وإنما أيضا بالنسبة لكافة عناصر الجريمة التي ارتكبتها

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، طبعة منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018، ص 314.

² - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 157.

³ - المرجع نفسه، ص 158.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 314.

مدراء الشركة، فلا يكفي أن يعلم مندوب الحسابات بالصفة الكاذبة للميزانية وعلاقته بتأكيد البيانات الواردة فيها، وإنما يجب أن يعرف بطريقة محددة ما هو الغرض الذي يراد بالكذب التوصل إليه وأن يكون لديه رؤية واضحة لكافة عناصر الجريمة¹.

ويستدعي الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر سوء النية بقصد الإضرار بالضحية في سلبه واستحواذه ثروته كلها أو جزء منها، هذا وأن المشرع الجزائري لم ينص على عنصر العمد أو سوء النية في النص الشرعي²، إلا أن الشخص الذي يخطط للطرق الاحتمالية لا يمكنه الإدعاء بحسن نيته لأن الغش القائم على التدليس والأكاذيب مفترض فيه سوء النية في هذا التصرف المجرم قانوناً³.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب لمندوب الحسابات

نصت المادة 372 ق ع ج على هذه الجريمة بقولها: "كل من توصل إلا استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو محالصات أو إبرام التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات و الغرامة إلى 200.000 دج.

¹ - بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 158.

² - المادة 372 ق ع ج.

³ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 372.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

المطلب الثالث: جريمة التزوير في المحررات لمندوب الحسابات

تعتمد مهام مندوب الحسابات على التحقيق في مختلف الوثائق الحسابية للشركة والمحررات والمستندات لإثبات مدى صدق وانتظام محاسبة الشركة ووضعيتها المالية، وكغيرها من الوثائق التي تهم مراكز الأشخاص، فقد أحاطها المشرع بحماية قانونية لشكلها ومضمونها، لأنها مصدر الحقوق والالتزامات التي تبنى عليها عوامل الثقة والائتمان، ومحافظ الحسابات هو الآخر يقوم بإعداد تقارير لمصلحة الشركة، والتي تكون هي الأخرى محل تزوير¹.

ويعد التزوير عملية مادية يقوم بها الجاني بغرض تغيير الحقيقة الواردة في الوثائق المزورة، وتعتبر نوع من أنواع الكذب المعاقب عليه لأنه من شأنه الإضرار بالمصالح المحمية قانوناً لما يؤدي من اختلال الحقوق والمراكز القانونية المقررة بفعل تلك الوثائق المزورة².

والتزوير على نوعين، مادي تتغير به الحقيقة بإحدى الطرق التزوير المادية، ومعنوي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية.

هذا وقد عرف الفقه التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيها أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أو بتعديل أو باستثناء محرر لا وجود له في الأصل، أما

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 361.

² - المرجع نفسه، ص 362.

التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغيرا لا يدرك البصر أثره¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وعقوبتها في المادة 228 ق ع ج، وأيضا نصت المادة 219 و220 من نفس القانون على عقوبة هذه الجريمة الواقعة على الوثائق والمحركات التجارية والعرفية، الأمر الذي يستدعي تحديد أركانها المقررة قانونا (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير المحركات لمندوب الحسابات

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في المواد 219، 220، 228 من قانون العقوبات السالفة الذكر والتي من خلال استقراءها يتبين بأن التزوير يتم عند تغيير الحقيقة الواردة في المحرر بفعل نشاط مادي، كما يشترط أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتمال له بمعنى الركن المادي (أولا)، والقصد الجنائي بمعنى الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة تزوير المحركات لمندوب الحسابات

إن قيام مندوب الحسابات بتصرفات من شأنها تحريف أو تغيير محتوى المحررات أو الوثائق الخاصة بالشركة المراقبة لتحويلها عن أصلها وما جاء في مضمونها من بيانات أو معلومات قانونية، يعتبر تزويرا للمحركات التجارية والمصرفية، وهي الوثائق المتعامل بها في مجال الأعمال بين مختلف المتعاملين من التجار والشركاء مع الشركة المراقبة، أما بالنسبة للمحركات العرفية هي تلك التي تُخرج عن إطار الوثائق الرسمية السابقة ولم يتم إعدادها من قبل هيئات عمومية أو رسمية أو بنوك².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018، ص 463.

² - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 363.

ويتعلق النشاط الإجرامي في جريمة التزوير بسلامة وصحة الصورة القانونية للمحركات، وبالتالي فيجب تغيير الحقيقة، والتغير هو جوهر التزوير وذلك عن طريق تغيير الحسابات غير الحقيقية للشركة بطريقة وضع إمضائه على المحرر المزور والمتمثل في التقرير وهو في الوقت نفسه نتيجة لفعل التزوير، كما أن تحريف الحقيقة للتقرير يكون من خلال مجموعة من البيانات والحسابات الخاطئة التي يتشبهها مندوب الحسابات وتمس الشركة وترتب لها ضرر في مصالحها وحساباتها¹.

ومن ثمة، فالعنصر الأساسي في الركن المادي لجريمة التزوير هو التحريف أو التزييف للحقيقة الموجودة في المحرر أو الوثيقة بالأساليب التي حددها المشرع²، والتي تتم بوضع توقيعات أو إمضاءات مزورة وبإحداث تغيير في المحررات أو الاتفاقات والعقود والخطوط، كما يتحقق التزوير بإضافة أو إسقاط أو تزييف بالحشر والزيادة، كما يمكن أن يحصل التزوير بانتحال شخصية الغير أو بالحلول محلها³.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات لمندوب الحسابات

تعتبر جريمة التزوير جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي لدى الجاني أي يدرك مندوب الحسابات بأنه يغير حقيقة الحسابات التي يطلع عليها أثناء أداء وظيفته داخل الشركة⁴.

والراجح أن القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة القيام بالفعل المجرم والمتمثل في تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضره عنه أو عن غيره أو الإضرار بالغير⁵.

¹ - هناء عبدي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

² - المادة 216 ق ع ج.

³ - فنيخ عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 363-364.

⁴ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 459.

وعليه فإن مسؤولية الجاني المكونة للركن المعنوي لجريمة التزوير تستوفى من توافر العلم لديه بأنه يباشر سلوك محذور ومعاقب عليه قانوناً في تغيير الحقيقة المدرجة في محررات ووثائق محمية قانوناً سواء بالتزوير المادي أو المعنوي؛ وعنصر سوء النية هو الفاصل بين مجرد الخطأ المادي الناتج عن الإهمال وبين القصد في تغيير الحقيقة، فجريمة التزوير لا تقوم إلا بقصد تغيير الحقيقة وأن هذا التزوير يلحق ضرراً بمصلحة الشركة أو المتعاملين معها¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات لمندوب الحسابات

نصت المادة 219 ق ع ج على ما يلي: "كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمسة سنوات على الأكثر. ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وإذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو... أو أية سندات كانت سواء للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي."

¹ - فنينخ عبد القادر، المرجع السابق، ص 364.

خلاصة الفصل الأول:

توازيا مع الأهمية اللائقة بالشركات المدنية والتجارية وغيرها من الهيئات، بالنظر لآثارها الايجابية على الفرد والمجتمع ككل، أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمسألة الإشهاد على حساباتها ومراقبتها والتدقيق فيها، من خلال تنظيمه لمهنة مندوب الحسابات ضمن تشريع مستقل بالقانون 01/10 الذي ألغى القانون 08/91.

وبالنتيجة لذلك، جعله يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة متى ارتكب سلوكا مجرما، بهدف الإضرار بالشركة أو الشركاء أو الغير، سواء تعلقت هذه الجرائم بممارسة المهنة أو بوظيفته الرقابية، أو تجسدت في إحدى جرائم القانون العام، حيث تم التركيز من خلال هذا البحث على بيان أهمها وأغلبها، من خلال الاسترسال في تحديد أركانها المادية والمعنوية والقانونية، دون إهمال العقوبات المقررة لذلك. غير أنه من المناسب التذكير في هذا السياق، أن تحقق الأركان السابقة - طبقا للأحكام الموضوعية العامة للمسؤولية الجزائية - غير كافٍ دون توفر ركن آخر لا يقل أهمية عما سلف ذكره من أركان، ألا وهو الركن المفترض، والذي يتجسد في صفة الجاني، ونقصد صفته كمندوب حسابات وفقا لما هو مقرر في قواعد قانون المهنة 01/10.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لمسؤولية مندوب

الحسابات الجنائية

يظهر جليا لأي باحث في المسؤولية الجنائية عامة ومسؤولية مندوبي الحسابات الجنائية خاصة، أنها لا تثير أي صعوبة أو مشقة مقارنة مع ما تفرزه أحكام المسؤولية المدنية التي عرفت تغييرا وتحولا مستمرا في قواعدها، بحثا عن حلول عادلة لمختلف النزاعات المدنية التي كثيرا ما اصطدمت مع بعض المستجدات محلّفة تبايناً واضحاً في آراء الفقه وإجتهادات القضاء وقواعد القانون.

ولعل السبب في نجاة المسؤولية الجزائية بصفة عامة من هذه الإشكالات هو احترامها وخضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني، ويستوي ذلك سواء كان النص عاما ضمن قانون العقوبات أو خاصا ضمن قانون المهنة أو القوانين المكملة له.

ومندوبي الحسابات كغيرهم من الأشخاص يخضعون للنظام القانوني لدولتهم وسلطة المشرع في التحريم والعقاب¹، غير أن ذلك لن يتأتى دون مباشرة الدعوى العمومية ضدهم (المبحث الأول)، والتي أفرز الواقع أنها قد تُتيح للأشخاص المتضررين مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي (المبحث الثاني).

وبالنظر لأهمية الدعوى العمومية المحركة ضد مندوبي الحسابات، إرتأينا التطرق لما تتجه من آثار دون إغفال طرق إنقضائها (المبحث الثالث).

¹ - وقد كان لنا تفصيل هام لهذه الإرادة التشريعية في التحريم والعقاب من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث تناولنا مختلف الجرائم المتعلقة بمهنة مندوب الحسابات وما تقرر لها من عقوبات.

المبحث الأول: مباشرة الدعوى العمومية ضد مندوبي الحسابات

إذا كانت الدعوى بصفة عامة هي المطالبة بالحقوق عن طريق القضاء، فإن الدعوى العمومية ترتبط بالقضاء الجزائي صاحب الإختصاص الأصيل للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب¹، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر القانون الإطار لكل الدعاوى العمومية بغض النظر عن المتهم فيها، خاصة وأن قانون مهنة مندوبي الحسابات لم يتضمن أي إجراءات خاصة تتعلق بذلك.

وعليه، فالدعوى العمومية المباشرة ضد هذه الفئة تخضع للنظام التشريعي الإجرائي في المجال الجزائي كباقي الدعاوى العمومية المحركة ضد سائر المتهمين؛ حيث سعى المشرع الجزائري من هذا النظام إلى توفير القدر الكافي من الحماية لكل الأطراف، من خلال التوفيق بين مصلحة المتهم والمجتمع من جهة ودور القاضي في الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى.

ولبيان أفضل لكل العناصر المحيطة بالدعوى العمومية المباشرة ضد فئة مندوبي الحسابات، رأينا أنه من المفيد التطرق لشروط قيامها (المطلب الأول) ولأطرافها (المطلب الثاني)، دون أن يفوتنا بيان شكلياتها وإجراءاتها (المطلب الثالث).

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، 2017، ص 193.

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية ضد مندوبي الحسابات

تقوم المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات بتوافر أركان الجريمة التي إتفقت عليها جل التشريعات وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وكذا الركن المفترض وهو صفة القائم بها، غير أن هذه المساءلة لن تتجسد دون آلية الدعوى العمومية التي جعلتها كل القوانين المقارنة وسيلة للوصول إلى الحقيقة من جهة وتوقيع الجزاء من جهة أخرى.

وعليه كان لزاما علينا تبيان شروط تحريكها بالتطرق أولا إلى إرتكاب الفعل المجرم (الفرع الأول)، لأنه يعتبر نقطة بداية المسؤولية الجنائية التي لا يمكن ممارستها دون شكوى (الفرع الثاني) كأحد القيود التي أوردها المشرع الجزائري للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفقا لقواعد الإختصاص المقررة قانونا (الفرع الثالث)، وكذا تلك المرتبطة بالإخطار (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إرتكاب الفعل المجرم

إضافة إلى ما قمنا ببيانه في الفصل الأول المتضمن لمختلف الجرائم المرتكبة من طرف مندوب الحسابات، إرتأينا تسليط الضوء على الخطأ الجزائي وصوره لتسهيل تمييزه عما يشبهه من مفاهيم.

وهنا من المفيد الإشارة إلى أن المقصود بالخطأ الجزائي يمتد إلى مفهومه الواسع أي بصورتيه التي تتجلى من خلال الخطأ العمدي وغير العمدي، ويقع النشاط الإجرامي مقصودا بنية أو قصد جنائي متى إبتجهد إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية على خلاف الخطأ غير العمدي أين لا يتحقق القصد الجنائي¹، ولا تتوقع النتيجة الضارة، أو يتم الإعتقاد بإمكانية تفاديها بناء على ما يتم إتخاذه من حيطة.

¹ - مدني عبد الرحمن تاج الدين، المسؤولية الجنائية للطبيب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، طبعة 1991، ص 196.

غير أن النتيجة تقع لسوء تقدير محتوى الحيطة اللازمة¹؛ وفي تصور بعض الفقه²، أنه يقع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، القصد الإجمالي كدرجة متوسطة في التصور الإجرامي متى إتجهت إرادة الجاني إلى نتيجة ضارة، ولكن ترتب عن فعله نتيجة ضارة أخرى، كان يعلم تبعاً للضروف والإحتمالات القائمة بحدوثها³.

وقياساً على ما تبناه الفقه⁴ عن صور الخطأ الجزائي يمكننا أن نعتبر مندوب الحسابات مسؤولاً جزائياً إذا ثبت قيامه بإرتكاب إحدى صور الخطأ الجزائي التالية:

أولاً: الإهمال وعدم الإنتباه

يمكن أن يكون مندوب الحسابات في حالة عدم إتخاذ تدابير الحيطة والحرص بإتخاذه موقفاً سلبياً بعيداً عن الحذر المطلوب للحول دون وقوع النتيجة الإجرامية الضارة بالشركة أو الشركاء أو

¹ - محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، طبعة 1981، ص 378-379.

ولم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة، بل أشار إليه ضمناً في الكثير من المناسبات من خلال إشتراطه لتوافر العمد لدى الجاني عند إرتكابه الجريمة، تاركاً للفقه مهمة ذلك؛ لأكثر تفصيلاً: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 205، ص 249.

² - مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص 196.

³ - عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 210، ص 181؛ كذلك عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251 ومايليها؛ كذلك أنظر نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الإجمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2004، ص 54 ومايليها.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدال والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 149 ومايليها.

الغير المتعاقدين مع الشركة المراقبة، ذلك أن الإهمال هو الصورة السلبية للخطأ الذي يتجسد بالإمتناع عن عمل ما يوجب القيام به¹.

ثانيا: عدم الإحتياط والتحرز

ويتجسد في الحالات التي يمكن أن يقدم فيها مندوب الحسابات على أفعال ممنوعة مدركا خطورتها ولنتائجها الضارة بالشركة أو الشركاء أو الغير، حيث تمثل هذه الحالة الصورة الإيجابية للخطأ الناجم عن عدم الإحتياط والتهور، حيث تسمى هذه الحالات بـ "الخطأ بتبصر"، فمندوب الحسابات في هذه الحالات يكون عالما بطبيعة فعله وما يترتب عنه من خطر².

ثالثا: الرعونة

تتجسد هذه الحالة بسوء التقدير من طرف محافظ الحسابات وعدم الحذق والدراية في المهنة، حيث تعتبر صورة من صور نقص المهارة أو الجهل بالأمر التي يتعين العلم بها، ومنها الإقدام على العمل دون تقدير خطورته والنتائج السلبية المترتبة عنه، حيث يكون ذلك بعدم إتباع أصول العلم والقواعد المرتبطة بالمهنة³.

¹ - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والاطالي، دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 2010، ص 395 و396.

² - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 398 و399.

³ - المرجع نفسه، ص 397 و398.

رابعاً: عدم مراعاة القوانين واللوائح

من المقرر إذا خالف مندوب الحسابات كغيره من المهنيين تلك الأحكام التي تفرضها أو تتطلبها قواعد النصوص التشريعية والتنظيمية للمهنة، كان ذلك كاشفاً عن خطئه، أين يتحول وصفه من تأديبي إلى جنائي إذا إقترن بتوافر عناصر وأركان الجريمة غير العمدية¹.

وبغض النظر عن صور الخطأ الجزائي الذي يمكن أن يرتبكه مندوب الحسابات، فقد ذهب الفقه إلى تفصيله حول درجة الجسامة²، خاصة ما تتميز به قواعد القانون الجنائي من ضبط وتحديد يفوق ذلك الذي تتميز به قواعد القانون المدني أو غيرها من القواعد، ذلك أن كل التشريعات المقارنة عمدت إلى تحديد السلوكات الجرمية المعاقب عليها تحديداً دقيقاً لتقرير ما يناسبها من عقاب وذلك تقليصاً للسلطة التقديرية للقاضي³.

وقد اعتمد ذات الفقه على معيارين في تقدير الخطأ الجزائي للمهنيين وفقاً لما إستقرت عليه آراء الفقه وإجتهاادات القضاء، الأول ذاتي يقاس به سلوك المعني على ضوء التصرفات العادية، من حيث إمكان تجنب الشخص للفعل الضار، فإذا ثبت أنه كان في إمكانه تجنب النتيجة الجرمية، وُصِفَ

¹ - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 399 و 400..

² - حيث ذهب جانب من الفقه إلى محاولة الفصل بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير مع التأكيد على التناسب بين العقوبة والفعل الجرم، أنظر: بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية والمدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، سنة 1984، ص 121 ومايلها.

وللاشارة أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قام بتقسيم العقوبات حسب درجة جسامتها إلى مخالفة، جنحة، جنائية، مع الإعتماد على الظروف المشددة أو المخففة دون تبني مفهوم الجسامة، غير أنه ليس من العدل أن تُنكر تماماً دور الظروف المحيطة بالفعل الجرم أو الوقائع المصحوبة به، وكذا النتائج المترتبة عنه خاصة بالنظر إلى تلك الإلتزامات المفروضة على فئة المهنيين من مندوبي الحسابات.

وقد أشار بعض الفقه أن الجهل الجسيم بقواعد المهنة هو سبب للكثير من المساءلات الجنائية، أنظر: مدني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 200.

³ - إذ لاجرم ولاعقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني، ونجد أن المشرع الجزائري أكد على ذلك ضمن قواعد الدستور الجزائري وأولى قواعد قانون العقوبات.

سلوكه بالإهمال لعدم إتخاذ تدابير الحيطة والحذر، أما المعيار الثاني فهو معيار موضوعي، حيث يقاس سلوك المهني الجاني بسلوك أمثاله من المهنيين في نفس الظروف، خاصة وأن فئة مندوبي الحسابات كغيرها من أصحاب المهن القانونية أو القضائية، يفترض فيها قدر كبير من المعرفة العلمية والكفاءة والثقة والتبصر بأحكام المهنة¹.

ومن المفيد الإشارة في هذا السياق إلى مسألة في غاية الأهمية بالنظر للأثار المترتبة عنها، أين أوجب جانب من الفقه² في إشارة منه إلى دور القضاء في تعويض المتضررين وإعادة التوازن الإقتصادي في المصالح التجارية من جهة ومعاقبة أي إهمال عمدي من طرف مندوبي الحسابات من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار فقد أشار ذات الفقه معتمدا على بعض آراء الفقه المقارن إلى أن البحث في النية من شأنه تجنب تلك السياسة القاسية المعتمدة في مسألة تجريم المخالفات المرتكبة من طرف محافظي الحسابات، لأنها تجعل هذه الفئة تحت ضغط الخوف والإلزامية التي قد تنعكس سلبا على قيمة العمل الذي يقومون به تجاه الشركة محل المراقبة.

وقد وجدنا من الأهمية بما كان تقديم تلك المعايير المعتمدة من طرف الفقه³ في تقييم النية الإجرامية، إذ جعلها تمر عبر إستخراج كل العناصر المكونة للجرم ثم القيام بتحليلها وفقا لكل حالة ثم

¹ - مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص 201.

² - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 52 ومايليها، حيث أكد على دور القضاء في البحث والتوغل في حيثيات القضية للوصول إلى النية الحقيقية لمحافظ الحسابات أثناء إقترافه للفعل المجرم، مشيرا إلى صعوبة هذه العملية، خاصة وأن النية أمر نفسي وداخلي يصعب في الكثير من الحالات كشفه، خاصة إذا كانت حيثيات القضية ووقائعها ليست في متناول قضاة الموضوع.

³ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 53 ومايليها، حيث إعتد في تقرير هذه المعايير على مجموعة من الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية، يمكن الرجوع إلى هامش الصفحة ذاتها.

إستطرد قائلًا، أن القضاء الجزائري لم يكن له موقف من هذه المسألة، الأمر الذي جعله يذهب إلى ما إستقر عليه القضاء الفرنسي المنقسم إلى إتجاهين¹.

وزاد توضيحا للمسألة عندما ذهب يبين صور هذه النية في إخفاء الجريمة أو القيام بتسهيل حدوثها، فبالنسبة للصورة الأولى والتي تعتبر الأكثر حدوثًا، فإن طابع الإمتناع الذي يُعرف عن مهام مندوبي الحسابات جعل من هذه الحالة مهيمنة على الكثير من أعمال هذه الفئة، إذ قد يتعمد محافظ الحسابات إخفاء جريمة إختلاس أموال الشركة من طرف محاسبها مما يجعل هذه الصورة تُعد بحد ذاتها ركنًا من أركان الإشتراك لأنه لايمكننا أن نتصور القيام بعملية الإخفاء لفعل الإختلاس دون نية².

أما بالنسبة للصورة الثانية والمتمثلة في تسهيل وقوع الجريمة فإن الملاحظ أن أعمال مندوب الحسابات تتحول من أعمال ثانوية تسعى لإخفاء الجريمة الأصلية إلى أعمال أساسية تساهم في حدوث الجريمة، لأن ذلك لن يتأتى إلا عبر تزوير المعلومات والحسابات والبيانات المقدمة من طرف المسيرين للشركة الواردة في مختلف التقارير من أجل تسهيل إختلاس رأس مال الشركة بمناسبة رفعه³.

هذا، ولا يمكننا إنكار وجود بعض الإستثناءات النافية للنية الإجرامية⁴، كتلك المرتبطة بطبيعة الخطأ الناتج عن الإهمال أو التقصير في أداء المهام، غير أن ذلك لا ينفي عنه الصفة الإجرامية، والحال نفسه إذا كان مندوب الحسابات غير متمكن من أبجديات مهنته وما تفرض من دراية بالمسائل التقنية والقانونية.

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 54 - 55.

² - المرجع نفسه، ص 56، حيث أورد بعض التطبيقات القضائية المبررة لذلك.

³ - المرجع نفسه، ص 56.

⁴ - وقد أوردنا ذلك بنوع من التفصيل ونحن نقدم صور الخطأ الجزائري.

وفي معرض حديثه عن حسن النية وأثرها في تحديد الصفة الإجرامية لمحافظي الحسابات، فقد رأى الفقه ذاته¹، أنّ الكثير من التطبيقات القضائية المقارنة ترفض التطرق لحسن النية لأن ذلك من شأنه أن يفتح بابا كبيرا من التأويلات التي من شأنها أن تكون سببا في الإفلات من العقاب في الكثير من الحالات.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يعد تحريك الدعوى العمومية كسبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما بغض النظر عن وصفها مخالفة أو جنحة أو جناية، من طرف أي شخص كان طبعيا أو معنوي أمام النيابة العامة التي تقوم بدورها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها إذ يُعد ذلك كإحدى الحقوق التي كفلها النظام الجزائري سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي².

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 59، حيث أورد أن الفقه يتناقض تماما مع القضاء حول هذه المسألة، إذ لم يساير في مسألة حسن النية عند ارتكاب السلوك المحرم من طرف مندوبي الحسابات على أساس إنعدام القصد الجنائي الذي يعد ركنا محوريا من أركان الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى لإعتبارهم أن مندوب الحسابات ملزم بإبراز الحقيقة وليس بإجادها، أما عن الأساس الذي اعتمده القضاء فهو فكرة الخطأ المفترض التي تدعو إلى تجريم محافظ الحسابات حتى ولو كان حسن النية ولأكثر تفاصيل عن المسألة يمكن الرجوع إلى:

رسميس بھتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، طبعة 1971، ص 940، منقول عن طيطوس فتحي، المرجع نفسه، ص 60.

² - ولأن لكل قاعدة إستثناء فإنه من المفيد الإشارة إلى أن هذا الحق الممنوح للنيابة العامة ليس مطلقا وذلك حسب ماجاء به المشرع الجزائري في المواد 339، 326، 369، 387، 389، 376، 377، 372، 373، وكذا المادة 330 ق ع ج، والتي تخرج جميعها عن نطاق الدراسة، وللتفصيل أكثر عن هذه القيود يمكن مراجعة:

- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 53 ومايليها.

- أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2007، ص 287 ومايليها.

- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 19 ومايليها.

وبناء عليه، تعد لحظة وقوع الجريمة هي لحظة نشأة حق الدولة أو المجتمع في العقاب، وبالموازاة لها ينشأ حق آخر ألا وهو حق إقامة أو تحريك الدعوى تهدف بقدر ما يتوخى إستصدار حكم الإدانة أو البراءة، فهو يسعى إلى إستشارة نشاط القضاء لتطبيق النصوص القانونية بصدد الواقعة المعنية¹.

ولم يُعرّف المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لكن إستعمل مصطلح الشكوى في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية² المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أورد مصطلح الشكوى في المادة 164³ و 369⁴ ق ع ج.

أما عن الفقه⁵ فنجدّه يعتبرها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق الشكوى ضده⁶.

¹ - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، إتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013، ص 8 وما يليها.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نصت المادة 72 (معدلة) منه على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

³ - والتي جاء فيها: " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني."

⁴ - جاء في فقرتها الأولى مايلي: " لايجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

⁵ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص 96.

⁶ - ولأكثر تفصيل نظري عن ذلك يمكن مراجعة: قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 03 ومايليها.

وتجدر الإشارة لمسألة في غاية الأهمية تتعلق بالإدعاء المدني، ذلك أن الأصل العام أن كل جريمة مهما كان نوعها تعد مساسا بمصلحة المجتمع والشخص المتضرر معاً، وبالتالي فتحرير الدعوى العمومية بإسم المجتمع من طرف الدولة مجسد في جهاز النيابة العامة، ويكون أمام المحاكم الجزائية وحق المتضرر في إستيفاء التعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة يكون أمام المحاكم المدنية، لكن قد يحدث أن تتلاقى المصلحتين معاً، فتتم المطالبة بهما أمام جهة قضائية واحدة وهي المحكمة الجزائية طبقاً لمقتضيات المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية¹ رغبة في توحيد الأدلة وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات².

الفرع الثالث: قواعد الإختصاص

تشير المعاملات والتصرفات التي تبرمها الشركات التجارية العديد من المنازعات سواء قيد حياتها أو بعد حلها وتصنيفتها بما فيها تلك التي يكون فيها مندوب الحسابات طرف فيها، مما يجتم على القضاء حلها وفقاً لقواعد قانونية مناسبة وإن كانت هذه الأخيرة تندرج ضمن نظام قانوني واحد، إلا أن كل نوع من هذه النزاعات يندرج تحت إختصاص قضائي معين إقليمياً كان أو نوعياً.

والحديث عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في تلك الجرائم المرتكبة من طرف مندوبي الحسابات لا تقل أهمية عن باقي الشروط التي تم ذكرها، بل يعد من أهم الشروط في مباشرة وممارسة الدعوى العمومية، بالنظر لما يترتب عن ذلك من آثار خاصة، وأن ممارسة هذا النوع من المهن قد يكون بشكل فردي أو جماعي الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن مدى وجود أحكام قانونية خاصة تحكم هذه المسألة؟ أم أن القواعد القانونية الإجرائية العامة كفيلا بذلك؟

¹ - والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

² - وسيكون لنا أكثر تفصيل في المبحث اللاحق المتعلق بالدعوى المدنية التبعية، أين أقر المشرع الجزائري للمجني عليه حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

إجابة عن هذا التساؤل سيجري البحث عن تلك الأحكام العامة الواجبة التطبيق (أولا)، ثم الأحكام الخاصة إن وجدت (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة للإختصاص

لا يمكن إنكار سريان الأحكام العامة على تلك الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مندوب الحسابات بذلك الوصف العام دون تخصيصها أو تعيينها بأحكام الجنائية أو الجنحة أو المخالفة¹، خاصة في غياب أحكام إجرائية خاصة بهذه الفئة فقط، غير أنه لا يمكننا إغفال شكل ممارسة المهنة (الفردية أو الجماعية) ومدى تأثيره بهذه الأحكام الإجرائية العامة ولو نسبيا.

ففي حالة الممارسة الفردية لمهنة مندوب الحسابات يمكن متابعة ممتنها جنائيا بغض النظر عن كونه فاعلا أصليا أو شريكا² مع نوع من الخصوصية المرتبطة بنوع الجريمة، حيث يكون التحقيق إجراء إلزامي في الجنح والجنائيات والمخالفات³، وتكون محكمة الجنائيات هي المختصة إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف محافظ الحسابات تشكل جنائية، تبعا لما جاء في المادة 248 من ق إ ج ج⁴ بقولها: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...".

¹ - إذ جاء في المادة 27 ق ع ج ماييلي: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات و جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات او الجنح أو المخالفات."

² - خاصة وأن المشرع الجزائري إتخذ موقفا ثابتا إتجاه ذلك، فجعل العقوبة نفسها ضمن الفقرة الأولى من المادة 44 ق ع ج بنصها على: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة."

³ - حيث جاء في المادة 66 من ق إ ج ج "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنائيات."

أما في الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية."

⁴ - معدلة بالأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر، عدد 11 سنة 1995، ص 04).

وفي ذلك نصت المادة 249 من نفس القانون على أنه: " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ..."¹ ، أما المادة 328 من نفس القانون فقد تضمنت مايلي " تختص المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات...".

أما فما يخص الإختصاص الإقليمي فيبدو تأثر المشرع الجزائري بتوجه الفقه والقضاء المقارن فيما يخص المعايير المعتمدة مكانيا من أجل الحكم بإختصاص محكمة على أخرى، وهي مكان إقتراف الجريمة، مكان القبض على الجاني ومكان حجزه² وذلك بدليل المادة 329 من ذات القانون³ بنصها: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...". مع ضرورة إحترام منطوق المادة 552⁴ و 553⁵ من قانون إج ج .

أما في حالة الممارسة الجماعية لمهنة مندوب الحسابات، فقد أثار الفقه⁶ بعض الإشكالات العملية المرتبطة باختلاف مقر الشركة ومكان إكتشاف المحاضر المحتوية مثلا على معلومات كاذبة ، أين نتساءل أيضا عن تطبيق معيار المقر الإجتماعي للشركة محل المراقبة أو محل المقر الإجتماعي لشركة محافظي الحسابات؟.

¹ - بما في ذلك مندوبي الحسابات، لأنه لا يمكن أن يُجْمَل أي شخص هذا الوصف ويكون قاصر".

² - طيطوس فتححي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 208.

³ - معدلة بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج ر، عدد 71 سنة 2004، ص 06).

⁴ - والتي جاء فيها: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37-40 و 329 الفقرة أولى."

⁵ - المتضمنة مايلي: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين إتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس."

⁶ - طيطوس فتححي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 208 وما بعدها.

إجابة عن هذا الإشكال فقد ذهب ذات الفقه¹ إلى إعمال القواعد العامة، خاصة وأن القانون رقم 01-10 المنظم للمهنة لم يتناول أي حكم خاص بمسألة الإختصاص النوعي أو الإقليمي، وبالتالي فقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقتضي سريان قاعدة المقر الإجتماعي للشركة محل المراقبة، وليس لشركة محافظ الحسابات معتبرا أن هذا الحكم يعد عاما ولا يمكن الخروج عنه إلا بنص خاص، أما في حالة تعدد الفروع فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها المقر الإجتماعي².

ثانيا: الأحكام الخاصة للإختصاص

في سياق الأحكام الخاصة لمسألة الإختصاص، فقد أثار الفقه بعض الأحكام الإستثنائية عن الأحكام العامة والمرتبطة بما تضمنته المادة 01 ق إ ج ج في فقرتها الثانية، وكذا المادة 03 فقرتها الأولى والثانية، والمادة 72 من نفس القانون، والتي تناول المشرع الجزائري من خلالها أحكام الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض اللاحق بالشخص جراء جريمة مرتكبة³.

الفرع الرابع: الإخطار بالمتابعة

ويقصد به ذلك الإخبار أو الشكوى من طرف المصفي للشركة مثلا عندما يكتشف وجود مخالفات على مستوى الوثائق المحاسبية التي إطلع عليها بغض النظر عن صفة مندوب الحسابات،

¹ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 209.

² - المرجع نفسه، ص 210.

³ - سيكون لنا أكثر تفصيل للمسألة في المبحث اللاحق من هذه الدراسة

فاعلا أصليا كان أو شريكا¹ فيقع على عاتق المصفي في هذه الحالات إخبار أو إخطار وكيل الجمهورية لهذه المخالفات والذي يقوم مباشرة بالبحث والتحري والتحقيق².

كما يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الهيئة القانونية التي يتبعها محافظ الحسابات مباشرة بإجراءاتها القانونية، إلى جانب إمكانية تطبيق أحكام المادة 19 من قانون العقوبات التي تقتضي منع مندوب الحسابات من ممارسة المهنة لفترة مؤقتة إلى غاية نهاية الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات

إن الحديث عن مباشرة الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات يجد أهميته الملموسة والعملية في أطرافها، خاصة إذا أردنا إظهار تلك الخصوصية التي تميز هذه الفئة من المهنيين مقارنة بغيرهم من المخاطبين قانونا، وذلك بالتركيز خاصة على أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية دون الإسهاب في الطرف الثاني المتهم، أي مندوب الحسابات لتفادي تكرار المعلومات المقدمة في الفصل التمهيدي والفصل الأول³.

¹ - وقد أشار الفقه إلى مجموعة من المخالفات يمكن الإطلاع إليها بمراجعة: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 213.

² - إذ تهدف عملية البحث والتحري إلى إكتشاف العناصر المادية المكونة للفعل المجرم، فيتم بالتبعية سماع الشهود أو الضحايا وكذا الأشخاص المشتبه بهم مع إمكانية الاستعانة في هذه الحالات بأصحاب الإختصاص وكذا الضبطية القضائية، أما إجراء التحقيق فيشمل تلك الأبحاث المعمقة والخبرات القضائية الفنية والتقنية التي من شأنها تحليل الأعمال التي قام بها محافظ الحسابات.

ولأكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 216، 220.

³ - ونقصد تلك الحالات التي يكون فيها المتهم محافظ حسابات فرد وتلك التي يباشر فيها مهامه في الشكل الجماعي، فلا فائدة من تكرار ماهو معروف في هذا الشأن.

وعليه، سنتناول من خلال هذا المطلب أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات في الحالات العامة (الفرع الأول)، ومن طرفه شخصيا (الفرع الثاني) أو من طرف الجمعيات والنقابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحالات العامة

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تحريك الدعوى العمومية بهدف تطبيق العقوبات المقررة قانونا يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون؛ وعليه يمكن إختصار هذه الجهات فيما يلي:

أولا: النيابة العامة

تنوب النيابة العامة عن المجتمع في حقه في توقيع الجزاء على المجرمين تبعا لما قرره المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وتسري هذه الأحكام أيضا على مندوبي الحسابات المرتكبين للسلوكات المجرمة على الرغم من تلك الصعوبات والإشكالات التي تفرضها خصوصية المهنة التي تتطلب قدرا كبيرا من الكفاءة والدراية بها.

ثانيا: السلطات الإدارية

إسترسل جانب من الفقه² في بيان العديد من السلطات الإدارية التي لها الحق عند الإقتضاء في تحريك الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات بالنظر إلى طبيعة المهنة ومختلف العلاقات والأثار

¹ - والتي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..."

² - طيطوس فتحي مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص من 191 إلى 195.

الناجحة عنها، حيث يتعلق الأمر ببعض الهيئات غير المهنية كوزير العدل والوالي¹ رغم قلة احتمال وقوع ذلك بالنظر للمجال المحاسبي للمهنة؛ أما عن الأجهزة الإدارية المنظمة للمهنة كالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ومجلسها الوطني، فإن القانون الإطار للمهنة رقم 01/10 لم يتضمن أي قاعدة توحى بحق هذه الجهات بتحريك الدعوى العمومية ضد مندوبي الحسابات على خلاف بعض التشريعات المقارنة².

ثالثا: الضحية

أقرت بصريح العبارة الفقرة الثانية من المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية للضحية تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المرتكب للجرم طالما تم الإعتداء على مصلحة مشروعة يحميها القانون، فشخصية الضحية تتحدد بطبيعة المصلحة المعتدى عليها، ويستوي في ذلك أن يكون موضوعها النفس أو المال أو أية صفة يحميها القانون مما يجعل الشركاء المتضررين من أعمال مندوب الحسابات في مركز المدعي أو الشاكي، سواء بتحريك الدعوى العمومية، أو تلك المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائري من خلال التأسيس كطرف مدني³.

¹ - بالرجوع إلى المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية نجد نص على أنه: "يسوغ لوزير العدل أن يخاطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخاطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية."

هذا بالنسبة لوزير العدل، أما بالنسبة للوالي فقد جاء أقرت المادة 28 في فقرتها الثانية في هذا الإطار، إنه يمكنه تحريك الدعوى العمومية في الحالات المقررة قانونا مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء الإجراء.

² - حيث يمكن لهذه الهيئات تحريك الدعوى العمومية بفرنسا توثيقا وتوطيدا للعلاقة القائمة بينهما وبين النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالمسائل الإجرامية، وقد إستند هذا الحق أيضا إلى جهات إدارية أخرى لاتملك هذا الحق في الجزائر على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة وإدارة الضرائب، ولتفصيل أوسع حول المسألة يفضل مراجعة: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص من 193 إلى 195.

³ - وقد أكد ذلك الفقه وربطه بضرورة إثبات وجود العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر اللاحق بالضحية، راجع: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 196.

ويستوي أيضا أن الضحية شخصا معنويًا أو طبيعيًا شرط إثبات الضرر الناتج عن الجرم المرتكب من طرف مندوب الحسابات، حيث ينتقل الحق إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي¹، طالما تجسد الضرر في نتيجة إجرامية سببها محافظ الحسابات.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ما ذهب إليه الفقه والقانون المقارن عندما أعطيا الحق للجنة تنظيم عمليات البورصة أن تحرك الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات بعد أن تتأسس كطرف مدني، وذلك في الحالات التي يثبت فيها الضرر الجماعي كما أعطى نفس الحق لإدارة الضرائب لتمكينها في إتباع نفس الطريق ضد محافظ الحسابات الذي يتعمد المساس بالقواعد التنظيمية والشريعة المرتبطة بالضريبة قيمة وتحصيلًا².

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف مندوب الحسابات

بالرجوع إلى نص المادة 12 في فقرتها الأولى³ من القانون رقم 10-01 يظهر جليا تبني المشرع الجزائي لشكلي ممارسة مهنة محافظ الحسابات، ونقصد الفردي والجماعي، كما أنه قد يجد نفسه في بعض الحالات يعمل بصفة فردية لكن إلى جانب زملاء آخرين في نفس المهنة، وذلك في العمليات الضخمة التي توجب وجود أكثر من محافظ حسابات واحد⁴.

وبناء على هذه الوضعيات فقد أشار الفقه⁵ إلى العديد من الحالات التي يجد فيها مندوب الحسابات نفسه ملزما بتحريك دعوى عمومية ضد أحد الزملاء ونوجزها فيما يلي:

¹ - المادة 50 ق م ج.

² - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 196، 197.

³ - والتي جاء فيها: "يسند لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع".

⁴ - كما هو الحال بالنسبة للبنوك مثلا.

⁵ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

أولاً: حتى وإن كانت ممارسة المهنة ممثلة في شكل جماعي أي في شركة أو مؤسسة عمومية لمحافظة الحسابات، إلا أنه من الضروري التأكيد على أن المسؤولية عن أعمال هذا الشخص المعنوي ليست جماعية، إذ يُسأل كل واحد منهم شخصياً عن أعماله¹.

ثانياً: في حالة الممارسة الفردية المتعددة للمشاريع الكبيرة والضخمة، يكون كل منهم مسؤولاً عن أعماله الشخصية التي يقوم بها ضمن المهمة المسندة إليه، أين تمكنه الإطلاع على أي مستند تحوزه هذه المؤسسة يساعده في إعداد تقريره النهائي الأمر الذي قد يمكنه من إكتشاف وجود مخالفات مرتكبة من طرف الزملاء ليكون بذلك ملزماً بإخطار وكيل الجمهورية بذلك لتبرئة ذمته وإبعاد الشبهة عن نفسه².

ثالثاً: كما أنه يعد من مظاهر تعدد محافظي الحسابات وجود محافظ حسابات أساسي وآخر إحتياطي³، وهنا يُفتح باب الإحتمال لإكتشاف أي جرم مرتكب من طرف محافظ الحسابات الأساسي، أين يقع على عاتق محافظ الحسابات الإحتياطي القيام بإخطار وكيل الجمهورية لإظهار حسن نيته وعدم مشاركته في الجريمة⁴.

¹ - ومن ذلك نصت المادة 57 من القانون رقم 01/10 على أن: "تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أي أسماء مستعارة".

² - وهنا يمكننا التساؤل عن تلك الحالات التي تجسد بالفعل مخالفات صريحة ولا يكتشفها مندوب الحسابات خاصة وأن مهمته ليست التحقيق في أعمال الغير وإنما إعداد تقرير عن المؤسسة، خاصة وأن المسألة تتعلق بحسن أو سوء النية والتي تشير في الواقع العملي للعديد من الإشكالات يجسد أهمها الإثبات.

³ - فقد تَعَمَدُ الشركة من خلال جمعيتها العامة تعيين محافظ حسابات أساسي وآخر إحتياطي أو آخرين إحتياطيين، يتم إسناد المهمة إليهم في حالات خاصة تتعلق بالوفاء أو وجود أي مانع آخر، دون تكلف عناء إستدعاء أعضاء الجمعية العامة من جديد.

⁴ - وفي ذلك نصت المادة 181 ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً".

رابعا: تبعا لما جاء في المادة 43 من القانون رقم 91-08 (الملغى) فإن المشرع الجزائري أجاز لمندوب الحسابات الإستعانة بأشخاص آخرين في أداء مهامه وتحت مسؤوليته غير أن القانون الجديد لم يتطرق لهذه المسألة، الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن مدى مسؤولية محافظ الحسابات عن السلوكات المجرمة المرتكبة من طرف مساعديه؟.

إجابة عن ذلك، فإننا نرى أنه يجب التفرقة بين المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ومسؤوليته الجزائية، إذ يُعد في الأولى مسؤولا عن أعمال مساعديه في إطار المسؤولية عن عمل الغير، غير أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في نطاق المسؤولية الجزائية، فلا يُعد محافظ الحسابات مسؤولا جزائيا عن ما يرتكبه مساعده من جرائم¹، خاصة في حال ثبوت حسن نيته وعدم إكتشافه لذلك، وإلا أُعتبر شريكا في ذلك.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات أو النقابات

بالنظر لدور الجمعيات والنقابات في حماية حقوق الجماعة، خاصة عند المساس بإحدى مصالحهم المشروعة، نجد أن بعض التشريعات المقارنة أعطت الحق للجمعيات أن تتأسس كطرف مدني عندما تكون مصلحة الجماعة مهددة بخطر مباشر أو غير مباشر، سعيا منها إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد المستثمرين ضمن الشركة المعنية ومصلحة المجتمع في توقيع العقاب عند حدوث السلوك المحرم عن طريق ممارسة الدعوى العمومية².

وفي سياق آخر فقد أولت الكثير من التشريعات المقارنة³ أهمية حقيقية للعمليات المحاسبية للنقابات من خلال إلزام هذه الأخيرة بتعيين محافظ الحسابات تجسيدا لعمليات الإشهاد المحاسبي التي

¹ - تبعا لمبدأ شخصية العقوبة وفريدها، التي تتميز قواعد المسؤولية الجزائية.

² - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص من 202 إلى 204 .

³ - يمكن الإطلاع عليها بالرجوع إلى: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 205.

تعمل على تعزيزها وأعطتها في مقابل ذلك حق ممارسة الدعوى العمومية عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة¹، وهذا ما لانبجده في التشريع الجزائري ضمن القانون الإطار لمهنة مندوب الحسابات.

المطلب الثالث: شكليات الدعوى العمومية، آجالها ومواعيدها

تتطلب قواعد القانون إجراءات معينة يتوجب توافرها لمباشرة الدعاوى أمام القضاء، منها ما يرتبط بالشكل (الفرع الأول)، ومنها ما يتوقف على المواعيد والآجال (الفرع الثاني)، ومنها يوجب إتباع مراحل وخطوات معينة (الفرع الثالث)، حيث يتوقف على تحقيق ذلك من عدمه آثار وجزاءات معينة قد تصل إلى رفض الدعوى لذلك يجب أن يُعطى هذا العنصر حقه من البحث والتفصيل بالنظر للأهمية العملية التي يكتسبها حماية للحق المطالب به.

الفرع الأول: الشكليات المطلوبة في الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات

قام المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية² بوضع مجموعة من الشروط الشكلية واجبة التحقق في عريضة إفتتاح الدعوى المدنية أو الإدارية ضمن المادة 14 وما يليها منه، على غرار إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية³ ناهيك عن شروط التوقيع والتاريخ وإيداعها بكتابة الضبط من قبل المدعي أو وكيله بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف⁴.

¹ - ولها هذا الحق كلما كانت المصلحة المعتدى عليها جماعية أو كلما إستطاعت أن تأخذ توكيلا من أصحاب المصلحة بممارسة دعواهم نيابة عنهم، حيث يعد هذا الأمر خروجاً عن القواعد العامة والذي لا يمكن الأخذ به إلا بوجود نص خاص يجيزه؛ أنظر طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 205.

² - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

³ - المواد 08، 14، 816 ق إ م إ ج.

⁴ - المادة 14 ق إ م إ ج.

وقد تضمنت المادة 15 من نفس القانون مجموعة من الشكليات كذكر الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى وإسم ولقب موطن المدعي والمدعى عليه والإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للطلبات مع عرض موجز للوقائع حتى لا تقابل بعدم قبولها شكلا.

فإذا كان هذا هو حال الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء العادي فما مدى اشتراط المشرع الجزائري لهذه الشكليات ضمن قانون الإجراءات الجزائية؟.

إجابة على ذلك فإن المتمعن في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا يجد تنظيما خاصة للمسألة مثلما نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ مكتفيا فقط ببيان أطرافها أو من لهم الحق بتحريكها²، دون إرشادنا لشكليات معينة أو إحالتها لقواعد أخرى مثلما فعل بشأن أحكام التكليف بالحضور والتبليغات ضمن المادة 439 من ق إ ج ج³.

غير أنه بمراجعة المادة 472⁴ ق إ ج ج وكذا المادة 336⁵ من ذات القانون، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل تكرارا لفظ "الشكوى" دون أن يبين شكلها ومقصدها إذ كانت شفوية أو كتابية، وهنا يمكننا الرجوع إلى الأحكام العامة التي تفرض أن يكون التقاضي كتابة⁶ لإبراز صفة الشريك في الشركة مثلا، أو صفة مجلس الإدارة أو صفة المساهم أو غيرها من الصفات التي تؤيد الحق في تحريك

¹ - حيث خصص الفصول الخمسة الأولى من الباب الأول من الكتاب الأول منه بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية، متناولا فيها مختلف الشروط والشكليات المطلوبة.

² - المادة الأولى ق إ م إ ج.

³ - والتي جاء فيها " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح...".

⁴ - والتي جاء فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

⁵ - والتي نصت على " كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة".

⁶ - نصت المادة 09 ق إ م إ ج على أن: " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

ومباشرة الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات كما سلف بيانه في النقطة السابقة المرتبطة بالجهات المخولة بتحريك هذا النوع من الدعوى.

الفرع الثاني: المواعيد والآجال في الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات

باعتبار الشكوى هي إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت به ضررا ما بهدف معاقبة الفاعل، فإن ذلك يعد تحريكا للدعوى العمومية وهو نقطة بداية بأولى إجراءاتها القضائية¹، مع الإحتفاظ بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو إصدارها الأمر بحفظ أوراق الدعوى² على إعتبارها أنها تمثل المجتمع والحق العام في العقاب.

وعليه فيكفي أن يتقدم المتضرر شخصيا أو من ينوب عنه قانونا بتقديم شكواه بسبب الجريمة المرتكبة من طرف الجاني حتى تقوم النيابة بمباشرة إجراءاتها، أما مسألة الآجال والمواعيد فلم نجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يقيد هذا الحق بوقت معين، عدا ذلك المرتبط بالتقادم والسقوط والتنازل، حيث سيجري تخصيص المبحث الأخير من هذا الفصل لذلك.

الفرع الثالث: مراحل الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات

يجمع الفقه على أن تحقق الجريمة يُعد نقطة نشوء حق المجتمع ممثلا في النيابة العامة في توقيع العقاب على مرتكبيها، إلا أن الدعوى كمنشاط إجرائي كانت موقع خلاف³ لكن كان رأي الغالبية

¹ - ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص 77.

² - صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 193، أنظر أيضا:

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 422 وما يليها.

³ - وقد إسترسل الفقه في بيان هذه المسألة التي يمكن مراجعتها من خلال:

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر الطبعة الأولى، 1998، ص 37 وما يليها.

يتجه إلى إعتبار الدعوى العمومية تبدأ بتكليف المتهم للحضور إلى المحكمة أو لفتح تحقيق، أما ما يسبق ذلك من إجراءات فيعد من قبيل النشاط الإداري للنيابة العامة، فيكون بالنتيجة أول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام هو نقطة تحريك الدعوى العمومية.

وعليه يمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات خاصة أو أي جاني بصفة عامة تتمحور فيما يلي:

أولاً: مرحلة الإتهام

يعد الإتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية التي تقوم بها النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام، وقد تشترك معها جهات أخرى وفقاً لما ينص عليه القانون فيتغير حينئذ وصف الشخص من مشتبه فيه إلى متهم¹، بعد القيام بإجراء التكليف بالحضور للجلسة²، أو بإجراء المثل الفوري³، أو بإجراء الأمر الجزائي⁴، أو عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق⁵.

ثانياً: مرحلة التحقيق الإبتدائي⁶

إن الهدف من هذه المرحلة يعد أحد أهم أوجه الشرعية العقابية المجسدة بمبدأ لاجرمية ولاعقوبة أو تدابير أمن إلا بنص، إذ يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة الكافية لتقرير مدى إجرام الجاني، ويقوم

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 179، يمكن مراجعة أيضاً:
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2004، ص 70.

² - المادة 333 ق إ ج ج .

³ - المادة 333، المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من نفس القانون.

⁴ - المادة 333، المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من نفس القانون.

⁵ - المادة 67 من نفس القانون.

⁶ - نظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق ضمن القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من ق إ ج ج بعنوان "في جهات التحقيق".

بمذه المهمة قاضي التحقيق أخذاً بعين الإعتبار ماجاءت به المادة 66 ق إ ج ج¹ بعد الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية² حيث أعطته المادة 68 من نفس القانون كامل الصلاحيات للكشف عن الحقيقة³ بإتباع الإجراءات والشكليات المطلوبة في المواد 66 إلى 71 ق إ ج ج .

ثالثاً: مرحلة المحاكمة

حيث تعد هذه المرحلة نهاية لمرحلة التحقيق تحقيقاً لمحاكمة عادلة، إذ لا يجوز أن يكون قاضي الموضوع هو نفسه القاضي الذي حقق في القضية، إذ يقع عليه الإمتناع من تلقاء نفسه عن الحكم في قضية سبق له وأن حقق فيها وإلا كان حكمه باطلاً⁴، وبغض النظر عن درجات التقاضي التي تكون فيها هذه المرحلة⁵، فإنها أُعدت للفصل في الدعوى عن طريق قاضي الحكم بعد إطلاعه على جميع الوثائق والمستندات والإجراءات السابقة منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة، وله أن يعتمد على خبرة أهل الإختصاص في المسائل التقنية على غرار تلك المرتبطة بمحافظ الحسابات خاصة وأن عمل هذا الأخير ليس قانوني محض بل يتعداه إلى العمل المحاسبي والتقني، وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة حسب كل حالة⁶.

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق وكيل الجمهورية.

¹ - والتي نصت على مايلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في الجرح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز لإجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

² - المادة 67 من ق إ ج ج.

³ - الفقرة الأولى من المادة 67 من ق إ ج ج نصت على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها."

⁴ - إذ جاء في المادة 38 الفقرة الأولى ق إ ج ج: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان الحكم باطلاً."، وللتفصيل أكثر أنظر:

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 247.

⁵ - ونقصد مرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة، وكذا تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة.

⁶ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 181، 182 .

- إما بإجراء المثول الفوري في جنح التلبس.
- إما بإجراء الأمر الجزائي.
- إما بتكليف المتهم مباشرة للحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية¹.
- إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق ونقصد قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات

سلف البيان أن مندوبي الحسابات قد يساءلون جنائياً عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة، أو تلك الخاصة المنظمة للمهنة بعد ثبوت ذلك جراء ما تحققه الدعوى العمومية من مزايا بعد مباشرتها أمام القضاء الجنائي المختص، ممثلاً في النيابة العامة أو وكيل الجمهورية، ثم تُحال إلى جهة قضاة الموضوع بعد إستنفاذ كل الإجراءات القانونية.

وفي مقابل ذلك تُثار المسؤولية المدنية لهذه الفئة من المهنيين بصفة مستقلة بعد ثبوت ارتكابها لخطأٍ سبب ضرراً للغير، بغض النظر عن كونه ناتج عن أفعالهم الشخصية أو أفعال معاونيهم أو مساعدتهم بعد ممارسة الدعوى المدنية بهدف الحصول على التعويض المقابل للضرر، خاصة وأن المشرع الجزائري تبنى الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي وجعله من النظام العام.

غير أن هذه القاعدة تشهد من الناحية العملية إستثنائين إثنين، يتعلق الأول بإختصاص القضاء المدني بالفصل بصفة إستثنائية فيما يتعلق بإهانة القاضي أو عدم إحترام الجلسة التي يرأسها، أما الثاني فيتجسد في إختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب

¹ - مع الإشارة إلى أن إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات تطبق عليها أحكام ق إ م إ ج وفقاً لمقتضيات المادة 439 ق إ ج ج.

الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن وقائع جرمية تم مباشرة بشأنها الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وهذا يتعلق بالدعوى المدنية التبعية.

بالفعل أعطى المشرع الجزائري العناية الكاملة لهذا النوع من الدعاوى خلال تنظيمه ضمن قواعد ق إ ج ج لاسيما بالمواد 01 و 102 و 203¹ منه مدركا أن هذا النوع من الدعاوى وإن كان يشكل إستثناءا وخروجا عن القاعدة العامة، إلا أنه ومن الناحية العملية يجد الكثير من الممارسة، خاصة مع تلك الضمانات التي يحملها في طياته في شكل إجراءات قانونية صارمة ومضبوطة وعليه كان من الواجب إعطاء الأهمية النظرية للدعوى المدنية التبعية من خلال بيان ماهيتها (المطلب الأول)، وآلياتها وإقامتها (في المطلب الثاني)، والتركيز على قواعد سيرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات

إنّ الأصل في الدعوى المدنية أنها تمارس أمام القضاء المدني للحصول على التعويض الذي يكون سببه خطأ مندوب الحسابات أو أحد معاونيه بمناسبة أو أثناء تأدية مهنته بعد إثبات وجود العلاقة السببية مع الضرر اللاحق بالمدعي، إلا أن المشرع الجزائري إقتداءا بالكثير من التشريعات، جعل من إختصاص القضاء الجزائي النظر في تلك الدعاوى المدنية الرامية للحصول على تعويض عن الضرر الذي يكون سببه أحد السلوكات المجرمة المرتكبة من محافظ الحسابات كغيره من الأشخاص عن طريق آلية إعمال الدعوى المدنية التبعية.

وعليه وجب بيان تعريف هذا النوع من الدعاوى وتمييزه عن الدعوى العمومية (الفرع الأول)، وبيان عناصرها (الفرع الثاني)، وشروط إختصاص المحاكم الجزائية بها (الفرع الثالث).

¹ - التي نصت كمايلي: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."

² - بقولها: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...".

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وتمييزها عن الدعوى العمومية

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف الدعوى المدنية التبعية المرفوعة ضد مندوب الحسابات (أولا)، والعمل على محاولة تمييزها عن الدعوى العمومية المباشرة ضده (ثانيا).

أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات

إعتبر جانب من الفقه¹ أن الدعوى المدنية التبعية- بغض النظر عن المتابع بها- هي متابعة من لحقه الضرر من سلوك مجرم وهو المدعي المدني من المتهم المسؤول أمام الجهات القضائية الجنائية، بهدف جبر الضرر الحاصل بسبب الجريمة والحصول على التعويض المناسب.

وقد ذهب رأي آخر² إلى إعتبرها دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني بسبب جريمة مرتكبة موجهة إلى المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام المحاكم الجزائية للحصول على التعويض عن الضرر اللاحق عن هذه الجريمة.

وإسقاطا لهذه المفاهيم الفقهية على محافظ الحسابات فلن نزيد إلا في تقرير صفة الجاني أو مرتكب السلوك الإجرامي الذي يجب أن يكون ممتها لمهنة محافظ الحسابات، خاصة وأننا أدركنا³ أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يُعد كذلك إلا إذا كان القائم بالسلوك الجرم يحمل صفة مندوب الحسابات، وإلا أعتبرت جريمة أخرى.

¹ - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، طبعة منقحة ومزودة، 2015، ص 09.

² - أبو عبيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص 114، كما نجد ذات الرأي:

مولاي بغداددي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1992، ص 55.

³ - فقد أشرنا في الفصل الأول من هذا البحث على ضرورة وجود الركن الرابع إلى جانب الأركان الثلاثة المعهودة في أي جريمة، وهذا الركن هو الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني أي صفة مندوب الحسابات وفقا لما هو مقرر في قانون المهنة 01/10..

ثانيا: تمييز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات

رغم ما تداوله الفقه¹ عن الأساس التاريخي للدعوى المدنية التبعية وعلاقة ذلك بالدعوى العمومية وما له من إنعكاسات على بيان أوجه الاختلاف بينهما، إلا أننا سنركز على الحثيات التالية:

فمن حيث ممارستها ومتابعتها، فالدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة في حق المجتمع أو الدولة، وكذا المتضرر على خلاف الدعوى المدنية التبعية التي تُعدّ حقا أصيلا لهذا الأخير (المتضرر)، أما من حيث موضوعها وسببها، فالأولى تهدف إلى توقيع الجزاء أو العقاب على الجاني وردعه، أما الثانية فتهدف إلى الحصول على التعويض المالي أو المعنوي الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف محافظ الحسابات.

كما تلعب صفة الخصوم أو أطراف الدعويين النقطة البارزة في بيان الإختلاف بينهما²، إلى جانب إمكانية التنازل عن الدعوى أو سحبها أو التصالح بشأنها، حيث لا تقبل الدعوى العمومية المرفوعة ضد مندوب الحسابات هذه الحالات كلها، ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها، وفي مقابل ذلك يمكن للمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية أن يتصالح مع مندوب الحسابات مقابل تعويض يقع الإتفاق عليه في الجلسة وتشهد عليه المحكمة أو خارج الجلسة أمام الموثق أو أمام الشهود³.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11 ومايليها، أنظر أيضا:

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012، 181.

² - ففي الدعوى العمومية المرفوعة ضد مندوب الحسابات يكون هذا الأخير بصفته الجاني وجهها لوجه أمام وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة بصفته مدعيا عاما أو مدعي الحق العام وحق المجتمع.

أما في الثانية فأطرافها المدعي المدني والضحية أو المتضرر من الفعل الإجرامي لمحافظ الحسابات بصفته مدعى عليه.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

كما يبرز الاختلاف في تشكيلة المحكمة، حيث تتشكل تلك المختصة بالنظر في الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات من ثلاث قضاة ومحلفين (02) عند الفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي، وفقا لقواعد وإجراءات محكمة الجنايات وقاضي واحد إذا كانت مخالفة أو جنحة¹ ويتأكد أيضا في مسائل التقادم².

وإذا كانت تلك هي أغلب الفروقات المميزة للدعويين فإنهما يشتركان في مصدرهما المتجسد في الجرم المرتكب من طرف مندوب الحسابات مما يوجب اعتماد وإتباع القواعد الموضوعية والإجرائية الجنائية، خاصة تلك التي تمنح الإختصاص للمحاكم الجزائية، التي يمكن أن تفصل في الدعويين بحكم واحد³.

الفرع الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات

لا بد أن يكون للدعوى المدنية التبعية المحركة ضد فئة المهنيين من مندوبي الحسابات عنصر السبب الذي ينعقد بتوفر الجريمة، الضرر، وعلاقة سببية بينهما، (أولا) وأن يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر اللاحق (ثانيا) دون الخوض في أطرافها وما يحملونه من صفات، إذ يجب أن يكون مندوب الحسابات متهما بجريمة محركة أمام الجهات الجنائية بشأن دعوى عمومية، وإلا كانت الدعويين منفصليتين من حيث القبول والإختصاص⁴.

¹ - المادة 340 ق إ ج ج .

² - سيكون لنا أكثر تفصيل بمسائل التقادم ضمن المبحث الأخير من هذا الفصل.

³ - لأن الأمر يختلف حسب صور الجريمة، فإذا كانت جنائية كان الفصل فيهما بحكمين منفصلين، ولأكثر تفصيل راجع: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - قرار المحكمة العليا بنصوص الملف رقم 239441 المؤرخ في 2001/03/27، الصادر عن غرفتها الجزائية، منشور بالمجلة القضائية، العدد 02، 2002، ص 396.

أولاً: عنصر السبب

رجوعاً لنص الفقرة الأولى من المادة 02 ق إ ج ج، فإن الحق في الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن إحدى الجرائم يكون لمن أصابه شخصياً ضرر مباشر عن هذه الجريمة شرط واقف وإلا فلن يكون للقاضي الجنائي أن يحكم بالتعويض¹، ففوق وقوع الجريمة عنصر جوهري في المسألة بالنظر لقواعد الإختصاص وما تفرضه من أحكام جعلها المشرع الجزائري عن النظام العام ولا يمكن الإتفاق على مخالفتها.

وبالتبعية لما سلف، فإن الجريمة المرتكبة من طرف مندوب الحسابات يجب أن تسبب ضرراً مباشراً للشخص طالب التعويض، خاصة وأن قواعد القانون المدني تؤكد على إستحقاق التعويض عند الضرر²، لأن إنعدامه يجعل الدعوى المدنية مرفوضة أمام المحاكم الجنائية³، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً⁴، المهم أن يكون مباشراً وشخصياً وفقاً لمقتضيات المادة سالفه الذكر.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 58، وذهب إلى ذلك أيضاً:

عوض محمد، المرجع السابق، ص 189.

² - جاء في المادة 124 ق م ج مايلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 89.

⁴ - عرّف بعض الفقه الضرر المادي بأنه كل ما يصيب الذمة المالية للمضروب أو يسبب له فوات كسب محقق، وذهب البعض إلى تعريف الضرر المعنوي بأنه كل ما يتعدى الناحية المادية والذي يقتصر أثره على المساس بالإعتبارات الشخصية والأدبية للمضروب كالسمعة والشرف... وغيرها، أنظر:

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 104 ومايليها.

ولن يتحقق بيانه دون وجود علاقة سببية من طرف مندوب الحسابات والضرر اللاحق بالمدعي المدني¹، وفي إنعدامها ينعدم إختصاص المحكمة الجنائية بالنظر فيها، لأن القاعدة كما أشرنا سلفا من النظام العام.

ثانيا: موضوعها

جاء نص المادة 02 ق إ ج ج صريحا في تحديد موضوع الدعوى المدنية التبعية، وهو الحصول على التعويض الذي يقدره قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية المبنية على أساس المادة 357 الفقرة الثانية ق إ ج ج التي تمنحه حق التقدير الكلي أو الجزئي أي بالتقسيط²، غير أننا نتساءل عن إمكانية الحكم بالمصاريف القضائية ضمن التعويضات؟

وإجابة عن ذلك فقد جاءت المادة 367 من ق إ ج ج صريحة بنصها على أن: "ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة..." أما الفقرة الأخيرة منها فجاء فيها: "ولا يلزم المدعى المدني قبل إدعائه مصروفات مادام الشخص المدعي ضده مدنيا قد إعتبر مدانا في جريمة."

ونجد ذات التأكيد في نص المادة 368³ ق إ ج ج والمادة 369 منه التي أزلت أي لبس بنصها على: "يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246.

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 03 ق إ ج ج.

² - والتي جاء فيها: "وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة..."

³ - والتي جاء فيها: "لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته.

غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون إعتزته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها."

غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها."

وقد أخذ القضاء بذلك في الكثير من أحكامه¹.

الفرع الثالث: شروط إختصاص المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية التبعية

لا يبدو من الصعب إكتشاف تلك الشروط التي تمنح للقضاء الجنائي المختص سلطة الفصل في الدعاوى المدنية التبعية المحركة ضد مندوب الحسابات بشأن تلك الجرائم المرتكبة من طرفهم بمناسبة المهنة، وذلك من خلال إعمال وتطبيق نصوص المواد 02، 03 ق إ ج ج، التي توحى صراحة بضرورة توفر مجموعة الشروط التالية²:

- شرط ثبوت وجود جريمة مرتكبة من طرف محافظ الحسابات.
- شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو طلب التعويض.
- شرط أن يكون الضرر متعلق مباشرة بالفعل المجرم المرتكب من طرف مندوب الحسابات.
- شرط أن يكون الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا.

ولأننا تناولنا هذه المسائل في النقطة السابقة ولو بطريقة غير مباشرة، وتجنبنا للتكرار رأينا أن نتطرق بدرجة أولى في هذه النقطة إلى مدى حرية المدعي المدني في مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي.

¹ - يمكن مراجعتها من خلال:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر في 28 جوان 2000، ملف رقم 205715، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص 381.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر في 27 مارس 2001، ملف رقم 239441، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص 396، سبقت الإشارة إليها.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32 ومايليها.

ولمعالجة هذه الإشكالية رجعنا إلى نصوص المواد 104¹ و 205² ق إ ج ج، حيث يدل تحليلهما على أن المشرع الجزائري حينما منح حق الضرر في رفع دعواه المدنية أمام الجهات الجنائية لطلب التعويض عما أصابه من ضرر، لم يسلبه حقه في التوجه واللجوء إلى القضاء المدني وإنما منحه حرية الاختيار³، وفقا لقواعد قانونية مضبوطة، سيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات

في غياب أي نص قانوني موضوعي أو إجرائي خاص ضمن القانون المنظم لمهنة مندوبي الحسابات، كان لزاما علينا اللجوء إلى القواعد العامة لبيان الطرق المعتمدة قانونا في إقامة الدعوى المدنية التبعية ضد محافظ الحسابات، والتي تتجلى في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول)، أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم (الفرع الثاني)، أو الإدعاء مباشرة أمام المحكمة (الفرع الثالث).

¹ - التي تنص على أنه: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

² - التي جاء فيها: " لايسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائرية. إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."
³ - يتجسد هذا الحق في إمكانية الخيار بين إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائرية المطروحة أمامها الدعوى العمومية المحركة من طرف النيابة العامة، لما يكفله هذا السلوك من تخصص وآليات قانونية في البحث والتحري والتحقق والإثبات، وأما في رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة أصالة بذلك، ليكون في هذه الحالة المدعي المدني ملزما لوحده بإثبات الواقعة الجرمية والضرر اللاحق به بسببها.

- وقد فصل الفقه في هذا الحق وفي الشروط السابق ذكرها، ويمكن الإطلاع عليها في: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص من 191 إلى 196، وكذلك عوض محمد، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 72 ق إ ج ج فإنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".¹، حيث لم تقيّد المادة 74 من نفس القانون هذا الإجراء بأي أجال، المهم أن يكون الأمر أثناء عملية سير التحقيق²، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمس أيام لإبداء رأيه خلال خمس أيام من يوم التبليغ.³

ولقد أجملت المواد 72، 75، 76 و 77 ق إ ج ج مجموعة من الشروط الواجب إتباعها في سلوك الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ضد مندوب الحسابات أو أي متهم بإرتكاب جريمة كما يلي:

- وجود ضرر ناتج عن جريمة مرتكبة من طرف مندوب الحسابات قد أصاب المتضرر أي المدعي المدني.⁴

- دفع مصاريف الدعوى من طرف المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة، ويكون قاضي التحقيق هو المكلف بتحديدتها.⁵

- على المدعي المدني تعيين موطنه المختار إذا كان موطن إقامته خارج الإختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه.¹

¹ - كان نص المادة قبل تعديلها كمايلي: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

² - حيث جاء في المادة 74 ق إ ج ج مايلي: "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك..."

³ - الفقرة الأولى من المادة 73 ق إ ج ج.

⁴ - المادة 72 ق إ ج ج.

⁵ - المادة 75 ق إ ج ج.

- أن يكون قاضي التحقيق مختص إقليمياً حسب المادة 40 ق إ ج ج، وإذا كان غير مختص فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهات القضائية المختصة لقبول إدعائه².

الفرع الثاني: التدخل أمام جهات الحكم

تضمنت المواد 239 وما يليها من ق إ ج ج مجموعة من الأحكام والقواعد التي تُمكن المتضرر من سلوك مندوب الحسابات المجرم من إقامة دعواه المدنية التبعية بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك بالتدخل أمام جهة الحكم أثناء الجلسة أو قبلها³.

أما عن كيفية التدخل فإنها تكون بتصريح شفهي يقوم بتدوينه الكاتب في سجل مخصص لذلك، أو عن طريق تقديم مذكرة كتابية يؤشر عليه رئيس الجلسة مع إعمال وإحترام الشروط المنصوص عليها في النصوص السالفة، حيث ألزمت المادة 241 ق إ ج ج المدعي المدني إذا قدم إدعائه قبل الجلسة أن يحدد في تقريره الجريمة التي يرتكبها مندوب الحسابات والتي تُعدُّ موضوع الدعوى العمومية المحركة ضده، كما يجب أن تتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بتلك الجهة⁴.

وأضافت المادة 242 ق إ ج ج إجراءً في شكل شرط أو قيد، فإذا وقع الإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وإلا كان مرفوضاً، وهو الأمر الذي يرتب

¹ - المادة 76 ق إ ج ج.

² - جاء في هذه المادة مايلي: " يتعدد إختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ..."

³ - إذ نصت المادة 239 ق إ ج ج على أنه: " يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له ..."، وكما جاء في المادة 242 من ذات القانون مايلي: " إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول."

⁴ - المادة 241 ق إ ج ج.

عدم إمكانية سماعه كشاهد في القضية ذاتها، حيث يبقى في كل الأحوال للجهة القضائية المختصة قبول الإدعاء من عدمه¹.

وتبعا للمادة 245 ق إ ج ج فإنه يسوغ للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له، حيث يُعد تاركا لإدعائه في حالة التخلف عن الحضور من طرفه أو من طرف ممثله بعد إثبات تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا².

الفرع الثالث: الإدعاء المباشر أمام المحكمة

حملت الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من ق إ ج ج في طياتها طريقا آخر بمباشرة أو إقامة الدعوى المدنية بالتبعية ضد مندوب الحسابات أو اي شخص آخر ارتكب سلوكا مجرما سواء بالقواعد العامة أو الخاصة المكملة لها، فجعلت للمضرور حقا ثابتا إلى جانب النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى³.

وعلى الرغم من أن هذه القاعدة جاءت صريحة، إلا أنها تفتح مجالا للتساؤل عن مدى إمكانية أن يحل الغير محل الشخص المتضرر في رفع دعواه المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات ؟

كإجابة عن هذا الإشكال، فقد أشار بعض الفقه⁴ إلى وجود بعض الحالات التي أجاز فيها القانون للغير أن يتدخل إلى جانب المدعي المدني أمام المحاكم الجزائية وذكر من قبيل ذلك حالة حلول الورثة محل الضحية، خاصة إذا كان محل الإعتداء هو ماله بإعتبارهم خلفه العام في ذمته المالية

¹ - المادة 244 ق إ ج ج، وقد جعلت الفقرة الثانية منها إثارة الدفع بعدم قبول الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدعى مدني آخر.

² - ويترتب عن هذه الحالة وفقا لنص المادة 247 ق إ ج ج أنه لايمكنه مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المختص، ويقصد المشرع بذلك المحكمة المدنية.

³ - جاء فيها ما يلي: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 83 ومايليها.

المتضررة فيمكنهم التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصاب مورثهم في أمواله¹.

وفي بيان الحالات الأخرى التي يمكن أن تكون جوابا للإشكال المرفوع، ذكر نفس الفقه على نص المادة² 188 و³ 189 ق م ج أن الدائن للشخص المتضرر يمكنه أن يحل محل مدينه للمطالبة بما لهذا الأخير من حقوق مالية قد يتم الحصول عليها بمتابعة مندوب الحسابات مدنيا أمام المحاكم الجزائية، بشرط أن يكون المعني قد تقاعس أو تماطل أو أهمل إستعمال حقه.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الحالات المحددة في المادة 337 مكرر إ ج ج⁴ بعيدة التحقق في موضوع البحث وتخرج عن نطاق مندوب الحسابات، مما يجعلها بعيدة عن التطبيقات العملية وبالتالي فلا يمكن الإدعاء مباشرة أمام المحكمة ضد مندوب الحسابات، إلا إذا خرج عن الصفة التي يتمتع بها كمندوب حسابات وتمت متابعته كشخص عادي⁵.

¹ - وكثيرير لذلك أضاف أن المبالغ التعويضية المطلوبة تشكل جزءا من أجزاء الشركة لمورثهم وقد جعلها القانون تنتقل لورثته لتقاسمها وفق الأنصبة المقررة، أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 84.

² - والتي جاء فيها: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون إتجاه هذا الضمان."

³ - والتي تنص على: "لكل دائن ولم يحل اجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدنية مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن إستعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه.

ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام."

⁴ - بنصها على: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور ..."

⁵ - وحينها وجب إحترام الإجراءات التالية:

- إيداع المبلغ المحدد من طرف وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة.

المطلب الثالث: قواعد الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات

رغم أن الدعوى المدنية التبعية مختلفة عن الدعوى العمومية ولها ما يميزها من أحكام وقواعد وإجراءات، إلا أنها ترتبط بها إرتباطا وثيقا خاصة وأن سببهما ذلك الجرم المرتكب من طرف مندوب الحسابات، مما يجعلها تابعة لها، إلا إذا تم فصل المحكمة المدنية بحكم نهائي في المسألة قبل مباشرة الدعوى الجنائية¹.

وعليه، إذا تم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات قبل تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فإن هذه الأخيرة تبقى مرتبطة بالأولى ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها، باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه مصدره الواقعة الجرمية المرتكبة من طرف مندوب الحسابات².

وبالتالي سيأتي الحديث في هذا المطلب عن أهم القواعد التي تحكم المسألة والتي تعد أهمها قاعدة الجزائي يوقف أو يعقل المدني (الفرع الأول)، ثم نبين حجية الحكم الجزائي على المدني (الفرع الثاني).

- إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة ما لم يكن له موطن بها، مع الإشارة إلى أن الإخلال بأحد الإجراءين يرتب بطلان التكليف المباشر بالحضور، الذي يجعل المدعي المدني خصما للمتهم في الدعوى المدنية ويكون له بالنتيجة حق إبداء الطلبات والدفع.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 107.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني¹

أخذت هذه القاعدة قيمتها وأهميتها منذ إنفصال الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية² بسبب الفصل بين مفهوم الخطأ في القانون المدني ومفهوم الجريمة في القانون الجنائي، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحال فحسب.

أين أخذت التشريعات³ تجد بعض القواسم المشتركة والنقاط التي تلتقي فيها الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية بسبب الجريمة المرتكبة، ونجد هذا التبنى الصريح للمسألة من طرف المشرع الجزائري في المادة 04 ق إ ج ج⁴، أين أعطى الحق للشخص المتضرر من مباشرة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية، ولن نجد في تطبيق ذلك على مندوب الحسابات أي أحكام خاصة ضمن القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة، مما يجعل تطبيق الأحكام العامة أمرا لا مفر منه.

وبالتبعية لذلك، تجب الإشارة إلى أن تحريك دعوى الحق العام ضد مندوب الحسابات يرتب أثراً فورياً مباشراً على دعوى الحق الشخصي، مما يؤدي إلى توقيف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية تحقيقاً لرغبة المشرع الذي إبتغاها من خلال الفقرة الثانية من المادة 04 ق إ ج ج⁵، والتي توحى بضرورة توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم بات.

¹ - وهي ما تُعرف بقاعدة الجنائي يعقل المدني.

² - جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشرع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2010، ص 28 وما يليها.

³ - ومنها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - جاء في فقرتها الأولى مايلي: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"

⁵ - حيث جاء فيها: "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

كما نجد ذات الغاية أو الهدف في نص الفقرة الثانية من المادة 05 ق إ ج ج¹، والتي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة أمامها الدعوى المدنية التبعية أن تترث وتؤول الفصل فيها إلى الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العمومية إذا تم سبق عرضها من طرف النيابة العامة على المحكمة الجزائية².

إن تطبيق هذه القواعد والإجراءات يوحي بتلك القوة والحجية التي حولها القانون للحكم الجزائي بسبب تعلقه بالجريمة، ونجد هذا التأكيد في نصوص القانون المدني، لاسيما المادة 339 منه³، حيث جعلت هذه الأخيرة القاضي المدني مرتبط بالحكم الجزائي فيما يخص الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

وقد إستنبط الفقه⁴ بعض الشروط الواجبة التحقق لهذه القاعدة، يمكن إجمالها في ضرورة أن تكون النيابة العامة قد باشرت إجراءات المتابعة بشأن الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المدنية، والتي وجب أن يلتزم فيها قاضي الموضوع بالتأجيل مادامت الدعويين بسبب الجريمة ذاتها مع ضرورة أن يكون موضوع الدعوى المدنية ضد مندوب الحسابات هي الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بسببها⁵.

¹ - بنصها على: "إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 208.

³ - بقولها: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا."

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 209.

⁵ - وأكد ذات الإتجاه أن هذه المسائل تعد من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو إهمالها، فهي قاعدة شرعت لمصلحة القضاء وحسن سير العدالة وليس لمصلحة الأطراف.

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

لما كانت الجريمة المرتكبة من طرف مندوب الحسابات تُشكّل أحد أوجه الوحدة في الموضوع بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية المحركة ضده والأساس القائم عليه كل منهما، فقد جعل القانون إمكانية الفصل فيهما بحكم واحد ممكنة وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

والحال نفسه إذا تم رفع الدعوى المدنية وتم إرجاء النظر فيها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، فإن القاضي المدني ملزم بما يحكم به القاضي الجنائي، بمعنى إذا قرر هذا الأخير الإدانة أو البراءة فلا يمكن مناقشة الأمر من جديد في المحكمة المدنية لسبق الفصل فيه¹.

لكن ليس من الغريب أن يُعهد للقضاء الجزائي هذا النوع من الإمتياز على القضاء المدني في هذه المسألة، خاصة ومع تلك الإمتيازات الممنوحة للقاضي الجزائي في مجال البحث والتحري والإثبات والتحقيق لكشف الحقيقة².

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 217، حيث أورد في الصفحة الموالية (218) وهو يبرر ذلك قائلا، أن سبب ذلك هو تفادي تعرض الأحكام القضائية ذات السبب الواحد والأطراف نفسها.

² - المرجع نفسه، ص 214.

المبحث الثالث: آثار الدعوى العمومية وإنقضائها

أعطت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة الحق الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية¹، كما أُسند هذا الحق إلى الشخص المضرور أو من يمثله قانوناً، كآليات قانونية لمعاقبة الجناة وتطبيق القانون بإسم المجتمع ككل، وذلك أمام القضاء الجنائي المختص، مع ما يملكه من وسائل وإجراءات في عملية البحث والتحري والتحقيق والإثبات لكشف الحقيقة، مما إنعكس إيجاباً على الدعوى العمومية من خلال سرعة وفعالية إجراءاتها في توقيع الجزاء².

وتبعها لنفس القواعد ولنفس الإجراءات تتم متابعة فئة مندوبي الحسابات عن تلك الجرائم المرتكبة من طرفهم أثناء أو بمناسبة ممارسة المهنة كغيرهم من المخاطبين قانوناً، خاصة مع ما تتميز به الدعوى العمومية في هذا المجال من صرامته وضبط وقواعد من النظام العام لا تقبل الإتفاق على مخالفتها أو إهمالها حتى تنتج أثارها القانونية (المطلب الأول).

ولأن لكل بداية نهاية، فإن الدعوى العمومية المحركة أو المباشرة ضد مندوب الحسابات تبدأ بتحريكها من طرف النيابة العامة كأصل عام أو المضرور، وتمر على مجموعة من المراحل والإجراءات المرتبطة بالخصومة القضائية ككل، ولها نقطة نهاية تمثل لحظة إنقضائها (المطلب الثاني)، بغض النظر عن كون ذلك نهاية طبيعية أو غير طبيعية.

¹ - وأكدت ذلك المادة 29 منه بنصها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".
² - إن الإجراءات التي تتمتع بها النيابة العامة والقضاء الجزائي ككل، أصبحت مؤخراً تأخذ بعين الإعتبار كفالة الحقوق القانونية للمتهم أو الجاني في كافة مراحل الخصومة، من خلال مختلف الإصلاحات التي باشرتها السلطة القضائية، خاصة من خلال ضمان حق الدفاع ومختلف الحقوق الشخصية الأخرى، وصولاً إلى محاكمة عادلة في ظل قضاء حيادي ومستقل، راجع: بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص ج، د من المقدمة.

المطلب الأول: آثار الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات

يترتب عن أي جريمة مرتكبة من طرف مندوب الحسابات دعوى عمومية أمام القضاء الجنائي بهدف تطبيق العقوبات القانونية بإسم المجتمع¹، فمرحلة تنفيذ العقوبة تمثل مرحلة مهمة في السياسة الجنائية الحديثة لأنها تحقق أهداف الجزاء الجنائي² في المجالات كلها، طالما تم ارتكاب أحد السلوكات المجرمة بنص قانوني عام أو خاص.

وذاك هو شأن الدعوى العمومية المحركة ضد مندوبي الحسابات الذين تم ثبوت ارتكابهم لإحدى الجرائم³، وذلك تحت رقابة قضائية تضمن شرعية تنفيذ العقوبة المقررة ضد الجاني تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مرحلة التجريم والمحاكمة والتنفيذ⁴.

ولما كانت غاية الدعوى العمومية هي الوصول إلى حكم حاسم يحوز القوة والحجية الكافية، رأت الدراسة أن تخصص هذا المطلب للحكم الجنائي الصادر ضد مندوب الحسابات بصدد إحدى الجرائم المذكورة في الفصل الأول من هذا البحث من خلال بيان أنواعه (الفرع الأول)، وشروطه الشكلية ومشمولاته (الفرع الثاني).

¹ - المادة 01 و 29 ق إ ج ج.

² - محمد إسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية بحثية متخصصة، صادرة عن كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017، 298.

³ - فالأصل هو البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية الإدانة وفقاً لنص المادة 56 من الدستور، حيث جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت كما يلي: "... أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه..."، ولن يتناول هذا البحث مسألة البراءة بافتراضها لثبوت الجرم في سلوك مندوب الحسابات.

⁴ - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 17.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية

تفرض طبيعة مهنة محافظة الحسابات بعض الخصائص والإستثناءات على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن الدعاوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات، خاصة مع طابعها المحاسبي والتقني البحت، والذي يخرج في الحقيقة عن إختصاص القاضي القانوني، الأمر الذي يجعله في الكثير من الحالات يستعين بذوي الإختصاص والكفاءة لإثبات وقوع الجرم المتابع بشأنه محافظ الحسابات، إذ ترمي هذه الحالات بظلالها على أنواع الأحكام المنتظرة، فقد تكون قطعية أو غير قطعية (أولاً)، وقد تكون حضورية أو غيابية (ثانياً)، وتكون في غالبيتها أحكاماً ابتدائية أو نهائية أو باثة (ثالثاً).

أولاً: تبعاً لمبدأ القطعية

قد يحسم قاضي الموضوع النزاع الجنائي المطروح أمامه بشأن مندوب الحسابات في جملة أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة منه، فيكون بالنتيجة الحكم قطعيًا يتمتع بحجية كاملة، ولا يجوز بحث ماقر فيه¹، غير أن القاضي قد يُصدر حكماً قبل الفصل في الموضوع² بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنزاع، كالحكم بتعيين خبير لإجراء خبرة معينة خاصة في المسائل التقنية البحتة، أين يحتاج القاضي مثلاً لإثبات فعل التزوير الذي قام به مندوب الحسابات إلى مضاهات الخطوط لمعرفة مدى صحة التقارير الرسمية.

¹ - ويستوي الأمر سواء صدر في الموضوع أو في مسألة متفرعة عنه كالحكم بعدم الإختصاص أو بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها أو إنقضائها بسبب من أسباب سقوطها، راجع:

فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 11.

² - وقد يكون حكماً وقتياً أو تحضيراً أو تمهيدياً، فالأول هو ذلك الحكم الصادر في طلب وقتي بغرض إتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لحين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الصادر بحبس المتهم مؤقتاً أو برفض أو قبول طلب الإفراج، أما الحكم التحضيري أو التمهيدي فيصدر قبل الفصل في الموضوع ويتعلق بإثبات الدعوى وتسيير الخصومة أمام القضاء، راجع: فريدة بن يونس، المرجع نفسه.

كما قد يحتاج القضاة إلى سماع أشخاص معينين أو إجراء معاينات خاصة، فيصدروا أحكاما تحضيرية بهدف إتمام إجراءات التحقيق دون التعرض للموضوع وكثيرة هي الحالات التي يلجأ فيها للخبراء المحاسبين.

ثانيا: تبعا لوصف الحكم ذاته

إذا كان مندوب الحسابات حاضرا شخصا أو عن طريق ممثله القانوني عُدَّ الحكم الصادر بشأنه حضوريا، سواء كان ذلك في نفس الجلسة أو بعد المداولة¹.

وعلى خلاف ذلك يُعد الحكم غيابيا في غياب مندوب الحسابات وفقا لما جاء في نص المواد 345² و346³ و407⁴ ق إ ج ج، حيث يمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

- غياب مندوب الحسابات عن الجلسة دون وجود ما يثبت تكليفه شخصيا.
- ثبوت تكليف مندوب الحسابات غير أنه قدم عذرا مقبولا من طرف المحكمة.

¹ - فقد جاء في المادة 355 من ق إ ج ج ما يلي: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم."

² - جاء فيها ما يلي: "يتعين على المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

³ - نصت على: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا."

⁴ - والتي جاء فيها: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350. غير أنه إذا كانت المخالفة لاتستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص."

كما قد يكون الحكم حضورياً إعتبارياً في غياب مندوب الحسابات في تلك الحالات المحددة في المواد 245، 345، 347 و 349 ق إ ج ج، مع الأخذ بعين الإعتبار تلك الأحوال والأحكام المنصوص عليها في المواد 02/418، 350، 168، 182 و 440 ق إ ج ج.

ثالثاً: من حيث قابليتها للطعن

بغض النظر عن الأحكام الصادرة في إطار المادة 416 فقرة أولى والثانية من ق إ ج ج، أين تعد أحكامها إبتدائية غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف سواء لطبيعتها أو بسبب إنتهاء ميعاد الطعن فيها، فالقاعدة العامة هي أن كل الأحكام تقبل الطعن في الدرجة الأولى، على خلاف تلك الأحكام النهائية غير القابلة للطعن وكذا الأحكام الباتة¹.

والأمر المهم الذي نود الإشارة إليه هو أن أي حكم جنائي صادر بشأن أحد محافظي الحسابات المرتكب لجرم معين، لا يمكن أن ينفذ إلا إذا صار حكماً باتاً، حيث يُعدُّ ذلك سبباً لإنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضده، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تُبرِّر ذلك².

ويترتب عن ذلك أن العقوبات المقررة ضد مندوب الحسابات لا تُنفَّذ إلا بمقتضى حكم بات صدر من المحكمة المختصة، وقد أناط القانون بالنيابة العامة تنفيذ الأحكام الجنائية³ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات الموجودة على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي.

¹ - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص ص 14-15.

² - إن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المقضي فيه هي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان، راجع:

فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 15.

³ - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي جاء في المادة 10 فقرة أولى منه على أن: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية:" ولها أن تستعين بالقوة العمومية عند الإقتضاء (الفقرة الثالثة من نفس المادة)، كما جاء في المادة 29 ق إ ج ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...".

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحكم ومشمولاته

لن نركز كثيرا على بعض الشكليات على غرار علنية الحكم¹ وتحريره وتوقيعه²، وكذا بعض مشمولاته كالديباجة³، ولنركز إهتمامنا على مسبباته ومنطوقه فتبعاً لطبيعة المهنة الممارسة من طرف مندوب الحسابات، ونظراً للنصوص الخاصة التي تحكمها، وجب أن يتم تسيب الحكم وبيان حيثياته وفقاً لهذه القواعد الخاصة، لأن ذلك يُعد من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لمحافظ الحسابات⁴ كغيره من المتقاضين الذين يجب أن يدركوا سبب إدانتهم وأساسه القانوني إثباتاً لموضوعية وحياد القاضي الملزم ببذل العناية اللازمة في إحترام وتطبيق القانون⁵، أين أعتبر ذلك من أهم المبادئ التي إحتواها الدستور، الذي جاء في مادته 168 انه: "يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسف أو أيّ إنحراف يصدر من القاضي."، وجاء أيضاً في مادته 162 على أن: "تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية. تكون الأوامر القضائية معللة."

¹ - فقد أوجبت المادة 355 ق إ ج ج الفقرة الثانية بنصها على: "وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم."، بشرط أن تصدر من القاضي التي ترأس الجلسة (المادة 341 ق إ ج ج)، حيث يترتب عن مخالفة ذلك بطلان الحكم (المادة 285 ق إ ج ج).

² - حيث نصت المادة 380 ق إ ج ج على: "تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، وإسم المترجم عند الإقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الإيداع...".

³ - فديباجة الحكم هي مقدمته والجزء الأول منه، وهي التي تشهد بصدور الحكم من محكمة مختصة في نزاع معين وضد متهم معين، حيث ينص فيها تحت طائلة البطلان على صدور الحكم بإسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 275 ق إ ج ج)، راجع فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - لأن ذلك من شأنه أن يوفر لمحافظ الحسابات مجالا واسعا لتقدم طعنه خاصة إذا لم يتم إحترام بعض القواعد المرتبطة بالمهنة، فقد جاء في قرار الغرفة الجنائية الثانية الصادر في 26 جوان 1984 بشأن الطعن رقم 28555 مايلي: "تنص المادة 379 ق إ ج ج على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وبناء على ذلك إذا ثبت أن قضاة الإستئناف إكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف دون بيان التهمة التي أدانو من أجلها الطاعن والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانونا مما يستوجب نقضه."، قرار صادر بالجملة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 284، منقول عن:

فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - فقد أعتبرت المادة 379 ق إ ج ج في فقرتها الثانية أن الأسباب هي أساس الحكم.

إضافة إلى ذلك، يعد منطوق الحكم الجزائي من أهم شكلياته إذ يجب أن يعرف الجريمة التي أُدين بها مندوب الحسابات ومسؤوليته عنها وعقوبتها وكل النصوص القانونية المطبقة في هذا الشأن¹، حيث يترتب عن النطق بالحكم خروج الدعوى العمومية من يد القاضي فلا يمكنه إعادة النظر فيها إلا في حالات محددة قانوناً².

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات

حددت المادة 06 ق إ ج ج³ الحالات التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بغض النظر عن الشخص المحركة ضده وصفته، دون أن توجد نصوص خاصة في قانون المهنة رقم 01/10 تتعلق بالمسألة أو تضيف بعض الأحكام الخاصة.

وتحليل هذه المادة يجعلنا نقوم بتصنيف حالات إنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات إلى حالات عامة وأخرى خاصة⁴، حيث تسري الأولى (الفرع الأول) على الدعاوى

¹ - الفقرة 13 من المادة 379 ق إ ج ج.

² - يمكن الإطلاع على هذه الحالات بمراجعة: فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 20.

³ - بنصها على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقدم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور

تنقضي الدعوى العمومية تنفيذ إتفاق الوساطة ويسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

⁴ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 271، حيث عرف أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الصفحة اللاحقة (272) "بتلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين"، أنظر أيضاً: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 220 ومايليها.

العمومية في الحالات العادية، أما الثانية (الفرع الثاني) فيمكن إعتبارها كإستثناء على السيرة العادية لحياة الدعوى.

ونظرا لكون ممارسة المهنة تتم عادة في شكل فردي، إلا أنه يمكن أن تتم في شكل جماعي من خلال شركات مدنية ذات شخصية معنوية مستقلة، فإننا نتساءل عن مدى سريان حالات الإنقضاء السالفة الذكر عليها، خاصة وأن المادة السادسة المتعلقة بالمسألة تعود إلى صدور الأمر 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية ولم تخضع لأي تعديل منذ سنة 1986¹ وهو تاريخ يسبق النص الصريح على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا² (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات

يمكن تصنيفها إلى خمسة أسباب، وفاة مندوب الحسابات (أولا)، التقادم (ثانيا)، صدور الحكم البات (ثالثا)، العفو الشامل (رابعا) وإلغاء النص المجرم (خامسا).

أولا: وفاة مندوب الحسابات

تعد هذه الحالة سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية لمحافظ الحسابات وذلك ما يبرره قانونا إذ يتماشى ومبادئ السياسة العقابية، تفريد العقوبة وشخصيتها³، كما أن ذلك يحول من الناحية الواقعية أو العملية دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية وخاصة توقيع الجزاء الذي حركت من أجله⁴، وبالنتيجة لذلك، تساءل الفقه⁵ عن إمكانية إمتداد المساءلة للورثة، غير أن ذلك

¹ - وهو تاريخ تعديل ق إ ج ج بالقانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986، ج ر، عدد 10، 1986.

² - حيث كان ذلك بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71، 2004، حيث تم إتمام الباب الثاني من الكتاب الأول من ق إ ج ج بفصل ثالث بعنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ".

³ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 221.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 221.

⁵ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 221.

ليس ممكنا بسبب مبدأي تفريد العقوبة وشخصيتها المشار إليهما سابقا، كما أن الأمر يعد مساسا بحقوق الغير الذي لم يتسبب في الجريمة.

ثانيا: التقادم

أشارت الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية إلى الدعوى العمومية في مواد الجنايات تنقضي بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة¹، ويتم تطبيق هذه الأحكام على مندوب الحسابات في حالة ارتكابه لأحد الأفعال الموصوفة بجناية².

أما إذا كان الفعل المجرم بأنه جنحة، فإن تقادم الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات يخضع لمدة ثلاث سنوات كاملة³ تسري كلها نفس الأحكام الواردة في المادة السابعة في فقرتها الثانية والثالثة⁴؛ والأمر نفسه يطبق بشأن المخالفات مع مدة تقادم محددة بستين⁵.

ثالثا: صدور الحكم البات

لن نسترسل في هذا السبب، فقد أشرنا فيما سبق أن من أثار الدعوى العمومية والهدف الذي تسعى لتحقيقه هو توقيع الجزاء ومعاقبة الجاني، والذي لن يتأتى إلا بصدور حكم قضائي نهائي حائز

¹ - وتحسب مدة التقادم من يوم إقتراف الجريمة في حالة عدم وجود أي إجراء يلي وقوعها، أما في حالة إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، فتحسب مهلة عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء (الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة).

² - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 222.

³ - المادة 08 ق إ ج ج.

⁴ - طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 222.

⁵ - المادة 09 ق إ ج ج، وقد إسترسل الفقه في تحديد أساس فكرة التقادم ومدده وأجاله وما يسري عليها من إستثناءات، ولأكثر معلومات عن ذلك راجع:

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص من 275 إلى 284.

لقوة الشيء المقضي فيه بغض النظر عن منطوق الحكم (البراءة أو الإدانة)، حيث يعد ذلك من النظام العام، مما يجعل الجهة القضائية المختصة تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره الخصوم.

رابعاً: العفو الشامل

ويقصد به محو وإلغاء الصفة الإجرامية الجنائية عن الجاني، بغض النظر عن المرحلة التي يصدر فيها، فإن كان قبل رفع الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات، فإن ذلك يحول دون إتخاذ باقي الإجراءات القانونية، أما إذا كان بعدها وقبل أن يصدر الحكم فإنه يكون سبباً مباشراً في إنقضاء هذه الدعوى، أما إذا كان بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإنه يزيل هذا الحكم ويعدمه¹.

ومن الأفضل تمييز العفو الشامل عن مفهوم العفو الصادر عن رئيس الجمهورية بصدد الحقوق التي أعطاهها له الدستور بموجب المادة 91 منه²، حيث يعد ذلك من قبل العفو الخاص بموجب مرسوم رئاسي، أين يعفى المجرم من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

خامساً: إلغاء النص القانوني للمجرم

تعد هذه الحالة من قبيل الحالات العامة القابلة للسريان على محافظ الحسابات المتابع جزائياً، إذ يعد إلغاء النص القانوني للمجرم بمثابة نهاية لكل الإجراءات الجزائية المقامة ضد مندوب الحسابات ما لم يتم صدور الحكم النهائي بالبراءة، لأن إلغاء النص الذي يجرم ويعاقب يضمني على السلوك المجرم صفة الإباحة ويرفع عنه صفة التجريم³.

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 284 وما بعدها

² - والتي جاء فيها: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... له حق الإصدار وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها -..."

³ - طيطوس فتححي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 223.

ولا يهيم مصدر النص القانوني المحدد للسلوك المجرم وعقوبته ما إذا كان نصا عاما أو خاصا ضمن قانون المهنة (01/10) أو القوانين الأخرى ذات الصلة بها¹.

غير أنه من المهم جدا التذكير بمسألة في غاية الأهمية والمرتبطة بقواعد القانون ومدى سريانها من حيث الزمان، إذ لا يسمح تطبيق القانون بأثر رجعي إلا بتحقيق الإستثناءات الثابتة فيها وقانونا².

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات

بالرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة نجد أنها نصت على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة."

أما الفقرة الرابعة منها ف جاء فيها: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وعليه فإن الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية هي سحب الشكوى (أولا) والمصالحة (ثانيا).

¹ - إذ أشار ذات الفقه لبيان ذلك إلى منطوق المادة 829-830 ق ت ج على سبيل المثال عن تلك النصوص والأحكام العقابية ضمن هذا القانون وذات الصلة المباشرة بمهنة مندوب الحسابات.

² - لأكثر تفصيل عن تطبيق القانون من حيث الزمان ومبادئ التطبيق الفوري والآني للقوانين وعدم رجوعيتها، يمكن مراجعة: - عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانوني، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 199 وما بعدها.

- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2006، ص 217 وما يليها.

أولاً: سحب الشكوى

قام المشرع الجزائري بتقييد حق النيابة العامة في تحريك بعض الجرائم على سبيل الإستثناء، إذ لا يتم مباشرة أي إجراء دون تقديم الشكوى من متضررين معينين بنص القانون¹ إذ يتم بالتبعية إنقضاء الدعوى المحركة من طرفهم بمجرد الصفح أو سحب الشكوى.

وهنا نشير إلى أن هذه القواعد وإن كانت عامة إلا أن لها من الخصوصية ما يجعل تطبيقها على مندوب الحسابات أمر بعيد الحصول، لأن خصوصية المهنة بطبيعتها وصفة ممتنها تمنع ذلك.

وقد ذهب الفقه² في الإسترسال والمقارنة بين بعض الحالات التي تكون فيها إدارة الضرائب وإدارة الجمارك طرفاً في ما يسمى بالجريمة الإقتصادية، موضحاً ومقارناً مع بعض التشريعات الأجنبية هذه المسألة.

ثانياً: المصالحة

ذهب الفقه³ إلى تعريفها بأنها إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى من غير أن تُرفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة، كما عرفها أيضاً بأنها نزول من الحق العام عن حقه في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون.

¹ - ومن أمثلتها السرقات بين الأقارب (م 369 ق ع ج)، كما أصبح صفح الضحية من قبيل مسببات إنقضاء الدعوى العمومية منذ صدور القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالنسبة لجريمة السب (303 مكرر ق ع ج)، وجنحة المساس بمجربة الحياة الخاصة للأشخاص (303 مكرر ق ع ج)، وجنحة الترويج وحياسة تسجيلات أو صور خاصة بالأشخاص (303 مكرر 01 ق ع ج) وغيرها من الجرائم.

² - كما يمكن الإطلاع عليها بمراجعة: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 226-227، ويمكن الإطلاع أيضاً على:

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 296 ومايليها، حيث خص بالتفصيل مسائل الحق في التنازل وأهليته وشكله موضحاً مختلف الجرائم المرتبطة بها.

³ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 306.

وقد كان المشرع الجزائري صريحا ضمن المادة السادسة في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية في اعتماد هذه الطريقة لإنقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيزها القانون، والتي يمكن أن نذكر من قبيلها المادة 155 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية¹، فما مدى سريان هذه الأحكام على تلك الدعوى العمومية المحركة ضد مندوبي الحسابات؟ .

إذا طبقنا مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل سيكون جوابنا عن الإشكال المطروح بالنفي، أما بالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 06 ق إ ج ج نجد هذا الإجراء مقيد بشرط التصريح أو الإجازة القانونية، والتي نجد ما يبررها ضمن قانون المهنة² 01/10.

الفرع الثالث: مدى سريان أحكام الإنقضاء على الدعوى العمومية المحركة ضد الشركة المدنية مندوب الحسابات

ثبتت الممارسة الجماعية لمهنة محافظ الحسابات في شكل شركات مدنية مهنية من خلال نصوص القانون³ 01/10 تحت مظلة قواعد القانون المدني بطبيعة الحال بإعتباره الشريعة العامة لكل القوانين، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مدى إعمال قواعد إنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد الشخص المعنوي محافظ الحسابات (أي شركة محافظة الحسابات)، خاصة وأن المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية جاءت لاحقة لتنظيم إنقضاء الدعوى العمومية عامة.

¹ - القانون 11/90، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم، ج ر عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.

² - ولأكثر معلومات عن المصاحبة وأساسها القانوني ونطاقها يمكن الإطلاع على:

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 305 وما يليها.

³ - لاسيما المواد 12 و28 و46 من ذات القانون.

فهل توفر إحدى حالات الإنقضاء كالوفاة مثلا لمحافظ الحسابات العضو في الشركة والذي قام بالعمل بإسمها، يجعل الدعوى العمومية تنقضي في حق الشركة؟ أم هناك إجراءات أخرى؟

وقد حاول بعض الفقه¹ التطرق لهذه المسألة ورأى أن أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفرع الأول والثاني أعلاه تعد ذات أثر مباشر على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ويُعد ذلك من النظام العام، أما إسقاط هذه الحالات على الشخص المعنوي جعله يفرق بين كل حالة وأخرى.

كما إسترشد ذات الفقه² بالمادة 65 مكرر³ الجديدة المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بموجب القانون 14/04 (سالف الذكر)، وعلى ضوء ذلك إعتبر نص المادة 65 مكرر ق إ ج ج يحيلنا مباشرة إلى نص المادة 06 منه لتصبح بالتبعية شركة محافظة الحسابات⁴ تخضع لنفس الأحكام الواردة بشأن مندوب الحسابات الفرد من حيث إنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضده.

ولأن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تتميز عن تلك المرتبطة بالشخص الاعتباري ببعض الصفات والحقوق اللازمة لصفته كإنسان، فإن إنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة يعد سببا مقتصرًا على محافظ الحسابات الفرد دون الشركة، خاصة وأن للشخصية الاعتبارية إمتداد بعد الحل ونقصد فترة التصفية⁵.

¹ - حزيط محمد، أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية غير مصنفة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، لونيبي علي، مجلد 02 رقم 02، العدد 04، ص 109.

² - حزيط محمد، المرجع نفسه ص 109 .

³ - والتي جاء فيها " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المصوص عليها في هذا القانون ...".

⁴ - نصت المادة 28 من قانون 01/10 على أنه " عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ حسابات ...".

⁵ - إذ نجد نص الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري تنص على أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

إن حالة الوفاة دون غيرها من الحالات تشكل سببا لإثارة بعد الإشكالات، إلا أن الإجابة عنها تلزم التطرق لمسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية عن أعمال الأشخاص المكونين له، وذلك موضوع آخر للبحث، والأهم في ذلك هو أنه مادامت حادثة وفاة مندوب الحسابات العضو في الشركة لا تؤثر في حياتها فإن لا إشكال يثور من الناحية العملية.

وتلخيصا لما سبق، فإن الدعوى العمومية المحركة ضد الشخص المعنوي (شركة مندوبي الحسابات) تنقضي على غرار الشخص الطبيعي بأحد الأسباب المذكورة في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، أما حل الشخص المعنوي، فمتى كان متبوعا بفترة تصفية يبقى فيها محتفظ بشخصيته القانونية إلا أن ذلك لا يجب أن يعتبر سبباً لإنقضاء الدعوى العمومية المحركة ضده، حتى لا يصبح إجراء الحل وسيلة لتفادي المتابعة الجزائية¹.

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 112 والذي أكد بقوله: "... طالما بقي الشخص المعنوي متمتعا بالشخصية المعنوية، فإن قيام مسؤوليته الجزائية تبقى ممكنة، وفي غياب أي نص قانوني يقرر إنقضاء الدعوى العمومية بحل الشخص المعنوي، كذلك لا يعد حل الشخص المعنوي حسب رأينا سبباً لإنقضاء مسؤوليته الجزائية متى كان متبوعا بفترة تصفية"، المرجع نفسه، ص 113.

خلاصة الفصل الثاني:

كغيره من المخاطبين قانونا، يتحمل مندوب الحسابات كامل مسؤولياته جراء ممارسة المهنة، فإذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة قانونا بموجب قواعد قانون المهنة أو قواعد القانون التجاري وحتى قواعد قانون العقوبات، فلا يمكنه بأي شكل من الأشكال التهرب من المساءلة الجنائية، ولا من العقوبات المقررة قانونا لذلك.

وفي سياق ذلك، أشار البحث إلى خلو القانون الجديد 01/10 المنظم للمهنة من أي إجراء خاص يتعلق مسألة مباشرة أو تحريك الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات المرتكب للسلوك المجرم، مما يجعل اللجوء إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أمر حتمي وضروري للممارسة الإجرائية للمسؤولية الجزائية ضد فئة المهنيين من مندوبي الحسابات، من خلال بيان آليات وطرق وإجراءات مباشرة الدعوى العمومية وآثار ذلك، وكذا مسألة انقضائها وتقادمها.

كما تناول البحث مسألة في غاية الأهمية، وتتعلق باختصاص القضاء الجنائي استثناء بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة ضد مندوب الحسابات، للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي جراء الجرائم المرتكبة من طرف هذا المهني، وفقا لمقتضيات المادة 03 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال ممارسة الدعوى المدنية التبعية.

الخاتمة

الخاتمة

لا يمكن إنكار الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع الجزائري لمواكبة التطورات والتحولات المستمرة التي شهدتها الجزائر في شتى المجالات، لاسيما الاقتصادية منها، فكان تعديل القانون التجاري ليتوافق مع ذلك من أهم سمات تلك الجهود المبذولة، خاصة مع إعطاء الأهمية اللازمة للشركات التجارية، بالنظر للدور المنتظر منها في اقتصاد الدولة.

وحفاظا على حقوق الشركاء والدولة والغير بصفة عامة، أولى المشرع الجزائري، اقتداء بأغلب التشريعات المقارنة، أهمية متميزة لمراقبة حسابات الشركات، من خلال اعتماده على آلية مستقلة في القيام بذلك، بعيدا عن أجهزة الشركة ذاتها، وذلك من خلال مهنة محافظ الحسابات المعتمدة أو المتبناة من خلال القانون 01/10، الذي ألغى القانون 08/91، ليكون بذلك الإطار القانوني العام المنظم لهذه المهنة بمرافقة قواعد القانون التجاري، التي لا يمكن إنكار وظيفتها ودورها في ذلك.

ولأن مهمة مندوب الحسابات ليست بالهينة أو اليسيرة، فإن احتمال انحرافه على السلوك المعتاد المقرر بقواعد القانون التجاري أو قواعد المهنة أو قواعد قانون العقوبات وما يكمله من نصوص وتشريعات أمر ليس بالمستحيل أو البعيد، بالنظر إلى تلك المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، والمرتبطة بهذه المهنة.

ولذلك كان اهتمام هذه الدراسة منصبا على تحديد مسؤولية محافظ الحسابات، لاسيما الجنائية منها، بالنظر إلى خطورتها وآثارها السلبية على حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة وحتى الغير المتعامل معهم، مما جعل هذا البحث يركز على مدى مسؤولية محافظ الحسابات جنائيا عن أعماله المهنية، وعن مدى كفاية قواعد المهنة وقواعد القانون التجاري في تحديد وتنظيم وتأطير هذه المسؤولية.

وعليه، قد سعت الدراسة للإجابة عن هذه الإشكالات أولا إلى تحديد مجموعة القواعد والأحكام العامة المرتبطة بمحافظ الحسابات كمهني، وكذا تلك المتعلقة بالمهنة في حد ذاتها، وذلك من خلال تعريف مندوب الحسابات فقها وقانونا، حيث اعتبره المشرع الجزائري في المادة 22 من

قانون المهنة انه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صفة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، حيث لم يخرج هذا التعريف عن ذلك المعتمد من طرف المشرع ضمن المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

أما من خصائص المهنة فإنها ترتبط أساسا بشخصية وسلوك محافظ الحسابات وتلك المهام الموكلة إليه، إذ يجب أن يمارس وظيفته باستقلالية تامة وموضوعية، بعيدا عن أي انحياز وتغيير وتضخيم للمعلومات المحاسبية، بالنظر لعنصر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه والأخلاق المتوخاة منه في إطار أعماله المستمرة والمنتظمة.

ولتسهيل مهمته، خول له القانون الاستفادة بمجموعة من الحقوق، كحق الاطلاع وحق الإعلام وحقه في الاستعانة بمعاونين أو مساعدين، كما له الحق في الحصول على أتعاب مقابل مجهوداته المبذولة؛ غير أن هذه الحقوق تجعل محافظ الحسابات مثقلا بمجموعة من الواجبات القانونية والمهنية، كالالتزام بالسرية المهنية وعدم التدخل في أعمال التسيير، وكذا بذل العناية اللازمة التي تقتضيها أصول المهنة بعد اكتتابه لتأمين من المسؤولية المدنية.

وعن الجهات المخولة بتعيين محافظ الحسابات، فإنها تتجسد في الجمعية العامة العادية، حيث يشكل ذلك القاعدة العامة أو الأصل، أما الاستثناء على ذلك فهو تعيينه من طرف القضاء، بشرط توفر جملة من الشروط القانونية المحددة في المادة 08،46 إلى 56 من القانون 01/10 وعدم تحقق الموانع المذكورة في المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

وبعد تحديد مهام محافظ الحسابات العادية والخاصة، وكذا بيان طرق وإجراءات انتهاء مهامه، بينت الدراسة بإيجاز مختلف المسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جنائية.

ولأن موضوع البحث يقوم على تحديد المسؤولية الجنائية لهذه الفئة من المهنيين، فقد تم تخصيص الفصل الأول منه للأحكام الموضوعية لمسؤولية محافظ الحسابات الجنائية، باعتبارها تلك المسؤولية التي

يتحملها هذا الأخير بحكم القانون مدى توافر القصد الجنائي لديه وعلمه بخطورة وآثار السلوك المجرم الذي يرتكبه، بهدف الإضرار بمصالح الشركة أو أعضائها وحتى الغير المتعامل معها.

لذلك تم البحث في مختلف أو أهم الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة وبيان أركانها المادية، المعنوية، الشرعية دون إهمال الركن المفترض فيها بالنظر إلى صفة محافظ الحسابات، حيث لا تنسب هذه الجرائم لغيره، مع الإشارة في هذا السياق إلى أن الركن الشرعي لهذه الجرائم لا يقتصر على قواعد قانون المهنة أو القانون التجاري، بل يمتد لتلك القواعد والأحكام المقررة ضمن القواعد العامة، سيما قانون العقوبات وما يكمله من نصوص.

ودون الخوض في مختلف السلوكات المادية المجسدة للركن المادي للجرائم المذكورة في الفصل الأول من هذا البحث، فإنه يمكن أن تشكل سلوكا ايجابيا بإتيان ما هو ممنوع قانونا، أو سلوكا سلبيا وهو ما يعرف بجرائم الامتناع.

ولعل الغاية من التنصيص على مختلف الأحكام الجزائية في مجال التجريم والعقاب هي إرساء قواعد متينة من الردع في سبيل تحقيق مندوب الحسابات لمهمته وفقا لقواعد المهنة والتشريع المعمول به، بعيدا عن أي انحراف من شأنه الإضرار بمصالح الشركة أو الشركاء أو الغير في اطار الأهداف التي يتبغي المشرع الجزائري تحقيقها بتبنيه لهذه المهنة.

ولتحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم والعقاب وبين مصلحة محافظ الحسابات، فإن هذا الأخير يستفيد أيضا من ركن الشرعية باعتباره الضمان الأكبر للحريات وعدم التعسف في الأحكام والقواعد الجنائية من طرف القاضي الذي يكون في هذا المجال ملزما بالنص فقط.

وحتى لا تبقى الدراسة نظرية فقد تم تخصيص الفصل الثاني منها للأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات، من خلال الإسهاب في الدعوى العمومية، لكونها الطريق الوحيد لممارسة هذا النوع من المسؤوليات؛ حيث من الواجب الإشارة هنا إلى أن قواعد المهنة والقانون التجاري جاءت خالية من أي أحكام خاصة تتعلق بالمهنة أو ممتنيتها بشأن ممارسة الدعوى العمومية، والتي

يمكن مباشرتها أو تحريكها بمجرد ارتكاب محافظ الحسابات لأحد السلوكات المجرمة المنصوص عليها في القانون 01/10 أو القانون التجاري أو قانون العقوبات وما يكمله من قوانين، لأن المسؤولية الجنائية لهذا المهني لا تختلف عن غيره في مسألة شرعية الجرائم والعقوبات، وغيرها من المبادئ العامة التي تحكم هذا النوع من المسؤوليات.

والدعوى العمومية باعتبارها حقا للمجتمع في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، نتيجة لما سببه من ضرر للغير، فإنها وسيلة النيابة العامة للمطالبة بمعاينة محافظ الحسابات المرتكب للجرم أمام الجهات القضائية الجنائية المختصة، وفقا لمقتضيات الفقرة من أولى مواد قانون الإجراءات الجزائية، والتي حولت الفقرة الثانية منها للمضور المجني عليه حق مباشرة هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة قانونا، وذلك بغض النظر عن الضرر اللاحق، شريطة تحقق الجريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

ونظرا لكون حدود الجريمة لا تقف عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المضور، فإن المشرع الجزائري جعل في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية من الممكن تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة معينة، وهو ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية التي نالت هي الأخرى قسطها من البحث ضمن هذه الدراسة؛ ببيان ماهيتها وأسسها وطرق مباشرتها وآجالها وكل ما يرتبط به، مع الإشارة إلى أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة لعدم وجود أي نص مرتبط بمهنة محافظ الحسابات ينظمها.

وتبقى ممارستها تابعة للدعوى العمومية، كما قد تكون منفصلة عنها تطبيقا لأحكام المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للشروط المحددة في المادة 05 وما يليها منه، مع احترام المبادئ المعروفة في هذا المجال، سيما لمبدأ الجزائري يوقف أو يعقل المدني، ومبدأ حجية الحكم الجزائري على المدني.

أما عن انقضاء وتقدم الدعوى القضائية المحركة ضد محافظ الحسابات، فإنها تخضع هي الأخرى للأحكام العامة التي تناولها المشرع الجزائري ضمن المواد 06 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير، وبعيدا عن البحث في السلوكات المجرمة لمحافظي الحسابات، فإنه لا يمكن إنكار دورهم كمساعدين لمرفق القضاء، من خلال جهاز النيابة العامة، خاصة بوجود واجب إعلام أو إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الجرمية التي يكتشفها هؤلاء المهنيين أثناء أداء وظائفهم، مع تسجيلنا لعدم ضبط كفاءات وآليات وحالات هذا الواجب من خلال القانون 01/10 من القانون التجاري الجزائري، مما يجعل وضعية محافظ الحسابات حرجة في الكثير من الحالات إذ يمكن أن يتهم بالتستر عن الجريمة أو المشاركة فيها رغم حسن نيته.

وفي تناول الدراسة للعقوبات المقررة بشأن الجرائم المرتكبة من طرف محافظ الحسابات، فإنه تمت الملاحظة أن أغلبها يحمل وصف الجنحة، كما أن المبالغ المالية المقررة كغرامات تبقى ضئيلة بالمقارنة مع المخاطر والأضرار المحتملة في حق الشركة أو الشركاء أو الغير، كما تمت ملاحظة انعدام العقوبات التكميلية في أغلبها.

كما يمكن المناداة بتخصيص قانون مهنة محافظي الحسابات دون غيره من المهنيين المذكورين في القانون 01/10، مع التوسع في أحكامه وإفراده بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة، تغنينا عن اللجوء إلى القواعد العامة خاصة وأن جرائم المال والأعمال تعد من قبيل الجرائم المعقدة والمركبة مقارنة مع باقي الجرائم .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1. أبو عبيدة إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهااد والفقاه، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2002.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
5. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2007 .
6. البارودي علي، الفقي محمد السيد، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006.
7. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية والمدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق، الطبعة الأولى، 1984 .
8. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشرع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2010.
9. حسين عمر، الموسوعة الإقتصادية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1992.

قائمة المصادر و المراجع

10. دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد (نشر، طباعة، توزيع)، تلمسان، الجزائر، 2018.
11. رمسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، طبعة 1971 .
12. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
13. صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2004.
14. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000.
15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، 2017.
16. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012 .
17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل، المقابلة والوكالة والوديعة والحراسة)، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1964.
18. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدني أمام المحاكم الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، طبعة منقحة ومزودة، 2005.
19. عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجراء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

قائمة المصادر و المراجع

20. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005.
22. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.
23. عزيز العكيلى، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
24. عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع) في الشركات التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
25. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
26. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
27. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012.
28. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
29. كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014.
30. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2004.

قائمة المصادر و المراجع

31. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
32. محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004.
33. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 200.
34. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، طبعة 1981.
35. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والاطالي، دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 2010.
36. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المسؤولية الجنائية للطبيب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، طبعة 1991.
37. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000.
38. مولاي بغداد ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1992.
39. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
40. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2004.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1. زاهرة توفيق عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور محافظ الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 1991.
3. محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
4. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركة المساهمة دراسات مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة 1992.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

أ. الأطروحات

1. شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011-2012.
2. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
3. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

4. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
5. فنيخ عبد القادر، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

ب. الرسائل

1. بن يخلف آمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2، 2002.
2. بوقندل سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010.
3. دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
4. طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، 2009 - 2010.
5. عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.
6. عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للصناعة الكوابل الكهربائية، بسكرة، رسالة ماجستير، تخصص الإقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2006-2007.

قائمة المصادر و المراجع

7. فراي مفيدة، حقوق المخني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
8. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
9. لقيطي الأخضر، مراجع الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، دراسة حالة من خلال الإستبيان، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
10. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
11. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

رابعاً: مذكرات الماستر

- 1- ابراهيم منانة، دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية لمؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي بولاية الوادي)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

قائمة المصادر و المراجع

- 2- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 3- محاري علي، دور محافظ الحسابات في تفعيل المعلومة المحاسبية (دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة بنوك وأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.
- 4- هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
- 5- وزاني مليكة، دور محافظ الحسابات في مراقبة أعمال وتسيير شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.

خامسا: المقالات

- 1- أبوعمار محمد علي، المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، تصدرها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، عدد 01، 2005.
- 2- أحمد عبد الرحمان المجالي، المفهوم القانوني لمهمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقا للأنظمة السعودية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مقال منشور بمجلة المفكر، مجلة أكاديمية دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016.

- 3- الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلة دورية علمية محكمة دولية متخصصة سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 05، 2012.
- 4- خليفة وارد سمية زاهية، إستقلالية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة جامعة وهران 2 محمد ابن احمد، عدد 11، 2015.
- 5- سعيد بوقرور، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 04، 2008.
- 6- سعيد بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، مجلة تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 03، 2007.
- 7- شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة علمية محكمة دولية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف1، عدد 12، 2012.
- 8- طيطوس فتحي، الاشهاد على حسابات المؤسسات والشركات التجارية، مقال منشور بمجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة أكاديمية محكمة متخصصة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد الخامس، ماي 2014.

- 9- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013 .
- 10- طيطوس فتحي، واجب محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، مصر، العدد الأول، 2014.
- 11- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، إتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي تصدر عن مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013 .
- 12- عدنان شهلة، النظام القانوني لمحافظي الحسابات في شركة المساهمة، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، مجلة تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، عدد 07، سنة 2011.
- 13- عكاشة بوكعبان، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في ضوء التشريع الوطني والمقارن، مقال منشور بمجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة أكاديمية محكمة متخصصة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 05، ماي 2014.
- 14- فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، العدد 06.

- 15- ليلي بلحاسل منزلة، مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات على ضوء التعديلات الجديدة، مقال منشور بمجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الأول، أكتوبر، 2013.
- 16- محمد إسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية بحثية متخصصة، صادرة عن كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017.
- 17- ميراوي فوزية، مراقبة الحسابات السنوية من طرف محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، مجلة تصدر عن مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، عدد 11، سنة 2015.

سادسا: الاجتهادات القضائية

- 1- قرار الغرفة الجنائية الثانية الصادر في 26 جوان 1984 بشأن القضية رقم 25855، صادر بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990.
- 2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر في 28 جوان 2000، ملف رقم 205715، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002.
- 3- قرار المحكمة العليا بخصوص الملف رقم 239441 المؤرخ في 27/03/2001، الصادر عن غرفتها الجزائية، منشور بالمجلة القضائية، العدد 02 - 2002.
- 4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر في 28 مارس 2001، ملف رقم 239441، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.

سابعاً: التشريعات الوطنية

1- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989، بعد الموافقة عليه في استفتاء 28/11/1996، ج.ر، عدد 76 المؤرخ في 08/12/1996، والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، ج.ر، عدد 14، المؤرخ في 07/03/2016.

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 49، المؤرخ في 10/06/1966، المعدل والمتمم عدة مرات آخرها بالقانون 06/18 المؤرخ في 10/06/2018، ج ر، عدد 34 الصادر في 10/06/2018.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 49، المؤرخ في 10/06/1966، المعدل والمتمم عدة مرات آخرها بالقانون 02/16 المؤرخ في 19/06/2016، ج ر، عدد 37 الصادر في 22/06/2018.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، المؤرخ في 30/09/1975، المعدل والمتمم عدة مرات آخرها بالقانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، ج ر، عدد 31 الصادر في 13/05/2007.

5- الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 101، المؤرخ في 19/12/1975.

6- القانون 11/90، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم، ج ر عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.

قائمة المصادر و المراجع

- 7- القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 20، المؤرخة في 01 ماي 1991.
- 8- الأمر 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 11 سنة 1995.
- 9- القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008 .
- 10- القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد ر 42، المؤرخة في 11 جوان 2010.
- 11- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 27 المؤرخ في 27/04/1993.
- 12- المرسوم التنفيذي 136/96 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 24، الصادر في 17 أفريل 1996.
- 13- المرسوم التنفيذي 25/11 المؤرخ في 27/01/2011، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.
- 14- المرسوم التنفيذي 26/11 المؤرخ في 27/01/2011، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 02/02/2011.

قائمة المصادر و المراجع

- 15- المرسوم التنفيذي 27/11 المؤرخ في 2011/01/27، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 2011/02/02.
- 16- المرسوم التنفيذي 30/11 المؤرخ في 2011/01/27، الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 2011/02/02.
- 17- المرسوم التنفيذي 31/11 المؤرخ في 2011/01/27، المتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظ الحسابات، ج.ر، عدد 07، المؤرخ في 2011/02/02.
- 18- المرسوم التنفيذي 202/11 المؤرخ في 2011/05/26، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، ج.ر، عدد 30، المؤرخ في 2011/06/01.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
10	الفصل التمهيدي: الأحكام العامة لمهنة مندوب الحسابات في الجزائر
12	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمندوب الحسابات
12	المطلب الأول: تعريف مندوب الحسابات
13	الفرع الأول: التعريف الفقهي لمندوب الحسابات
14	الفرع الثاني: التعريف القانوني لمندوب الحسابات
15	المطلب الثاني: خصائص مهنة مندوب الحسابات
15	الفرع الأول: استقلالية مندوب الحسابات
16	الفرع الثاني: الموضوعية
17	الفرع الثالث: الكفاءة المهنية والأخلاق
18	الفرع الرابع: الإستمرارية في العمل
18	الفرع الخامس: العلاقة مع زملاء المهنة
19	الفرع السادس: الطابع الشخصي لتدخلات مندوب الحسابات
20	المطلب الثالث: حقوق وواجبات مندوب الحسابات
20	الفرع الأول: حقوق مندوب الحسابات
21	أولا: حق الإطلاع
21	ثانيا: الحق في الإعلام
21	ثالثا: الحق في الإستعانة بمعاونين
22	رابعا: الحق في الأتعاب
22	الفرع الثاني: واجبات مندوب الحسابات
23	أولا: الإلتزام بالسري المهني
23	ثانيا: الإلتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير

24	ثالثا: الإلتزام بتقديم الضمان والتأمين
24	رابعا: الإلتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة
25	خامسا: واجب الإعلام
26	المبحث الثاني: النظام القانوني لمدوب الحسابات
26	المطلب الأول: تعيين مندوب الحسابات
27	الفرع الأول: كيفية تعيين مندوب الحسابات
27	أولا: تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية
27	ثانيا: تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء
28	الفرع الثاني: شروط تعيين مندوب الحسابات
28	أولا: شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات بالنسبة للشخص الطبيعي
31	ثانيا: شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات بالنسبة للشخص المعنوي
33	الفرع الثالث: موانع تعيين مندوب الحسابات
35	المطلب الثاني: مهام مندوب الحسابات و انتمائها
35	الفرع الأول: مهام مندوب الحسابات
35	أولا: المهام العادية لمندوب الحسابات
36	ثانيا: المهام الخاصة لمندوب الحسابات
38	الفرع الثاني: انتهاء مهام مندوب الحسابات
38	أولا: انتهاء المدة المحددة قانونا
38	ثانيا: استقالة مندوب الحسابات:
39	ثالثا: عزل مندوب الحسابات
39	رابعا: وفاة مندوب الحسابات
39	خامسا: إنتهاء عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها
40	المطلب الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات
41	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات
42	أولا: الخطأ

43	ثانيا: الضرر
44	ثالثا: العلاقة السببية
44	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية
45	أولا: أركان المسؤولية التأديبية
46	ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة
47	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمسؤولية مندوب الحسابات الجنائية
49	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة
49	المطلب الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات
50	الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات
50	أولا: الركن المادي
51	ثانيا: الركن المعنوي
52	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات
53	أولا: العقوبات البسيطة
53	ثانيا: العقوبات المشددة
53	المطلب الثاني: جريمة انتحال صفة مندوب الحسابات
55	الفرع الأول: أركان جريمة انتحال صفة مندوب الحسابات
55	أولا: الركن المادي لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات
56	ثانيا: الركن المعنوي لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات
58	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة مندوب الحسابات
58	أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون العام
58	ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة
58	المطلب الثالث: جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات
60	الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات
61	أولا: الركن المادي لجريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات
61	ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات

62	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على استقلالية مندوب الحسابات
63	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة الرقابية لمندوب الحسابات
64	المطلب الأول: جريمة إفشاء مندوب الحسابات للسر المهني
65	الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني
65	أولاً: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني
66	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني
67	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني
68	الفرع الثالث: حالات الإعفاء من الإلتزام بالسر المهني
69	المطلب الثاني: جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية
69	الفرع الأول: أركان جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية
70	أولاً: الركن المادي لجريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية
72	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية
73	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم الكشف عن الوقائع الجرمية لوكيل الجمهورية
74	الفرع الثالث: حالات إعفاء مندوب الحسابات من جريمة إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية
74	أولاً: التقادم
74	ثانياً: العفو
75	ثالثاً: عدم إدراكه بماديات الأفعال
75	المطلب الثالث: جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
76	الفرع الأول: أركان جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
76	أولاً: الركن المادي لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
78	ثانياً: الركن المعنوي لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
79	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
80	المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالقانون العام
81	المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات
82	الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات

83	أولاً: الركن المادي لجرمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات
84	ثانياً: الركن المعنوي لجرمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات
84	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات
84	أولاً: العقوبات الأصلية
85	ثانياً: العقوبات التكميلية
85	المطلب الثاني: جرمة النصب لمندوب الحسابات
86	الفرع الأول: أركان جرمة النصب لمندوب الحسابات
87	أولاً: الركن المادي لجرمة النصب لمندوب الحسابات
88	ثانياً: الركن المعنوي لجرمة النصب لمندوب الحسابات
89	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرمة النصب لمندوب الحسابات
90	المطلب الثالث: جرمة التزوير في المحررات لمندوب الحسابات
91	الفرع الأول: أركان جرمة تزوير المحررات لمندوب الحسابات
91	أولاً: الركن المادي لجرمة تزوير المحررات لمندوب الحسابات
92	ثانياً: الركن المعنوي لجرمة تزوير المحررات لمندوب الحسابات
93	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرمة تزوير المحررات لمندوب الحسابات
94	خلاصة الفصل الأول
95	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمسؤولية مندوب الحسابات الجنائية
97	المبحث الأول: مباشرة الدعوى العمومية ضد مندوبي الحسابات
98	المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية ضد مندوبي الحسابات
98	الفرع الأول: ارتكاب الفعل المجرم
99	أولاً - الإهمال وعدم الانتباه
100	ثانياً - عدم الاحتياط والتحرز
100	ثالثاً - الرعونة
101	رابعاً - عدم مراعاة القوانين واللوائح
104	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

106	الفرع الثالث : قواعد الاختصاص
107	أولا - الأحكام العامة للاختصاص
109	ثانيا - الأحكام الخاصة للاختصاص
109	الفرع الرابع: الإخطار بالمتابعة
110	المطلب الثاني: أطراف الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
111	الفرع الأول: الحالات العامة
111	أولا - النيابة العامة
111	ثانيا - السلطات الإدارية
112	ثالثا - الضحية
113	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف مندوب الحسابات
115	الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات أو النقابات
116	المطلب الثالث: تشكيلات الدعوى العمومية ، آجالها ومواعيدها
116	الفرع الأول:الشكليات المطلوبة في الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
118	الفرع الثاني: المواعيد والآجال في الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
118	الفرع الثالث: مراحل الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
119	أولا - مرحلة الاتهام
120	ثانيا - مرحلة التحقيق الابتدائي
120	ثالثا - مرحلة المحاكمة
122	المبحث الثاني: الدعوى المدنية والتبعية ضد مندوب الحسابات
123	المطلب الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات
123	الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية وتمييزها عن الدعوى العمومية
124	أولا - تعريف الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات
125	ثانيا - تمييز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
126	الفرع الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية وتمييزها عن الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
127	أولا - عنصر السبب

128	ثانيا - موضوعها
129	الفرع الثالث: شروط إختصاص المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية التبعية
130	المطلب الثاني: طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات
131	الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق
132	الفرع الثاني: التدخل أمام جهات الحكم
133	الفرع الثالث: الإدعاء المباشر أمام المحكمة
135	المطلب الثالث : قواعد الدعوى العمومية ضد مندوب الحسابات
136	الفرع الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني
138	الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني
139	المبحث الثالث: آثار الدعوى العمومية وإنقضائها
140	المطلب الأول: آثار الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات
141	الفرع الأول : أنواع الأحكام الجزائية
141	أولا - تبعا لمبدأ القطعية
142	ثانيا - تبعا لوصف الحكم ذاته
143	ثالثا - من حيث قابليتها للطعن
144	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحكم ومشمولاته
145	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات
146	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات
146	أولا: وفاة مندوب الحسابات
147	ثانيا: التقادم
147	ثالثا: صدور الحكم البات
148	رابعا: العفو الشامل
148	خامسا: إلغاء النص القانوني المجرم
149	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية المحركة ضد مندوب الحسابات
149	أولا: سحب الشكوى

الفهرس

150	ثانيا: المصالحة
	الفرع الثالث: مدى سريان أحكام الانتضاء على الدعوى العمومية المحركة ضد الشركة المدنية
151	مندوب الحسابات
	خلاصة الفصل الثاني
153	الخاتمة
154	المصادر والمراجع
161	الفهرس
177	ملخص

الملخص:

كان موضوع هذه المذكرة هو المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات، باعتباره أحد أهم المهنيين الذين أولتهم التشريعات الجزائرية أهمية خاصة ومتميزة، نظرا لأهمية دوره على الشركة والشركاء والغير بصفة عامة، مما جعل ذلك ينعكس جسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقه، ولاسيما الجنائية منها؛ فكان اهتمام البحث منصبا على تحديد مجمل الأحكام العامة لهذا المهني وللمهنة على حد سواء، وعلى تلك الأحكام الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالمسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات، تبعا لقواعد قانون المهنة الجديد 01/10، دون إهمال قواعد القانون التجاري والقواعد الجنائية العامة.

الكلمات الدالة: مندوب الحسابات، جرائم مهنة مندوب الحسابات، المسؤولية الجزائية، الدعوى العمومية.

Summary :

The subject of this study was the criminal responsibility of the auditor, as one of the most important professionals assigned by the Algerian legislation special importance, because of the importance of his role on the company and partners and others in general, which reflected the magnitude of the responsibilities entrusted to him, especially the criminal ones; To determine the general provisions of this profession, as well as those substantive and procedural provisions related to the criminal responsibility of the auditors, according to the new rules of the profession code 10/01, without disregarding the rules of commercial law and general criminal rules.

Keywords: auditor, crimes of the profession of the representative of accounts, criminal liability, public prosecution.

Résumé:

Le sujet de cette étude était la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, en tant que l'un des professionnels les plus importants assignés par la législation algérienne, en raison de l'importance de son rôle pour la société et ses partenaires et les tiers personnes en général, ce qui reflétait l'ampleur des responsabilités qui lui étaient confiées, notamment pénales; Déterminer les dispositions générales de cette profession, ainsi que les dispositions de fond et de procédure relatives à la responsabilité pénale des comptables, conformément aux nouvelles règles du code de la profession 10/01, sans méconnaître les règles du droit commercial et les règles pénales générales.

Mots-clés: commissaire aux comptes, délit de la profession du commissaire aux comptes, responsabilité pénale, action public.